التلوث النهرى الدولى

وتطبيقه على نهر النيل

دكتـــــور

عبد الهادى محمد العشرى

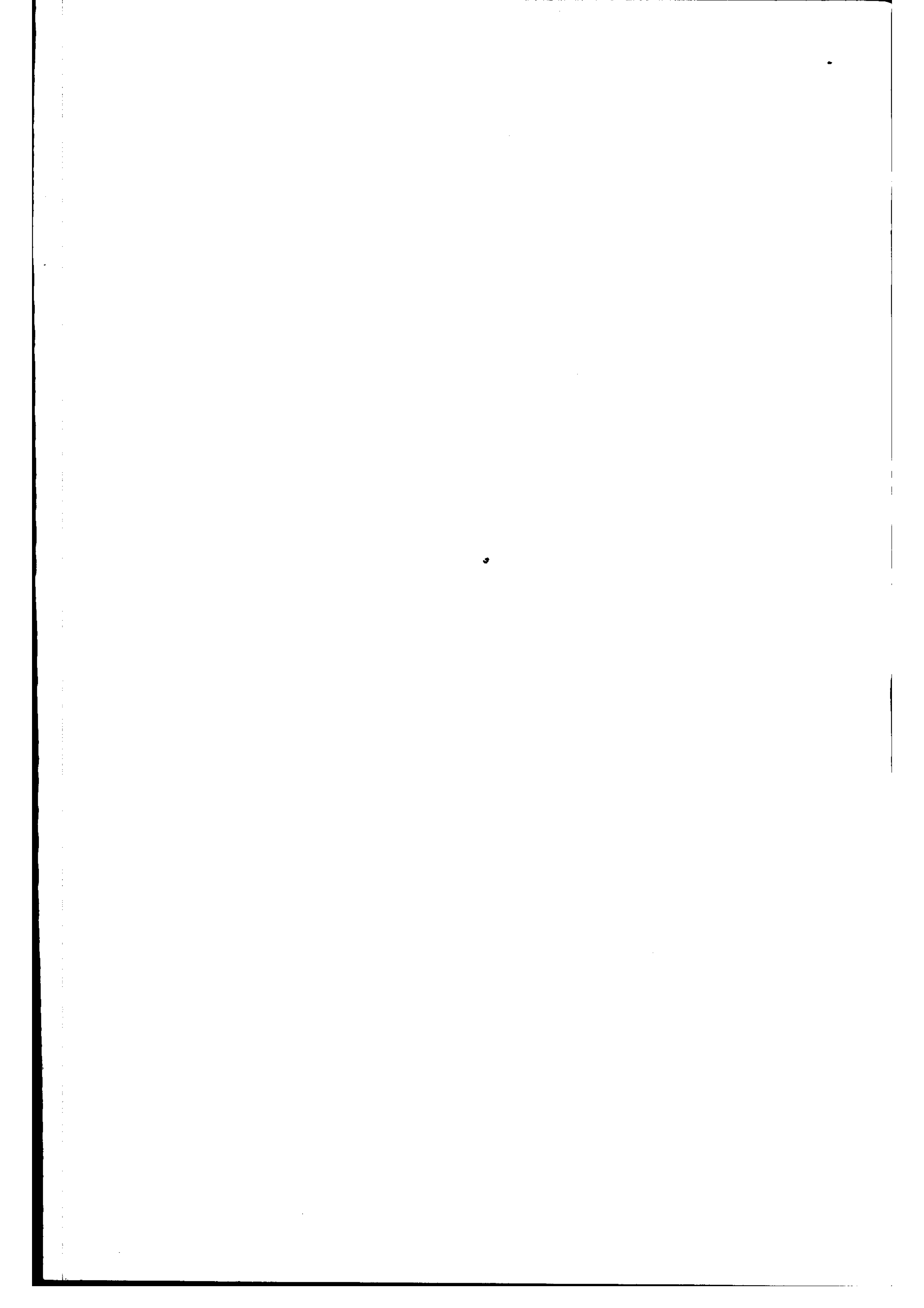
كلية الحقوق - جامعة المنوفية

الناشر

دار النهضة العربية

٣٢ شارع عبد الخالق ثروت

القاهرة



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة

لعبت الأنهار الدولية وما زالت دوراً مهما فى عمليات النقل النهرى والرى المنظم وصيد الأسماك وتوثيق الصلات والروابط وأواصر التعاون بين الأمم والشعوب ، شأنها فى ذلك شأن البحار والمحيطات ، الأمر الذى جعل معظم الدول تنادى بضرورة إقامة نظام إتفاقى دولى وإقليمى لخلق توازناً عادلاً ينظم الإستخدامات المتعددة للنهر فى مجالات الملاحة والرى والزراعة والصناعة وتوليدالطاقة وما إلى ذلك من الإستعمالات الحديثة .

والأنهار الدولية التى تشترك فى مياهها أكثر من دولة واحدة تثير الكثير من المنازعات حول إستخدام مياهها ، وتنشأ هذه المنازعات عادة - نتيجة تعارض الإستخدامات بين الدول التى يمر النهر بأراضيها عندما ترغب بعض هذه الدول فى زيادة الإفادة من مياه النهر لتطوير البرامج التنموية فيها ، على حساب حقوق بعض الدول الأخرى فى مياه النهر .

وتعتبر ظاهرة التلوث النهرى من أهم المشاكل التى طرأت على الساحة الدولية فى السنوات الأخيرة بسبب ماتثيره من منازعات بين الدول المشاركة في مياه النهر الدولى ، إذ كثيرا ماتستخدم هذه الأنهار فى السنوات الأخيرة بطريقة تجعلها أقل صلاحية للإستخدام في الأغراض المنزلية والرى بسبب تصريف مخلفات الصناعة ومياه المجارى ومخلفات الملاحة النهرية مما يترتب عليه آثار صحية ضارة بصحة الإنسان والزراعة نتيجة التغيير فى خواص المياه الطبيعية والكيمائية .

ولما كانت شبكات [illegible] الدولية تتصل ببعضها البعض إتصالاً تاماً سواء ماكان منها [illegible] الرئيسي أو الموارد المائية الفرعية أو التفريعات التي ينقسم إليها النهر ، أو ما كان منها فى هيئة مياه جوفيه متصلة بمياه المجرى الرئيسى والفروع ، فإن إنتقال مصادر التلوث من دولة إلى أخرى أمراً طبيعياً .

وتتخذ مشكلة تلوث المياه فى المجارى المائية المشتركة بين أكثر من دولة بعداً إقتصادياً حيث تعتبر المياه عنصراً أساسياً فى عملية التنمية والتطوير فى البلاد المشاطئة للنهر الدولى ، وتلويث المياه يؤدى إلى الحط من قيمتها والتغيير فى خواصها مما يؤدى فى العادة إلى إحداث خلل إقتصادى فى الدولة المتأثرة ويحدث إنعكاساً على نمط الحياة الإجتماعية فى هذه الدولة .

ومشكلة تلوث مياه الأنهار الدولية أخذت فى السنوات الأخيرة بعداً سياسياً وخاصة فى بعض المناطق الإقليمية الملتهبة بالصراعات كمنطقة الشرق الأوسط ، حيث يظهر الجانب السياسي للمشكلة فى إتخاذ المياه كوسيلة للضغط على بعض شعوب المنطقة والتهديد بتلويثها لفرض هيمنتها عليها ولتحقيق مكاسب على المستوى السياسى الإقليمى .

وتتخذ مشكلة تلوث المياه أيضاً بعداً دولياً بإعتبارها ظاهرة لاتعترف بالحدود السياسية بين الدول ، مما يستوجب التدخل لمواجهتها وفقا لقواعد القانون الدولى مع مراعاة الإعتبارات السياسية والإقتصادية للمشكلة . ومن هنا نشطت الجهود الدولية على كافة المستويات وبخاصة الأمم المتحدة التى قامت ببذل العديد من الجهود

فى مجال تقنين وتطوير قانون إستخدام الأنهار الدولية على أن ينطوى ضمن أحكامه على تأكيد إلتزام كل دولة من الدول النهرية المشاطئة لنهر دولى بواجب عدم الإضرار بالدول الأخرى عند إستخدامها لمياه النهر ، وتحمل المسئولية الدولية عما قد يقع من أضرار نتيجة هذا الإستخدام .

- اهمية الدراسة من الناحية القانونية :

وترجع أهمية الدراسة من الناحية القانونية إلى ظهور المشروع النهائى لأول إتفاقية على المستوى الدولى تعنى بوسائل مكافحة التلوث النهرى ، وتأكيد فعالية الجهود الدولية على هذا المستوى من خلال التوسع فى تعريف الأنهار الدولية ليشمل البيئة النهرية بكافة عناصرها ، وهذه الإتفاقية هى الإتفاقية الدولية حول قانون إستخدام المجارى المائية الدولية فى الأغراض غير الملاحية الذى أعدته لجنة القانون الدولى التابعة للأمم المتحدة فى بداية عام ١٩٩٤ م .

ويبدو أن حداثة موضوع حماية البيئة النهرية من التلوث فى إطار القانون الدولى قد أدت إلى ندرة نسبية فى الدراسات الفقهية الفردية الحديثة على مستوى العالم ، إنتظاراً إلي ماقد تسفر عنه جهود الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى بشأن إبرام إتفاقية دولية شارعة ذات طابع عالمى فى مجال حماية البيئة النهرية .

ويعتبر نهر النيل من أبرز النماذج التطبيقية على الساحة الدولية في مجال دراسة أحكام تلوث الأنهار الدولية ، نظراً لكثرة الدول المشاطئة له مما يؤكد السمة الدولية له ، ولتعدد المشاكل

الناجمة عن تلويثه على مستوى العلاقات الدولية . إذ تشترك فيه تسع دول أفريقية ، ويعتمد عليه عدد كبير من السكان فى العديد من الأغراض الملاحية وغير الملاحية كالأغراض المنزلية والرى وتوليد الطاقة .

وقد أثيرت فى السنوات الأخيرة العديد من المشاكل ذات الصلة بإستخدامات النهر وتلوث مجراه نتيجة لإختلاف المصالح والرغبات والتوجهات السياسية بين الدول العليا فى مجرى النهر ، وبين الدول الواطئة فى هذا المجرى ، بل بين الدول الواطئة وبعض القوى السياسية الشرق أوسطية التى تحاول فرض سياسة الهيمنة على دول المنطقة من خلال التأثير على مقدراتها الطبيعية والإقتصادية ، مما أثار الجدل حول مدى فعالية قواعد القانون الدولى فى مواجهة المشاكل ذات الطابع الدولى المتعلقة بتلوث البيئة النهرية لنهر النيل وخاصة المياه الجوفية المصرية الكائنة فى شبه جزيرة سيناء .

وواكبت بعض المشاكل الناجمة عن تلوث مجرى نهر النيل العديد من التساؤلات حول : -

- طبيعة ومدى حقوق كل دولة مشاطئة للنهر .

- الإلتزامات المتبادلة بين الدول المشاطئة بعضها والبعض الآخر فى مجال حماية مجرى النهر من التلوث .

- أحكام المسئولية الدولية الناجمة عن قيام إحدى الدول المشاطئة للنهر بتلويثه أو تدخل إحدى الدول الغير مشاطئة للنهر بعقد تحالفات إستراتيجية تؤثر على مبدأ التوزيع والإستخدام العادل لمياه النهر .

- وماهو دور القانون الدولي في حماية مجرى النهر من التلوث .

والإجابة على التساؤلات السابقة والخاصة بنهر النيل لن تكون صعبة وخاصة إذا تعرضنا لها عند التعرف على القواعد القانونية التى تحكم إستخدام الأنهار الدولية عامة . غير أن الصعوبة الحقيقية تكمن فى ندرة التشريعات والإجراءات التى إتخذتها الدول العليا فى مجرى النهر .

وإزاء ندرة التشريعات البيئية والدراسات القانونية فى مجال حماية البيئة النهرية من التلوث سواء على المستوى الدولى ، أو على مستوى الدول العليا فى مجرى نهر النيل ، فاننا سوف نعرض في هذا البحث للأحكام العامة فى القانون الدولى ذات الشأن بإستخدام الأنهار الدولية ، ثم ننتقل بعد ذلك لدراسة التشريعات واللوائح البيئية المعنية بحماية البيئة النهرية التى إنطوت عليها الإتفاقيات الدولية، وبعض التشريعات البيئية الحديثة التى ظهرت فى جمهورية مصر العربية فى مجال حماية البيئة النهرية من التلوث تنفيذاً لأحكام القانون الدولى فى هذا الشأن التى تلزم الدول المشاطئة للأنهار الدولية بتهيئة التشريعات واللوائح بشأن حماية البيئة النهرية من التلوث ، دعماً للسلم والأمن الدوليين ، وضمان حماية البيئة البحرية من التلوث عن طريق مصاب الأنهار الدولية .

- خطة الدراسة :

وبناء على ماتقدم سوف نعرض لموضوع التلوث النهرى الدولى علي ضوء أحكام القانون الدولى العام مع التطبيق على نهر النيل ، وفقاً للتقسيم التالى : -

القسم الأول

الأحكام العامة فى حماية البيئة النهرية من التلوث

الفصل الأول : النظام القانونى للبيئة النهرية الدولية .

الفصل الثانى : الأحكام العامة للتلوث النهرى الدولي .

الفصل الثالث : أحكام القانون الدولى فى تأمين البيئة النهرية ضد التلوث .

الفصل الرابع : المسئولية الدولية عن تلوث البيئة النهرية .

القسم الثانى

نظرة تطبيقية على نهر النيل فى مجال مكافحة التلوث

الفصل الأول : الأحكام العامة لنهر النيل والتطورات الجديدة فى القانون الدولى .

الفصل الثانى : التحديات البيئية التى تواجه الدول المشاطئة لنهر النيل .

الفصل الثالث : الجهود الإقليمية والإنفرادية فى مجال حماية نهر النيل من التلوث .

وينتهى البحث بخاتمة توضح النتائج التى توصلنا إليها والإتجاهات القانونية الحديثة فى مجال القانون الدولى بشأن حماية البيئة النهرية من التلوث وتطبيقها على نهر النيل كنموذج تطبيقى للأنهار الدولية .

القسم الأول

الأحكام العامة فى حماية البيئة النهرية من التلوث

ونعرض فى هذا القسم :

الفصل الأول : النظام القانونى للبيئة النهرية الدولية .

الفصل الثانى : الأحكام العامة للتلوث النهرى الدولى .

الفصل الثالث : أحكام القانون الدولى فى تأمين البيئة النهرية ضد التلوث .

الفصل الرابع : المسئولية الدولية عن تلويث البيئة النهرية .

الفصل الخامس : تسوية المنازعات الدولية الناجمة عن تلوث البيئة النهرية .

الفصل الأول

النظام القانونى للبيئة النهرية الدولية

تمهيد وتقسيم :

النهر الدولى وفقا للمفهوم التقليدى للأنهار الدولية – يقصد به – النهر الذى يشق مجراه بين دولتين متجاورتين ، أو يمر عبر أقاليم أكثر من دولة . وفكرة النهر الدولى هى فكرة قانونية بحته ، حيث تفترض أن النهر يمر عبر أقاليم عدة دول على نحو المناطق البحرية ، أو أنه يستخدم كحد فاصل بين الدول . لهذا فهو يخضع للسيادة الإقليمية للدول المعنية ، مما يستوجب ضرورة إقامة نظام إتفاقى دولى ينظم الإستخدامات المتعددة للنهر فى مسائل الملاحة والرى والزراعة والصناعة وتوليد الطاقة ، وما إلى ذلك من الإستعمالات الأخرى .

وتعتبر أحكام القانون الدولى بشأن إستعمال مياه الأنهار الدولية والإنتفاع بها حديثة نسبياً ، إذ ظلت مشكلة الأنهار الدولية فترة طويلة من الزمن مقصورة على موضوع الملاحة فيها ، غير أن التطورات العلمية الحديثة فى مجال الإنتفاع بمياه الأنهار الدولية وإقامة المنشآت والمشاريع المختلفة عليها، أظهرت إستغلالات جديدة لمياه هذه الأنهار لاتقل أهمية عن موضوع الملاحة .

ولم يقتصر الأمر على التطورات العلمية الحديثة فى مجال الإنتفاع بالأنهار الدولية ، بل ظهرت فى السنوات الأخيرة مشاكل عديدة نجمت عن عدم إلتزام الدول بمراعاة المبادئ القانونية الدولية

التى تنظم إستخدام مياه الأنهار الدولية . ومن أبرز هذه المشكلات مشكلة التلوث التى إمتدت لتشمل مجارى الأنهار والبحيرات والمياه الجوفية والأنهار الجليدية ، مما تتطلب مواجهة هذه المشاكل فى إطار نظام قانوني جديد أشمل وأعمق من القواعد التقليدية يضم جميع الدول المعنية بالنهر الدولى .

وبناء على ماتقدم ، سوف نعرض فى هذا الفصل للنظام القانونى للبيئة النهرية الدولية ، على ضوء التقسيم التالى : -

المبحث الأول : النظام القانونى للأنهار الدولية وفقاً لأحكام القانون الدولى التقليدى .

المبحث الثانى : النظام القانونى للبيئة النهرية الدولية على ضوء التطورات الحديثة فى القانون الدولى .

المبحث الأول

النظام القانوني للأنهار الدولية وفقاً لأحكام

القانون الدولي التقليدي

يفرق الفقه بين نوعين من الأنهار ، هما : النهر الوطني والنهر الدولي .

والأول يقصد به - النهر الذي يقع مع روافده وفروعه في إقليم دولة واحدة ، ومن هنا فهو يخضع للإختصاص الإقليمي للدولة النهرية ، ويخرج عن نطاق ولاية القانون الدولي . أما النهر الدولي فيقصد به - النهر الذي يشق مجراه بين دولتين أو يمر عبر أقاليم أكثر من دولة .

وإذا كانت الأنهار تعد أهم مصادر المياه العذبة في العالم ، فان مجال إهتمام القانون الدولي هو النهر ذو الطبيعة الدولية ، أي النهر الذي يخضع مع روافده وفروعه لإختصاص أكثر من دولة .

تعريف الانهار الدولية وانواعها وفقاً للإتجاه التقليدي : -

يقصد بالنهر الدولي وفقاً للإتجاه التقليدي في القانون الدولي أنه : « النهر الذي يشق مجراه بين دولتين ، أو يمر عبر أقاليم أكثر من دولة » . ووفقاً لهذا التعريف يمكن التفرقة بين مجموعتين من الأنهار الدولية :

- المجموعة الأولى : وهي الأنهار المتاخمة ، ويطلق عليها بعض الفقهاء الأنهار الحدودية أو الجانبية ، لأنها تنساب بين أراضي

الجدول رقم (١)

أهم الأنهار الدولية في العالم

النهر	حوض النهر: المساحة (ألف كم٢)	حوض النهر: ٪ إلى مساحة الأرض في العالم	طول المجرى (كم)	التصريف المائي: ألف متر مكعب / ثانية	التصريف المائي: ٪ إلى جملة التصريف النهري في العالم
الامازون	٧٠٥٠	٤,٨	٦٤٣٧	١٨٠	١٩,٢
لابلاتا / بارانا	٤١٤٤	٢,٨	٤٠٠٠	٢٢	٢,٣
الكونغو	٣٤٥٧	٢,٣	٤٧٠٠	٤١	٤,٤
النيل	٣٣٤٩	٢,٣	٦٦٥٠	٣	-,٣
المسيسبي / ميسوري	٣٢٢١	٢,٢	٦٠٢٠	١٨	٢,-
أوب / إرتيش	٢٩٧٥	٢	٥٤١٠	١٥	١,٧
ينسي	٢٥٨٠	١,٧	٥٥٤٠	١٩	٢
لينا	٢٤٩٠	١,٧	٤٤٠٠	١٦	١,٧
اليانجتسي	١٩٥٩	١,٣	٥٤٩٤	٣٤	٣,٦
النيجر	١٨٩٠	١,٣	٤١٨٠	٦١	-,٧
آمور	١٨٥٥	١,٣	٢٨٢٤	١٢	١,٣
ماكينزي	١٨٤١	١,٢	٤٢٤١	١١	١,٢
الجانج / البراهمابوترا	١٦٢١	١,١	٢٨٩٧	٣٨	٤,١
السانت لورانس / البحيرات العظمى	١٤٦٣	١	٤٠٢٣	١٠	١,١
الفولجا	١٣٦٠	-,٩	٣٦٩٠	٨	-,٩
الزمبيزي	١٣٣٠	-,٩	٣٥٤٠	٧	-,٨
السند	١١٦٦	-,٨	٢٨٨٠	٥	-,٦
دجلة والفرات / شط العرب	١١١٤	-,٨	٢٧٤٠	١	-,١
نلسون	١٠٧٢	-,٧	٢٥٧٠	٢	-,٢
مري ودارلنج	١٠٥٧	-,٧	٣٧٨٠	-,٤	-,٠٤
توكانتينس Tocantins	٩٠٦	-,٦	١٦١٠	١٠	١,١
الدانوب	٨١٦	-,٦	٢٨٥٠	٧	-,٨
كولومبيا	٦٦٨	-,٥	١٩٥٠	٧	-,٧
ريوجراندي	٤٤٥	-,٤	٣٠٤٠	-,٠٨	-,٠١
الراين	١٦٠	-,١	١٣٢٠	٢	-,٢
الرون	٩٦	-	٨٠٠	٢	-,٢
التيمز	١٠	-	٣٤٠	-,٠٨	-,٠١

المراجع : د./ محمد خميس الزوكة ، المرجع السابق ، ص ١٦٧

دولتين أو أكثر . ومثال هذا النوع من الأنهار نهر السنغال الذى يتاخم حدود كل من السنغال ، مالى ، غينيا ، وموريتانيا . وكذلك نهر النيجر الذى يتاخم حدود كل من تشاد ، داهومى ، ساحل العاج ، غينيا ، فولتا العليا ، الكاميرون ، مالى ، النيجر ، ونيجيريا[١] .

- المجموعة الثانية : وهى الأنهار الدولية المتتابعة ، التى تنساب من أراضى دولة أو دول أخرى بالتتابع . والأمثلة على الأنهار الدولية المتتابعة كثيرة منها : نهر النيل الذى يجرى بين كل من زائير ، راوند ، بورندى ، أوغندا ، كينيا ، تنزانيا ، أثيوبيا ، السودان ومصر[٢] .

ويلاحظ على التعريف السابق أن الإتجاه التقليدى فى القانون الدولى يقصر تعريف النهر الدولى على مجرى النهر وروافده وفروعه ، ويخرج عن نطاق هذا التعريف البحيرات والقنوات والمياه الجوفية التابعة للنهر ، ويرجع ذلك إلى أن النظرة التقليدية للأنهار الدولية بوصفها مجار مائية صالحة للملاحة تمثل الإستخدام الرئيسى والأولى بالرعاية ، فى الوقت الذى كان الأوربين ومعظم دول العالم الأخرى تعتمد على مياه الأمطار فى الرى دون مياه الأنهار[٣].

---

(١) راجع : د./ مصطفى سيد عبد الرحمن ، قانون إستخدام الأنهار الدولية فى الشئون غير الملاحية ، دار النهضة العربية ١٩٩١ م ، ص ٣٣ .

(٢) راجع : المرجع السابق ، ص ٣٥ .

(٣) راجع : د./ مصطفى سيد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص ٣٦ .

وقد كان لإرتباط مفهوم النهر الدولى بمدى صلاحيته للملاحة أن جاءت كافة التعريفات الواردة للأنهار الدولية منذ بداية القرن التاسع عشر ، تشير إلى أن المقصود بالأنهار الدولية بأنها القابلة للملاحة التى تفصل أو تخترق عدة دول[١] .

وقد تراجعت منذ أوائل النصف الثانى من القرن الحالى فكرة الإعتماد على النهر الدولى فى أغراض الملاحة فقط ، وأصبح ينظر إلى النهر الدولى بإعتباره غاية إقتصادية تتطلب الإستفادة المادية إلى أقصى حد ممكن من المجرى المائى وإستعماله كأداة من أدوات النمو الإقتصادى والتكامل الإقليمى بل وربما التكامل الدولى .

مبدأ حرية الملاحة فى الانهار الدولية : -

تعتبر أحكام القانون الدولى بشأن إستعمال مياه الأنهار الدولية والإنتفاع بها حديثة نسبياً إذ ظلت مشكلة الأنهار الدولية فترة طويلة مقصورة على موضوع الملاحة فيها . وكان المبدأ السائد فى الأوساط الدولية منذ أوائل القرن التاسع عشر وحتى بداية القرن العشرين هو مبدأ حرية الملاحة فى الأنهار الدولية .

---

(١) ومن أهم هذه التعريفات : التعريف الذى ورد فى معاهدة باريس للسلام الموقعة فى ٣ مايو عام ١٨١٤. والتعريف الذى ورد فى الوثيقة النهائية لمؤتمر ڤيينا عام ١٨١٥ م .

راجع : د./ ممدوح توفيق القاضى ، إستغلال الأنهار الدولية فى غير شئون الملاحة ومشكلة نهر الأردن ، دار الكتب العلمية ، القاهرة عام ١٩٦٧ م ، ص ٢٥ .

وقد أقر مؤتمر ڤيينا في وثيقته النهائية المبرمة عام ١٨١٥ م مبدأ حرية الملاحة لجميع الدول في الأنهار الدولية . وقد طبق هذا المبدأ على نهر الدانوب عام ١٨٥٦ م . كما طبق على نهر الأمازون والبلاتا في أمريكا الجنوبية عام ١٨٦٦ م ، وعلى نهر الكونجو والنيجر في أفريقيا عام ١٨٨٥ م.

ويعود أصل نظرية حرية الملاحة في الأنهار الدولية الى الفقيه جروسيوس عندما نادى في كتابه الشهير « البحر الحر » الصادر عام ١٦٠٥ م في هولندا بحرية كاملة للملاحة في البر والبحر والنهر وسار أغلب فقهاء القانون الدولي في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر على نهج نظرية جروسيوس . إلى أن رسخت في مجال العلاقات الدولية في القرن العشرين[1] .

ومن أهم الممارسات العملية لنظرية حرية الملاحة في الأنهار الدولية قيام الولايات المتحدة الأمريكية بالتمسك بهذه النظرية في مواجهة أسبانيا عام ١٧٩٢ م ، وفي مواجهة بريطانيا عام ١٨٢٥ م في صراعها حول البحيرات الكبرى ونهر سان لوران .

ووفقاً للمفهوم الضيق للأنهار الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي التقليدي يبلغ عدد الأنهار الدولية في العالم (٢١٥) من جملة المياه العذبة وهي الأنهارالتي تخضع لقواعد القانون الدولي ، أما

---

(١) ومن أشهر هؤلاء الفقهاء - ڤاتيل ، أوبنهايم ، لوثر باخت ، وكولبس .

راجع : د./ على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، طبعة عام ١٩٦٧ م ص ٣٧٧ .

باقى الأنهار والبحيرات الأخرى فلا تخضع لأحكام القانون الدولى لأنها وطنية ، أو لأنها تخرج عن إيطار التعريف الذى جرى عليه الفقه والعمل الدوليين حتى نهاية النصف الأول من القانون الحالى (١) .

---

(١) راجع : -

Sheng (YU) , Les Fleuves et lacs Interna- tional - ux , en , Droit International , Paris Pedone , 1991 , tome 2 , P . 1055 .

المبحث الثانى

النظام القانونى للبيئة النهرية الدولية على ضوء التطورات الحديثة فى القانون الدولى

مقدمات القانون الدولى للانهار :

ظهرت الحاجة منذ أوائل القرن العشرين إلى قواعد قانونية دولية تتسم بالحداثة وتواكب التطورات التى ظهرت على الساحة الدولية والتى تجلت فى إكتشاف إستعمالات غير مألوفة للمياه وإنتشار خطط الرى المنظم فى مناطق شاسعة من العالم ، وبروز مشاكل ومنازعات على المستوى الدولى نتيجة تعارض الإستخدامات بين الدول المشاطئة للنهر الدولى وإستخدام الأنهار بطريقة تؤدى إلى جعلها أكثر تلوثاً [١] .

وكان القانون الدولى للأنهار قد بدأ منذ القرن التاسع عشر بداية نوعية حيث كان يستبعد الدول غير النهرية من الإشتراك فى أى تنظيم قانونى خاص بالأنهار حتى لو كانت لها مصالح مرتبطة بالنهر .

إلا أنه ومع التطور السريع لأحكام القانون الدولى ، بدأ هذا الفرع يتسم بالعمومية الشاملة .

---

(١) راجع : د./ بدر الكسم ، القواعد القانونية للأنهار الدولية ونهر الفرات ، الإدارة العامة للشئون القانونية ، جامعة الدول العربية ، ص ٥ .

وقد بدأ هذا الفرع يتخلى عن طابعه الخاص مع إبرام إتفاقية برشلونه المنعقدة فى ٢١ أبريل عام ١٩٢١ م والنظام الملحق بها بشأن تنظيم إستخدام الأنهار الدولية . وكذلك مع إبرام إتفاقية جنيف بتاريخ ٩ ديسمبر عام ١٩٢٣ م الخاصة بإستغلال القوى الكهربائية لمساقط الأنهار والمجارى المائية الدولية (١).

ويرى الإتجاه الغالب فى الفقه أن القواعد القانونية التى تشكل هيكل القانون الدولى للأنهار مستمدة من مصادر القانون الدولى المتعارف عليها التى نصت عليها المادة ٣٨ من النظام الآساسى لمحكمة العدل الدولية ، وهي المعاهدات الدولية العامة والخاصة ، والعرف الدولى الذى يستدل عليه من ممارسات الدول لتطبيق قواعد معينة ، والمبادى العامة للقانون ، وكذلك من الأحكام القضائية، والفقه الدولى وكتابات كبار فقهاء القانون الدولى (٢) .

وتعتبر المعاهدات والإعلانات الدولية من أهم مصادر القانون الدولى للأنهار ، حيث صدرت العديد منها من جانب العديد من الدول مما كان لهو أكبر الأثر فى دعم قواعد القانون الدولى للأنهار . ومن أهم هذه المعاهدات وتلك الإعلانات : -

---

(١) راجع :

The American Journal of International law New York , U.S.A., Vol . I , No. 3 , July 1977 . P . 281 .

(٢) راجع : مصادر القانون الدولى بقدر من التفصيل فى : -

د./ محمد سعيد الدقاق ، القانون الدولى العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ١٩٨٨ م ، ص ٣٠ ومابعدها .

- معاهدة برشلونه المنعقدة فى ٢١ أبريل عام ١٩٢١ م .

- معاهدة فرساى للنعقدة عام ١٩١٩ م بشأن حرية الملاحة فى بعض الأنهار الدولية الأوربية .

- إعلان الدول الأمريكية الصادر عن مؤتمر مونتفيديو عام ١٩٣٣ م .

- قواعد هلسكنى التى إعتمدها مجمع القانون الدولى فى عام ١٩٦٦ م .

- الإتفاقية المعقودة بين السويد والنرويج فى ٢٦ أكتوبر عام ١٩٠٥ م .

- الإتفاقية الخاصة بالملاحة والتعاون الإقتصادى بين دول حوض نهر النيجر المبرمة عام ١٩٦٣ م .

- معاهدة التعاون الخاص بنهر الأمازون المبرمة فى ٣ يوليو عام ١٩٧٨ م .

- الإتفاقية المبرمة بين مصر والسودان بخصوص مياه نهر النيل الموقعة بينهما فى عام ١٩٥٩ م .

ولا زال الهيكل العام لهذا الفرع من فروع القانون الدولى العام حتى الآن يرتكز على العديد من المعاهدات الثنائية والإقليمية وشبه الإقليمية التى يصل عددها وفقاً لإحصائيات الأمم المتحدة إلى أكثر من ٣٠٠ معاهدة دولية نهرية .

وقد جاء مشروع لجنة القانون الدولى التابعة للأمم المتحدة

والذى أصبح فى صورته النهائية فى مطلع عام ١٩٩٤ م ، ليقدم لنا على الساحة الدولية ولأول مرة معاهدة دولية جماعية متعددة الأطراف لتجمع كافة القواعد القانونية النهرية المبعثرة هنا وهناك فى معاهدات ثنائية وإقليمية وبعض القواعد العرفية وأحكام القضاء الدولى فى هذا المجال [١] .

- تعريف البيئة النهرية وفقاً للإتجاهات الحديثة فى القانون الدولى :-

يميل الإتجاه الحديث فى الفقه وفى أعمال لجنة القانون الدولى التابعة للأمم المتحدة إلى التخلى عن المفهوم التقليدى للنهر الدولى ، بعد أن كشف العلم عن إستخدامات لمياه الأنهار زادت من أهميتها وتجاوزت كونها مجرد مجرى للعبور ، ويحل محلها فكرة أكثر توسيعاً هى فكرة « الحوض النهرى أو حوض الصرف الدولى » أو « شبكة المياه الدولية » كمورد طبيعى مشترك .

وهذه الفكرة تعد تطوراً لأفكار سابقة فرضت نفسها على الفقه والعمل الدوليين مثل فكرة المجارى المائية ذات المنفعة الدولية التى أخذت بها إتفاقية برشلونه الموقعة عام ١٩٢١م [٢] .

---

(١) راجع : د./ على إبراهيم ، النزاع العراقى الإيرانى وعلاقته بالشرق الأوسط ، القاهرة ١٩٨٨ م ، مطابع جامعة عين شمس ، ص ٣٥ ومابعدها.

(٢) راجـــع :

Nations - Unies : Developpement Inégré

وقد أخذت لجنة القانون فى مشروعها النهائى الذى أقرته عام ١٩٩٤ م بالمعنى السابق . فقد نصت المادة الثانية من المشروع فى فقرتها (ب) على تعريف الأنهار الدولية بأنها : - يقصد بالمجرى المائى : « شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التى تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كلاًواحداً وتتدفق عادة نحو نقطة وصول مشتركة وتقع أجزاؤها فى دول مختلفة (١) .

des bassins : Fluviaux , Doc . E / 3066 / Rev . I , 1970 , P . 73

وكانت لجنة القانون الدولى التابعة للأمم المتحد - بدأت فى الإعداد لمجموعة من القواعد الخاصة بالأنهار الدولية منذ عام ١٩٦٦ م عرفت حينذاك .. «بقواعد هلسنكى » . وجاء بالمادة الثانية من هذه القواعد بأن حوض الصرف الدولى يعنى : « مساحة جغرافية تمتد على دولتين أو أكثر وتحدها روافد مائية تشكل تجمعاً للمياه سواء السطحية أو الجوفية وتصب فى مجرى مشترك

. راجع : Dinh " Nq " , et al ., Droit International , Paris , L . G . D . J . , 1980 , pp. 640 - 646.

(١) أسفرت الجهود التى بذلتها لجنة القانون الدولى التابعة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٦٦ م بهدف التوصل إلى إبرام إتفاقية دولية حول قانون إستعمالات الأنهـــار الدولية فى غير شئون الملاحة إلى التوصل لمشروع نهائى للمعاهدة المعنية ، تمهيداً لعقد مؤتمر دولى للتوقيع عليها فى نهاية عام ١٩٩٤ م ، بإعتبارها أول معاهدة دولية جماعية تنطوى على قواعد القانون الدولى النهرى . راجع التعريف السابق والتعليق عليه أثناء مناقشات اللجنة حول هذا التعريف فـــى :

وقد جاء تعريف الأنهار الدولية وفقا لمشروع لجنة القانون الدولى تأكيداً للكثير من التعريفات التى وردت فى الإتفاقيات الدولية التى إبرمت خلال القرن العشرين . ومن أهم هذه الإتفاقيات والسوابق القضائية : -

- حكم محكمة العدل الدولية الدائمة فى قضية نهر الأور الصادر بتاريخ ١٠ سبتمبر عام ١٩٢٩ م الذى ذهب إلى القول بأن النظام الدولى لنهر الأور يشمل وفقا لمعاهدة فرساى : « جميع الأجزاء الصالحة للملاحة من هذه الشبكات النهرية إلى جانب القنوات الفرعية والجانبية أو القنوات التى شقت إما لمضاعفة الأقسام الصالحة للملاحة بشكل طبيعى من الشبكات النهرية المحدودة أو لتحسين هذه الأقسام » (١) .

ولقد ورد التعريف الموسع للأنهار الدولية فى العديد من الإتفاقيات الدولية مثل معاهدة نهر الهدوس المبرمة بين الهند وباكستان عام ١٩٦٠ م ، والإتفاقية المبرمة فى ٢١ نوفمبر عام

Rapport de la C.D.I. sur les travaux de sa 46 éme session , A.G.DOC . officiel . 49 eme, session supplement N°10(A / 49 / 10), .1994 , P , 220 .

(١) راجع التعريف السابق والتعليق عليه فى :

C . P . J . I ., série AN° 23 , 1929 , pp. 19 - 30 .

١٩٨٠ م بشأن حوض النيجر ، ومعاهدة حوض نهر لابلاتا عام ١٩٦٩ م ، وأخيراً معاهدة برشلونة الموقتة عام ١٩٤١ م والخاصة بنهر الدانوب .

وكان الفقه الدولي قد تأثر بالمتغيرات التي طرأت على الساحة الدولية بشأن إستخدامات الأنهار الدولية في غير أغراض الملاحة ، فنجد الأستاذ الدكتور / حامد سلطان يعرف النهر الدولي بأنه : « يشمل المجرى الرئيسي للمياه كما يشمل روافد هذا المجرى سواء كانت هذه الروافد من الروافد الإنمائية للمياه أو الروافد الموزعة »[1] .

كما تأثرت الدكتورة / عزيزه فهمي بالإتجاه الفقهي السابق حيث تعرف النهر الدولي بأنه : « مساحة من الأرض تخص أكثر من دولة وتحدها من الجانبين حدود الحوض ، وهي عبارة عن مرتفعات مستمرة ، وأن الدولة الحوضية هي الدولة التي يقع جزء من أراضيها في حوض النهر »[2] .

---

(١) راجع : أ.د / حامد سلطان ، الأنهار الدولية في العالم العربي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٢٢ عام ١٩٦٦ ، ص ٢ .

(٢) راجع : د./ عزيزه مراد فهمي ، الأنهار الدولية والوضع القانوني لنهر النيل ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٣٧ عام ١٩٨١ م ، ص ٤٣ .

وللزيادة في التفاصيل راجع :

د./ محمد خميس الزوكة ، جغرافية المياه ، الأسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ص ٧٥ .

ويلاحظ على كافة التعريفات السابقة أنها تركز على تعريف النهر الدولي بإعتباره وحدة جغرافية وطبيعية فقط كوحدة مائية واحدة ذات طابع إقتصادي . وعلى الرغم من أن كافة التعريفات الواردة حول مفهوم النهر الدولي المعاصر جاءت مواكبة للإستعمالات المعاصرة لتلك الأنهار في غير شئون الملاحة ، إلا أنها جميعاً أغفلت النظر إلى الأنهار الدولية بوصفها نظاماً بيئياً أو مجموعة من الأنظمة البيئية ولذلك فاننا نرى أن النظرة الحديثة للأنهار الدولية يجب أن تأخذ بالإعتبارات البيئية بجانب الإعتبارات الإقتصادية . وبناء على ذلك يمكننا تعريف البيئة النهرية بأنها : « جميع مساحات المياه العذبه التي تخص أكثر من دولة ، وتمثل كتلة متصلة بعضها ببعض سواء كان هذا الإتصال طبيعياً أو صناعياً ، وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة ، وما تشمل عليه هذه الكتلة من جميع أوجه الحياة النهرية » .

ويلاحظ على التعريف السابق أن الأنهار الدولية بإعتبارها مجرى مائي أصبحت تمثل جزءاً من البيئة النهرية التي غدت إصطلاحاً واسعاً يشمل على مايلي : -

١ - الأنهار التي تمثل مجرى مائياً محدد الجوانب يتكون من تجمع عدد من المسيلات والأودية المائية ويتدفق إلى نقطة وصول نهائية (المصب) (١) .

٢ - البحيرات بإعتبارها أحواض أو مسطحات مقعرة مملوءة

---

(١) يبلغ عدد الأنهار الدولية في العالم ٢١٥ نهراً ، ويزود نهر الأمازون وحده العالم بنحو ٣٠ ٪ من المياه العذبه في العالم .

بالمياه تقع فوق سطح الأرض [١] .

٣ – الجليد والأنهار الجليدية التى تستخدم فى أغراض الزراعة والصناعة وتوليد الطاقة بعد زوبان مياهها خلال شهور الصيف والربيع[٢].

٤ – المياه الجوفية الطليقة التى ترتبط مع مياه الأنهار والبحيرات بحركة مستمرة ، دون المياه الجوفية الحبيسة لإنتفاء العلاقة الطبيعية بينها وبين المياه السطحية[٣].

---

(١) يقدر حجم مياه البحيرات العذبه فى العالم بحوالى ١٢٥ ألف كيلو متر مكعب وهو مايثمل حوالى ٤ و٠٪ من جملة المياه العذبة الموجودة فى العالم والبالغة ١٣٨٥ مليون كيلو متر مكعب . وتبلغ مساحة البحيرات فى العالم حوالى ٨٣٠ ألف كيلو متر مربع ، وتقع حوالى ٧٠٪ من جملة مياه البحيرات فى العالم فى كل من أمريكا الشمالية وأفريقيا وآسيا . وتعتبر بحيرة بيكال الواقعة فى وسط اسيا من أكبر البحيرات فى العالم تليها بحيرة تنجانيقا فى أفريقيا . راجع : د./ محمد خميس الزوكة ، جغرافية المياه ، المرجع السابق ،ص ٢٢٦ ومابعدها .

(٢) يقدر حجم مياه الجوفية والجبال الجليدية بنحو ٢٨,٢ مليون كيلو متر مكعب أى ما يعادل ٢,٠٤٪ من جملة مصادر المياه على سطح الكرة الأرضية بما فى ذلك البحار والمحيطات والبالغ حجمها ١٣٨٥ مليون متر مكعب تقريبا . راجع : المرجع السابق ، ص ٣٠٩ : ٣١٥ .

(٣) يقدر حجم المياه الجوفير فى العالم بنحو ٨٤٥٠ ألف كيلو متر مكعب وهو مايساوى ٢٢٪ من جملة حجم المياه العذبة على سطح الأرض . المرجع السابق ، ص ٢٦٨ .

٥ - الأنظمة البيئية (Ecosystem) التى تشكل جزءاً من المجال الحيوى (Biosphere) الذى يتشكل فى النهاية من كافة الأنظمة البيئية (١) .

النظام القانونى للحدود فى الأنهار الدولية : -

جرى العرف الدولى منذ زمن بعيد على أن سيادة الدولة تمتد إلى منتصف النهر أى خط الوسط أو المنتصف إذا كان النهر غير صالح للملاحة . بينما تمتد السيادة إلى المجرى الرئيسى فقط إذا كان النهر صالحاً للملاحة حتى ولو لم يتطابق خط المجرى الرئيسى مع خط الوسط . وتعرف هذه الطريقة بأسم خط « التالويج » ، وهى كلمة ألمانية تعنى قسمة النهر عند النقطة التى يكون فيها النهر صالحاً للملاحة بغض النظر عن البعد أو القرب من الشاطئ ، أى عند أعمق نقطة فى المجرى الصالح للملاحة (٢) .

---

(١) معنى ذلك : البيئة النهرية أصبح ينظر إليها بالإضافة إلى كونها مجرد نطاق جغرافى طبيعى ، أنها أيضاً نظاما بيئياً ينظر إلى الكائنات النهرية وطبيعة مكونات المياه على أنها جزءاً من المحيط الحيوى الذى يجب المحافظة عليه والعمل على ضمان عدم تعرضها للإستغلال المفرط والتغيير من خواصها الطبيعية ، ومنع تلوثيها سواء بصورة عرضية أو بصورة عمدية . راجع : رسالتنا للدكتوراه ، الإختصاص فى حماية البيئة البحرية من التلوث ، دار جامعة الزقازيق للطبع والنشر ، عام ١٩٨٩ م ، ص ٢٥ ومابعدها وللزيادة فى التفاصيل راجع : د./ صلاح عامر ، القانون الدولى الجديد للبحار ، دار النهضة العربية ، ص ٤٦٦ .

(٢) Winiarski " Bohdan " Principes Generaux du droit Fluvial Internationa , R.C.A.D.I. 1933 - III ., P . 80 .

والأمثلة على الحدود الدولية فى منتصف الأنهار وفقاً لنظرية قسمة النهر على المستوى الدولى كثيرة ، من أهمها : -

- خط الحدود الدولية بين رومانيا وبلغاريا يمر فى منتصف المجرى الآدنى لنهر الدانوب .

- خط الحدود الدولية بين المجر وكرواتيا يمر من منتصف مجرى نهر الأودر (١) . أما الحدود الدولية فى حالة وجود بحيرات حدودية ، فبعضها يسير مع خط منتصف البحيرة كما هو الشأن فى الأنهار الدولية . والأمثلة على ذلك كثيرة ، من أهمها : -

- الحدود بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بالنسبة لبحيرة « أونتاريو » .

- خط الحدود بين فرنسا وسويسرا يمر فى منتصف بحيرة چنيف .

والبعض الآخر من الحدود الدولية فى حالة وجود البحيرات يخضع لإتفاق الدول الشاطئة للبحيرة كأن تستأثر بعض الدول الشاطئية بنصيب أكبر من جاراتها ، مثال ذلك ، خط الحدود الدولية بين البرازيل وأرجواى بالنسبة لبحيرة (ميريم) التى يبلغ طولها ١٧٣ كيلو متر ، حيث دخلت حوالى ٩٠٪ منها تحت سيادة البرازيل

---

(١) راجع : Bouchej " L . J . " The fixing of Boundaries in International Boundaries Rivers . I.C.L.Q., Vol 12 , 1963 . pp. 189 - 816 .

بمقتضى الإتفاق بين الدولتين [١] . والبعض الآخر منها رسمت فيه الحدود وفقاً لخطوط الطول ودوائر العرض . مثال ذلك خط الحدود الدولية بين مصر والسودان فى نطاق وادى النيل الذى يمر عبر بحيرة ناصر الصناعية التى تكونت بعد بناء السد العالى ، والتى يبلغ طولها ٥٠٠ كيلو متراً مربعاً ، ومرور خط الحدود عند ٢٢ درجة شمالاً وفقا لإتفاق عام ١٨٩٩ م بين مصر وبريطانيا حول الإدارة المشتركة للسودان .

وتشير الدلائل على الساحة الدولية إلى أن هناك بحيرات إستأثرت بها دولة واحدة دون مشاركة من جاراتها أو إمتلاك أى نصيب من مياه البحيرة . مثال ذلك خط الحدود الدولية بين مالاوى وموزمبيق حيث يمر خط الحدود الدولية على طول إمتداد الساحل الشرقى لبحيرة مالاوى التى تدخل بكاملها داخل أراضى مالاوى وتخضع لسيادتها الإقليمية [٢] .

الطبيعة القانونية لحق الدولة النهرية على النهر الدولى : -

توجد فى بيان الطبيعة القانونية لحق الدولة النهرية على الأنهار الدولية ثلاثة نظريات رئيسية ، سوف نتعرض لها بقدر من الإيجاز ، وهى : -

---

(١) راجع : المرجع السابق ، ص ٨٠٠ .

(٢) راجع : Sheng " YU " les Fleuves et Locs International, op. cit , P . 1055 .

- نظرية هارمون فى السيادة الإقليمية المطلقة : -

كانت النظرية السائدة حتى نهاية القرن التاسع عشر والمعروفة بأسم نظرية هارمون (Harmon Doctrine) تعتبر أن سيادة الدولة المطلقة تجيز لها التصرف المطلق بمياه النهر الدولى المار بأراضيها دون أى إعتبار لما قد يحدثه هذا التصرف من أضرار للدول النهرية الأخرى .

وترجع النظرية السابقة إلى أوائل القرن التاسع عشر ، عندما قام بعض المزارعين ومربيو الماشية فى ولاية نيومكسيكو بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٨١٩ م بتحويل المياه من نهر « نيو جراند » المشترك بين الولايات المتحدة والمكسيك ، وقد إعترض على هذا التحويل المكسيكيون الذين يتلقون مياه النهر بعد خروجها من الولايات المتحدة ، وقدم ممثل المكسيك في الولايات المتحدة مذكرة إحتجاج إلى وزير خارجية الولايات المتحدة إدعى فيها عدم مشروعية الإجراءات التى إتخذها الأمريكيون بتحويل مياه النهر المذكور . وبناء على هذه المذكرة ، طلب وزير الخارجية الأمريكى من المدعى العام « هارمن » إعداد فتوى قانونية حول ما إذا كان القانون الدولى يوجب على الولايات المتحدة أن تتحمل بتعويضات لصالح المكسيك عن الأضرار التى لحقت بسكانها نتيجة تحويل مياه النهر. وقد أجاب المدعى العام على هذا الطلب برفض الإدعاء المكسيكى ورفض الإعتراف للمكسيك بأية تعويضات إستناداً إلى مبدأ السيادة الذى يعد حجر الزاوية فى القانون الدولى . وعرفت هذه الفتوى منذ ذلك الحين بمبدأ « هارمون » أو بنظرية السيادة المطلقة (١) .

(١) راجع : د./ مصطفى سيد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص ٣٤ ومابعدها .

ويعتبر مبدأ هارمن من المبادئ القانونية التى جرى عليها العمل الدولى لفترة طويلة ، فقامت العديد من الدول بإدعاء حق ممارسة السيادة المطلقة على أجزاء الأنهار الدولية التى توجد داخل إقليمها. ومن أمثلة هذه الدول النمسا - الهند على وجه الخصوص فى النزاع النمساوى - المجرى عام ١٩١٣ ، والنزاع الهندى - الباكستانى بشأن مياه نهر الهندوس [١] .

وقد تراجعت نظرية السيادة المطلقة بعد أن أثبتت التطورات التى طرأت فى مجال تنوع إستخدامات الأنهار الدولية أن هذه النظرية لاتمثل قاعدة من قواعد القانون الدولى ، لأنها لاتصلح للتطبيق على مسائل الإنتفاع المنصف بمياه تلك الأنهار بإعتبارها مورداً إقتصاديا مشتركاً بين الدول المشاطئة[٢] .

---

(١) راجع : مطبوعات الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤١٩ ، ص ١٢٥ وما بعدها .

(٢) راجــع : د./ عزيزه مراد فهمى ، الأنهار الدولية والوضع القانونى لنهر النيل ، المرجع السابق ، ص ١٤١ .

ويعلق الأستاذ الدكتور / محمد طلعت الغنيمى على نظرية السيادة المطلقة بقوله : « أن هذه النظرية فوضوية ، لأن الدول الشاطئية السفلى تحبذ هذه النظرية بالنسبة للملاحة النهرية ، كما أن الدول العليا تفضلها بالنسبة للإشراف وإستخدام المياه ، ثم إنها لاتتسق مع متطلبات الإقتصاد العالمى والرفاهية الدولية والتعاون الذى يجب أن يتحقق بين الدول . فهى إذن لاتقدم حلاً قانونياً سليماً لمشكلة سياسية » .

راجع : د./ محمد طلعت الغنيمى ، قانون السلام ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص ٨٩٩ .

وإذاء رفض المجتمع الدولى لنظرية السيادة الإقليمية المطلقة ، كان من الضرورى بروز نظريات أخرى تتفق مع طبيعة الإنتفاع بمياه الأنهار الدولية فى غير شئون الملاحة ، باعتبار تلك الأنهار مورداً إقتصادياً مشتركاً بين الدول الشاطئية . ولذلك ظهرت نظريتان رئيسيتان ، هما نظرية السيادة الإقليمية المقيدة ، ونظرية المورد الطبيعى المشترك .

- **نظرية السيادة الإقليمية المقيدة :**

يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن لكل دولة يجرى فى إقليمها النهر الدولى الحق فى أن تمارس على الجزء الذى يمر فى هذا الإقليم سيادة مقيدة بوجوب عدم التعدى على المجرى الطبيعى للنهر ، وألا تحول مجراه ، أو توقف جريان مياهه ، أو تزيد من جريان المياه أو تقلل منه بوسائل صناعية . وكل مالهذه الدولة أن تنتفع بمياه النهر فى الجزء الذى يمر بإقليمها بكل وسائل الإنتفاع بشرط عدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى التى يمر النهر فى أقاليمها .

وقد شاعت هذه النظرية فى الفقه والعمل الدوليين وسارت عليها أحكام القضاء[١] .

---

(١) راجع العديد من تطبيقات هذه النظرية فى :

Cano . " G.J. " Argentina , Brazil and the de la plata River Basin : Asummary review of their legal relationship " Natural Resources Journal , Albuquerque (N.M.) ., Vol .16, 1976 . P . 863 et ss.

إلا أن أهم مايؤخذ عليها أنها لاتشير الى ضرورة الإدارة المشتركة للمشروعات التى تنشأ على الأنهار الدولية . كما أنها أغفلت الإشارة إلى أهمية التعاون بين الدول الشاطئة للنهر فى مجال حماية البيئة النهرية [١] .

- **نظرية المورد الطبيعى المشترك** :-

تقوم هذه النظرية على مبدأ الإنتفاع العادل ، كما تقضى بأنه لايجوز لأية دولة من الدول المشاطئة للنهر الدولى أن تتصرف تصرفاً إنفرادياً من شأنه إلحاق الضرر ببعض زميلاتها من الدول النهرية الأخرى ، وذلك على أساس تساوى كل دولة من الدول النهرية فى الحقوق مع الدول الأخرى .

• ووفقاً لنظرية المورد الطبيعى المشترك تتعاون الدول النهرية لتحقيق الإدارة المشتركة للمجارى المائية وذلك بغية تحسين البيئة النهرية وذلك بتطوير إستخدام النهر وصيانته تحقيقا للنفع المشترك [٢] . كما أنه يقع على الدولة النهرية عبء حماية البيئة النهرية

---

(١) راجع هذه النظرية فى : د./ حامد سلطان ، د./ عائشة راتب ، د./ صلاح الدين عامر ، القانون الدولى العام ، المرجع السابق ،ص ٤٦٥ - ٤٦٨ .

(٢) راجع : د./ سمير عبد الخالق ، البعد الأخلاقى لقانون العلاقات الدولية ، رسالة دكتوره ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٨ م ، ص ٣٣٠ .

ومنع تلويثـــها بإعتــبار النــــهر مورداً طبيـعياً مشتركاً بين الدول المشاطئة له (١) .

وتعتبر نظرية المورد الطبيعي المشترك من أكثر النظريات قبولاً فى الفقـه والعمل الدوليين ، لأنها تتفق مع حقيقة الأنهار الدولية كموارد طبيعية متجددة مشتركة لاتعترف بالحدود السياسية .

كما تبدو أهمية هذه النظرية من أنها لاتسعى إلى تبرير واقع منتقد ، ولاتهدف إلى إنشاء حقوق لايقرها القانون الدولي ، بل تعتبر تطبيقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي التي تقضى بحسن النية وحسن الجوار فى العلاقات بين الدول (٢).

---

(١) راجع : د/ ابراهيم العنانى . القانون الدولى العام ، دار الفكر العربى ، القاهرة عام ١٩٨٤ م ، ص ٣٧٨ .

(٢) جاء مشروع الإقتراحات الذى تقدمت به اللجنة الإستشارية الآسيوية - الأفريقية المتعلق بقانون الأنهار الدولية ، مؤكداً على ضرورة مراعاة حسن الجوار بين الدول المشاطئة للنهر الدولى ، فجاء الإقتراح الرابع الذى صاغته اللجنة المعنية عام ١٩٧٣ م أن : « تتصرف كل دولة حوضية بنية حسنة في ممارسة حقوقها فيما يتعلق بمياه حوض دولى وفقاً للمبادئ المنظمة لعلاقات حسن الجوار » راجع :

تقرير الدورة الرابعة عشرة المعقودة فى نيودلهى بالهند خلال الفترة من (١٠ - ١٨ يناير ١٩٧٣ م) ، والمنشور فى حولية لجنة القانون الدولى ١٩٧٤م ، المجلد الثانى ، الجزء الثانى ص ٣٣٩ .

وللزيادة فى التفاصيل حول نفس الموضوع راجع :

المبادئ القانونية التى تحكم الإنتفاع بمياه الانهار الدولية : -

على الرغم من أنه ليس من المتيسر وضع أحكام ثابته تطبق على جميع الأنهار الدولية بل يجب بحث حالة كل نهر على حده فى ضوء كافة الظروف المحيطة به ، وذلك نظراً لإختلاف طبيعة هذه الأنهار وإختلاف أغراض إستغلالها . إلا أن السنوات الأخيرة أثبتت أن هناك شبه إجماع فى آراء الفقهاء وأحكام المحاكم الدولية والإتفاقيات الدولية على وجود بعض مبادئ أساسية تنظم الحقوق والواجبات التى يجب أن تحترمها الدول الواقعة على نهر مشترك من أهمها : -

١ - مبدأ العدالة فى توزيع المياه والإنتفاع المشترك : -

هناك إجماع فى كافة الأوساط الدولية على مبدأ إنتفاع دول المجرى المائى الدولى بطريقة منصفة ومعقولة ، وتشمل هذه المشاركة

Griffin , William , L.,The uses of water of International drainage basins in Customary , International law , American Journal of International law , 1959 , P . 60 .

وباللغة العربية راجع أيضا :

د ./ عبد الهادى العشرى ، ضريبة الكربون ومدى مشروعيتها وفقاً لأحكام القانون الدولى ، مجلة التعاون ، الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الرياض ، العدد ٣٢ علم ١٩٩٣ م ، ص ٤١ .

حق الإنتفاع بالمجرى المائى وواجب التعاون على حمايته وتنميته .

وقد جاءت المادة الخامسة من المشروع النهائي الذى أعدته لجنة القانون الدولى عام ١٩٩٤م حول إستخدام المجارى المائية الدولية فى الأغراض غير الملاحية مؤكدة على هذا المبدأ حيث جاء نصها وفقا لما يلى : -

« ١ - تنتفع دول المجرى المائى ، كل منها فى إقليمها ، بالمجرى المائى الدولى بطريقة منصفة ومعقولة ، وبخاصة تستخدم هذه الدول المجرى المائى وتنميته بغية الحصول على أمثل إنتفاع به وفوائد منه بما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية الكافية للمجرى المائى .

٢ - تشارك دول المجرى المائى فى إستخدام المجرى المائي الدولى وتنميته على السواء على النحو المنصوص عليه فى هذه المواد » .

ويلاحظ أن النص السابق قد وضع القاعدة الأساسية لتنظيم الإنتفاع بمياه الأنهار الدولية ، حيث أكدت على أن لدول المجرى المائى الحق ضمن إقليمها فى حصة أو قسمة معقولة ومنصفة من إستخدامات ومنافع المجرى المائي الدولى ، وبالتالى فان لدول المجرى المائي فى الوقت ذاته الحق فى الإنتفاع بالمجرى المائى الدولى بشكل منصف ومعقول وواجب عدم تجاوز حقها فى الإنتفاع بالمجرى المائى الدولى بشكل منصف ومعقول[1] .

---

(١) راجع :

Rapport de la Commission du Droit Interna-

=======

وإذا كان النصف السابق قد أغفل الإشارة صراحة إلى التعاون في مجال البيئة ، إلا أن حق إستعمال المجرى المائي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من نفس المادة ينطوى ضمناً على الحق فى التعاون من قبل الدول النهرية من أجل الحد من التلوث وإزالة كافة التعديات على البيئة (١) .

وقد جاء نص المادة الخامسة من المشروع النهائي إستجابة للعديد من الإعلانات والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية بشأن ضرورة تعاون دول المجرى المائى على أساس المساواة والسلامة وتوفير الحماية الكافية للنهر الدولى .

ومن أبرز هذه الإعلانات التى سبقت مشروع لجنة القانون الدولى ، إعلان ستوكهولم حول البيئة عام ١٩٧٢ م الصادر عن

---

tional sur les travaux de sa Quarante - sixieme session 2 Mai - 22 Juillet 1994 , A.G.Doc ., Officiels 49 eme session supplement No . 10 . CA / 49 / 10 , 1994 , P . 238 .

(١) إذا كان نص المادة الخامسة قد أغفل النص صراحة على ضرورة التعاون بين الدول المشاطئة للنهر الدولى فى مجال البيئة ، إلا أن ذلك يمكن الإستدلال عليه بصورة واضحة وصريحة من خلال نص المادة الثامنة من نفس المشروع التى جاء نصها وفقا لما يلى : -

« تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة فى السيادة ، والسلامة الإقليمية ، ، والفائدة المتبادلة من أجل الحصول على أمثل إنتفاع بالمجرى الدولى وتوفيد الحماية الكافية له » .

مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية ، حيث نص المبدأ ٢٤ من مبادئ الإعلان على :

« إن القضايا الدولية المتعلقة بحماية وتطوير البيئة يجب أن تعالج بروح من التعاون من قبل جميع الدول الكبرى والصغرى على السواء . وعلى قدم المساواة أن التعاون عبر القنوات الثنائية أو متعددة الأطراف أو بواسطة أى وسيلة أخرى مناسبة هو أمر حيوى من أجل الحد بفاعلية ومنع وتخفيض وإزالة التعديات على البيئة الناجم عن الأنشطة الممارسة فى جميع المجالات ، وفى إطار إحترام السيادة والمصالح لجميع الدول ».

وجاءت قرارات الجمعية العامة حول البيئة فى مجملها مؤكدة لمبدأ العدالة فى توزيع المياه والإنتفاع المشترك الذي يقتضى التعاون فى مجال حماية البيئة . حيث صدر عن الجمعية العامة القرار رقم ٣١٢٩ بتاريخ ١٣ ديسمبر ١٩٧٣ م حول التعاون فى مجال البيئة فى موضوع المصادر الطبيعية المشتركة بين دولتين أو عدة دول . وجاء فى هذا القرار :

« يجب علي الدول أثناء ممارستها لسيادتها على مصادر ثرواتها الطبيعية أن تعمل عبر التعاون الثنائي أو الجماعى الفعال أو عبر آليات إقليمية من أجل حماية وتحسين البيئة » .

وإذا كان مبدأ الإستخدام العادل والإنتفاع المشترك قد وجد صدى واسع الإنتشار فى المعاهدات والإعلانات الدولية ، فان أحكام المحاكم الدولية على مختلف درجاتها أعطت دعماً كبيراً لإستقرار هذا المبدأ بإعتباره من المبادئ الأساسية فى القانون الدولى العام التى

تحكم إستخدام مياه الأنهار الدولية . ومن الممارسات القضائية الهامة لهذا المبدأ قضية « فورتمبرج »بروسيا ضد بادن عام ١٩٢٧م بشأن الخلاف حول مياه نهر الدانوب . حيث جاء بحكم المحكمة الفيدرالية العليا الألمانية : « أن كل دولة عند إستغلالها لمياه النهر فوق أراضيها والذى تملكه بالإشتراك مع غيرها من الدول ، تخضع لقيود مستمدة من المبادىء العامة للقانون الدولى . وهذه القيود تمنعها من إلحاق الضرر بحقوق عضو آخر من أعضاء الجماعة الدولية . إن أى دولة ليس لها الحق فى إلحاق ضرر خطير بمصالح دولة أخرى بواسطة الإستغلال الذى تونرد مياه النهر الطبيعى »[١] .

وتعتبر قاعدة الإنتفاع العادل من أهم القواعد القانونية التى يستند عليها الفقه والقضاء للفصل فى النزاعات الدولية عند تعارض الإستخدامات للنهر الدولى بواسطة أكثر من دولة مشاطئة واحدة ، وذلك فى ضوء المعاهدات الدولية وإعلانات الدول المعنية بتنظيم إستعمال تلك الأنهار .

٢ - مبدأ الإستعمال البرئ : -

يعتبر مبدأ الإستعمال البرى من أهم المبادىء القانونية التى أقرها القانون الدولى العام التى تدور حول ضرورة الإستعمال البرئ لمياه الأنهار الدولية من جانب الدول المشاطئة للنهر . ويتفق هذا المبدأ

---

(١) راجـــــع :

Annual digest of public International law Cases ', 1927 - 1928 , London , 1931 , P .1937 .

مع فكرة الإستعمال غير الضار أى الإستعمال الذى لايترتب عليه أضرارا بمصالح الدول الأخرى .

ويعتبر إستعمال إحدى الدول المشاطئة للنهر الدولى بريئاً إذا لم يكن من شأنه إحداث تعديلات ضارة فى مركز الدولة الأخرى وخاصة إذا لم يكن هذا الإستعمال محدثا لتلوث فى مياه النهر .

ويعتبر مبدأ الإستعمال البرئ من أهم المبادئ القانونية فى الفكر الدولى الذى أقره الفقه الدولى منذ فترة زمنية طويلة بإعتباره قيداً علي سلطات الدولة المبنية على السيادة الإقليمية ، فنجد أن مجمع القانون الدولى قد قرر عام ١٩١١ م أن أية دولة لاتملك إحداث تغييرات فى نظام النهر من شأنها الإضرار بمصالح الدول النهرية الأخرى ، وعلى دول المنبع عدم سحب كميات من المياه تؤثر فى الكمية التى تحتاجها الدول السفلى ، الأمر الذى يضر بمصالحها . وقد أكد المجمع هذه المبادئ مرة أخرى عام ١٩٦١ م فى دورته التى عقدها فى سالزبورج .

كما أقرت لجنة القانون الدولى عام ١٩٥٩ م هذا المبدأ وأكدت على ترتيب المسئولية الدولية على كل دولة ترتكب من الأعمال العامة أو الخاصة ما من شأنه التعديل فى نظام مياه النهر الدولى بما يضر بالدول الأخرى ، وعلى كل دولة تريد القيام بعمل من هذا القبيل أن تتشاور مسبقاً مع غيرها من الدول النهرية الأخرى .

ولقد سار العمل الدولى وفق المبادئ السابقة كما أكدها القضاء الدولى فى حكم التحكيم الصادر فى ١٦ نوفمبر عام ١٩٥٨ م فى قضية بحيرة « لانو » بين أسبانيا وفرنسا [٢] . وترجع وقائع هذه القضية عندما وضعت فرنسا مشروعاً على بحيرة لانو الواقعة بين جبال البيرنى بهدف تحويل مياه البحيرة إلى وادى الأربييج للإستفادة منها فى توليد الكهرباء ، ومع إرسال مياه الأربييج إلى أسبانيا عن طريق قناة فرعية فى باطن الأرض . وتتمثل الواقعة فى تحويل المجرى الطبيعى للمياه وإعادتها عن طريق القناة الباطنية ، وقد إعترضت أسبانيا على هذا المشروع ، وتم إحالة الخلاف إلي التحكيم على أساس أن فرنسا لاتملك إجراء هذا المشروع دون إتفاق مسبق مع أسبانيا ، وتمسكت فرنسا بعدم مخالفتها للمعاهدة التى أبرمتها مع أسبانيا فى ٢٦ مايو ١٨٦٦ م بشأن إستعمال مياه بحيرة « لانو » وقد إنتهت المحكمة إلى رفض الطلب الأسبانى وتقرير أن فرنسا لم تخالف معاهدة ١٨٦٦ م وأن المشروع الفرنسى لايضر بأسبانيا مادام أنه سيتم تحويل كمية متكافئة من المياه إلى أسبانيا رغم تحويل المجرى الطبيعى .

ولا يعتبر إستعمالاً بريئاً للنهر الدولى الإستعمال الذى من شأنه تلويث مياه النهر . وقد إهتم المجتمع الدولى بمشكلة تلوث الأنهار

---

(١) راجع : د / ابراهيم العنانى . القانون الدولى العام ، المرجع السابق ، ص ١٧٨ .

(٢) راجع هذا الحكم فى : AFDI , 1957 , P. 173 ets .

إهتماماً ملحوظاً بإعتبارها من الأمور التى تخالف مبدأ الإستعمال البرئ. ففى مدريد ١٩١١م قرر مجمع القانون الدولى حظر أى إفساد ضار بالمياه ، وكل إلقاء للمخلفات الناجمة عن المصانع . كما قررت جماعة القانون الدولى فى عام ١٩٥٦ م منع أى عمل من شأنه تلويث الأنهار وإلتزام الدول النهرية بالتخفيف من التلوث القائم . وأن أى دولة لاتتخذمن الإجراءات ماهو ضرورى لمنع التلوث أو التخفيف منه فى جزء النهر الذى يمر بإقليمها ، والذى من شأنه الإضرار بالدول الأخرى ، أن تتحمل المسئولية الدولية عن هذه الأضرار .

وعلى صعيد الإتفاقيات الدولية التى تستند على مبدأ حق الإستعمال البرئ للنهر الدولى ، عقدت عدة معاهدات حديثة عالجت بصفة رئيسية مشكلة التلوث النهرى مثل إتفاقية بروكسل المنعقدة فى ٢٠ يونية علم ١٩٦٢ م بين بلجيكا وهولندا ، والإتفاقية المنعقدة فى ١٦ نوفمبر عام ١٩٦٢ م بين فرنسا والمانيا . وتهدف هذه الإتفاقيات فى المقام الأول إلى ضرورة تعزيز التعاون بين الدول النهرية للحيلولة دون تلوث الأنهار وعدم القيام بأى عمل من شأنه تلوث أو زيادة تلوث المياه بالصورة التى تسبب أضراراً بمصالح الدول النهرية الأخرى ، وأن أى مخالفة لهذا المبدأ تستتبع المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النهرى .

٣ - مبدأ الإستعمال المتكامل للأنهار الدولية : -

وتقوم فكرة هذا المبدأ على النظر إلى حوض النهر كوحدة واحدة ، لكل الدول النهرية حق الإستفادة منه ككل ، وهى فكرة

قديمة وإن كان قد طرأ عليها كثيراً من التطور . وقد عرف هذا المبدأ في البداية بخصوص إقرار مبدأ حرية الملاحة في النهر الدولي للدول النهرية ، بل والدول غير النهرية أحيانا(١) .

ومن أهم المعاهدات التي أقرت حرية الملاحة معاهدة ڤيينا بين تركيا والنمسا المنعقدة في أول مايو عام ١٩١٦ م التي أقرت حرية الملاحة في نهر الدانوب . وقد تطورت فكرة الإستعمال المتكامل للنهر بعد هذه المعاهدة تطوراً كبيراً بإبرام إتفاقية جماعية في چنيف في ٩ ديسمبر ١٩٢٣ م الخاصة بتشغيل القوى المائية التي تهم أكثر من دولة . وتبرز أهمية هذه الإتفاقية في أنها أكدت وجوب معاملة النهر ككل من وجهة إعداد القوى الكهربائية ، وبذلك وضعت مبدأ التكامل لتطبيقه على النهر الدولي .

وقد إهتمت الدراسات الفقهية بفكرة الإستعمال المتكامل للنهر الدولي ، وعلى هذا النحو نجد أن من المبادئ التي وضعتها جماعة القانون الدولي عام ١٩٥٦ م ، ضرورة أن تتعاون الدول النهرية بقدر الإمكان بغية كفالة الإستغلال الكامل للموارد المائية ، ولهذا الغرض عليها إعتبار حوض النهر كمجموع متكامل من جهة وعدم إهمال أي إستعمال ممكن للمياه بحيث يحصل كافة أصحاب الشأن على أقصى الفائدة من جهة أخرى .

وبإستعراض المبادئ السابقة التي تنظم إستخدام الأنهار

---

(١) راجع : د / ابراهيم العناني ، المرجع السابق ، ص ٣٨١ .

الدولية يتبين أن هناك إجماع فى آراء الفقهاء وأحكام المحاكم وكافة الإتفاقيات الدولية الجماعية والإقليمية والثنائية على وجود بعض المبادئ الأساسية تنظم الحقوق والواجبات التى يجب على الدول الواقعة على نهر دولى مشترك إحترامها ومن أهمها :

١ - العدالة فى توزيع المياه والإنتفاع المشترك بمياه النهر .

٢ - لايجوز لدولة يمر النهر الدولى بأراضيها ، أن تتخذ أى عمل أو أى تصرف من شأنه التأثير فى الحقوق والمصالح المقررة للدول النهرية الأخرى .

٣ - عدم إجراء أى تحويل فى مجرى النهر أو إقامة سدود عليه تنقص من كمية المياه التى تصل للدول النهرية الأخرى دون إتفاق مسبق .

٤ - يجب على كل دولة أن تحول دون إتخاذ أى عمل من شأنه تلويث مياه النهر أو زيادة التلوث القائم بالصورة التى تضر بالدول النهرية الأخرى ، ويجب عليها أن تتعاون مع غيرها من الدول فى الحيلولة دون حدوث التلوث .

٥ - إن أية دولة تتخذ أى تصرف يخالف مبدأ الإستعمال البرئ للنهر ، تتحمل المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن هذا التصرف .

٦ - التعاون فى تنمية موارد النهر الدولى والإنتفاع منه كوحدة واحدة .

المبحث الثالث

أهمية البيئة النهرية

يعترف القانون الدولى المعاصر لكل دولة من الدول المشاطئة لنهر دولى بالحق فى أن تتمتع بكافة المنافع الناجمة عنه من أجل تأمين رفاهية الشعوب وتحقيق تقدمها الإقتصادى والمدنى .

وقد عرف الإنسان منذ قديم الزمان وحتى اليوم منافع عديدة للأنهار بإعتبارها مورداً طبيعياً لاغنى عنها لأنها أصل الحياة . ولخص القرآن الكريم منذ أكثر من ١٤ قرناً من الزمان أهمية المياه فى نص الآية القرآنية الكريمة : « وجعلنا من الماء كل شئ حى » .

ونعرض فى هذا المبحث لأهمية المياه فى حياة الإنسان بقدر من الإيجاز يتسق مع مفهوم هذه الدراسة وفقاً لما يلى : -

١ - الملاحة النهريـــة :-

الملاحة النهرية تعنى عبور السفن أو المراكب المختلفة للنهر من أجل نقل البضائع والأشخاص من مكان لآخر . والملاحة النهرية لها ثلاثة أنواع رئيسية

النوع الأول : يطلق عليها الملاحة الساحلية المحلية التى تقتصر على نقل الأشخاص والبضائع من مكان لآخر داخل نطاق الدولة النهرية . مثال هذا النوع الملاحة التى تتم داخل نهر النيل من القاهرة إلى أسوان .

النوع الثانى : هى الملاحة عبر الدول النهرية ، المشاطئة للنهر الدولى ومثالها الملاحة التى تتم بين بلغاريا والمجر ورومانيا

ويوغوسلافيا عبر نهر الدانوب .

والنوع الثالث من أنواع الملاحة النهرية ، الملاحة الدولية وهى التى تقوم بها سفن ومراكب دولة غير مشاطئة للنهر الدولى داخل النهر بهدف نقل الأشخاص والبضائع من البحر العالى إلى داخل النهر والعكس .

ويعتبر مبدأ حرية الملاحة فى الأنهار الدولية من المبادئ المستقرة فى الفكر القانونى الدولى منذ فترة زمنية طويلة . وتعتبر إتفاقية فيينا الموقعة عام ١٨١٥م أول من قرر مبدأ حرية الملاحة النهرية كقاعدة دولية قانونية تطبق على الدول النهرية وغيرها من الدول غير النهرية التى لاتطل على النهر الدولى .

ويكاد يجمع الفقه والقضاء الدوليين على أن مبدأ حرية الملاحة فى الأنهار الدولية يختلف عن المبدأ القاضى بحرية الملاحة فى أعالى البحار إذ أن حرية الملاحة فى الأنهار الدولية مقرونة بالموافقة الفردية للدولة التى يجرى النهر فى أراضيها ، أو بإتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم الملاحة داخل الأنهار الدولية . مثال ذلك معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة المعقودة بتاريخ ١٩ نوفمبر عام ١٧٩٤ م بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عندما كانت تسيطر على كندا ، وتسمى معاهدة « جاى » ، التى أعطت رعايا كلا من الدولتين الحق فى الملاحة التجارية فى المجارى المائية للدول الأخرى (١) .

وعلى غرار مؤتمر فيينا المعقود عام ١٨١٥ م لإقرار مبدأ حرية

---

(١) راجع : Parry " C. " , CTS , vol . 1793 - 1795. P . 243 .

الملاحة فى القارة الأوربية ، عقدت الدول الأوربية مؤتمراً فى برلين بتاريخ ٢٦ فبراير ١٨٨٥ م بإعتبارها الدول المسيطرة على قارة أفريقيا ، وذلك لإقرار مبدأ حرية الملاحة فى أنهار هذه القارة من أجل خدمة فكرة الإقتصاد الحر التى كانت سائدة فى ذلك الوقت .

وظلت الملاحة النهرية تحظى بالإهتمام عقب الحرب العالمية الأولى على غيرها من أوجه الإستخدامات الأخرى للأنهار الدولية . ولكن بعد الحرب العالمية الثانية لم تعد أولوية الملاحة تحظى بالمكانة الأولى ، عندما حلت إستخدامات أخرى جديدة لم يكن للإنسان عهد بها من قبل ، وأصبحت المياه تمثل سلعة إقتصادية مهمة فى حياة الأمم والشعوب .

٢ - إستخدام المياه والزراعة :-

تعد المياه من أهم مقومات الزراعة ، وعلى إمتداد حقب التاريخ الطويل لعبت الأنهار الدولية دوراً أساسياً فى صنع الحضارة الإنسانية . فحول الأنهار قامت الدول وشيدت المدن وإزدهرت الحضارة حيث عرف الإنسان معنى الإستقرار وإستعمال الماء فى الرى والزراعة وتربية الحيوان (١) .

---

(٢) تشير الإحصائيات إلى أن متوسط مسحوبات المياه العذبة اللازمة لأغراض الزراعة تقدر بحوالى ٦٩٪ من جملة المياه العذبة المسحوبة على سطح الأرض ، فى حين يصل متوسط المياه المسحوبة لأغراض الصناعة ٢٣٪ ، وللأغراض المنزلية ٨ ٪ فقط . راجع : المرجع السابق ، ص ٢٤٥ .

وتعد المياه من أهم مقومات الزراعة . فالفدان المزروع بالأرز يحتاج إلى أكثر من ٢٠٢ مليون جالون من المياه ، ورطل القمح يحتاج إلى ١٢٢ جالون من المياه ، ورطل البطالس ٢٤ جالون . وأيضاً يحتاج الحيوان إلي كميات كبيرة من المياه .

ويعتبر الشعب المصرى من أول شعوب الأرض إستغلالاً للمياه فى أغراض الزراعة ، حيث عرف الفراعنة الزراعة وإستقروا قرب مصادر المياه ، وكان الملك « مينا » عام ٣٢٠٠ ق.م أول من بنى سداً على نهر النيل من أجل السيطرة على مياهه وتوجيهها صوب رى الحقول [١] .

ويعيش حوالى ٤٠٪ من سكان العالم على ضفاف الأنهار وفى أوديتها ، وتتعدد مشاريع الرى على طول إمتداد الأنهار والمجارى والبحيرات العذبة فى جميع أنحاء العالم بهدف ضبط مياهها وتوفير حاجة الأراضى الزراعية من مياه الرى . ومن أهم هذه المشاريع على مستوى العالم مشروع « وادى تنيسى » فى الولايات المتحدة الأمريكية ، ومشروع السد العالى فى جمهورية مصر العربية [٢] .

---

(١) راجع : د./ محمد خميس الزوكة ، جغرافية المياه ، المرجع السابق ، ص ١٨٠ ومابعدها .

(٢) تبلغ مساحة نهر تنيسى حوالى ٤٠ ألف ميل مربع تمتد فى سبع ولايات أمريكية ، ونظراً لأهمية النهر بالنسبة للإقتصاد القومى الأمريكى ، أصدر الرئيس « روزفلت » قراراً عام ١٩٣٣ م بإنشاء هيئة مشروع « وادى تنيسى » التى تهدف إلى إنشاء ٣١ سداً وخزاناً على النهر لضبط مياهه ، وإستغرق بناء السد نحو عشرين عاماً مابين ١٩٣٣م - ١٩٥٣ م. وقد ترتب

ولا تتوقف أهمية المياه العذبه على الزراعة فقط ، بل أنها ضرورية من أجل إجراء عمليات الغمر والغسيل لخفض نسبة الأملاح الذائبة والذائدة عن الحد المسموح به لإتمام عملية الزراعة . كما تستخدم المياه فى حماية التربة من موجات الصقيع ومقاومة الموجات الحارة وتنظيم معالجة مياه الصرف .

٣ - البيئة النهرية مصدراً للثروة السمكية :-

تعتبر الثروة السمكية من أهم فوائد البيئة النهرية . وكانت الأنهار أول المسطحات المائية التى إستخرج منها الإنسان الأسماك وجعلها مصدراً رئيسياً لغذائه .

ويرجع ذلك إلى ضحالة مياهها مما يسهل عملية صيد الأسماك منها بأبسط الوسائل وأقلها كلفة .

وتمثل الأنهار والبحيرات المصدر الوحيد لصيد الأسماك فى الدول الحبيسة مثل أفغانسـ ـن والمجر والنمسا وبارجواى بأمريكا

على نجاح المشروع أن أصبحت هيئة « وادى تنيسى » أشهر هيئة فى العالم فى هذا المجال .

(١) راجع : د./ محمد خميس الزوكة ، جغرافية المياه ، المرجع السابق ، ص ١٩٠ . وللزيادة فى التفاصيل حول مشروع السد العالى ، راجع :-

د/ مفيد شهاب د/ عبد العظيم أبو العطا ، دفع الله رضا ، نهر النيل الماضى : والحاضر والمستقبل ، دار المستقبل ، القاهرة ١٩٨٥ م ، الطبعة الأولى .

الجنوبية . ويصعب تقدير كمية الأسماك الناتجة من الأنهار والبحيرات بدقة كافية بالنسبة للدول المشاطئة للأنهار الدولية ومطله على مجالات بحرية ، أما بالنسبة للدول الحبيسة يمكن تقدير هذه الكميات ، حيث تشير الإحصائيات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة « الفاو » بأن الدول الحبيسة فى العالم تنتج سنوياً حوالى ٣٣٢٣٧٢ طن مترى من الأسماك ، وهو مايعادل ٠.٣٪ فقط من جملة إنتاج العالم من الأسماك البالغة ٩٥١٦٣٨٤٠ طن مترى سنوياً (١) .

٤ - البيئة النهرية مصدراً للطاقة الكهربائية : -

أصبحت الأنهار من أهم مصادر الطاقة الكهربائية فى العصر الحديث الذى يطلق عليه العلماء عصر الطاقة . وقد إستغل الإنسان إندفاع المياه سواء من مساقط مياه الأنهار الصناعية (السدود) أو الطبيعية (الشلالات) فى إدارة توربينات توليد الطاقة الكهربائية (٢) .

---

(١) راجع : F.A.O ., Fishery Statiscs , Vol . 69 , 1989 , Roma , 1991 , P . 309 .

(٢) يطلق العلماء على الطاقة التى تولد من مساقط الأنهار بالطاقة الكهرومائية لتمييزها عن الطاقة الكهروحرارية التى يتم توليدها من إحتراق الفحم والبترول والغاز الطبيعى والأخشاب ، راجع :
د./ محمد خميس الزوكة ، المرجع السابق ، ص ١٩١ .

وينتشر إستغلال الطاقة الكهربائية فى الدول ذات الطبيعة الجبلية والأنهار الوفيرة لضمان إنحدار شديد يساعد على إستغلال مساقط المياه فى توليد الكهرباء ، ومثال ذلك إيطاليا والأرجنتين ومصر وسوريا وتركيا .

ولا تتوقف عملية إقامة السدود على وجود المجرى المائي والظروف الطبيعية الملائمة فقط ، وإنما تتطلب عملية إنشاء السدود عمليات تمويل مالى وخبرات تكنولوجية لازمة للبناء والصيانة والتشييد ، وهذا مايعزى إنتشار هذه السدود فى الدول المتقدمة وقلة عددها فى دول العالم الثالث التى تئن تحت وطأة الإستعمار تارة والديون الخارجية تارة أخرى (راجع الجدول رقم ٢) .

وتأتى الصين الشعبية فى مقدمة دول العالم فى عدد السدد المقامة على الأنهار من أجل توليد الطاقة الكهربائية ، وتأتى بعدها الولايات المتحدة الأمريكية ، ومن بعدها تأتى كل من كندا والبرازيل وروسيا الإتحادية . ويعتبر سد « كراسنويارسك » على نهر نيس فى روسيا ، وسد « كابوراباسا » على نهر الذمبيزى فى موزمبيق من أهم سدود العالم من حيث ضخامة الطاقة الكهربائية المولدة من إندفاع المياه وإدارة التوربينات (١) .

وتشير الإحصائيات إلى زيادة مستمرة فى عدد السدود المقامة على المجارى المائية بهدف توليد الطاقة الكهربائية ، ففى الفترة من ١٩٥٠م – ١٩٨٦م ، أقيم نحو ٣٦٢٤٠ سداً يتراوح إرتفاعها

---

(١) راجع : د./ محمد خميس الزوكة ، المرجع السابق ، ص ١٩١ ومابعدها .

الجدول رقم (٢)

أهم السدود المقامة على الأنهار العالمية وقدرتها

السد	الدولة	الطاقة الكهربائية القصوى المولدة (ميجاوات)	سنة التشييد
ليهلسوليرا	البرازيل	٣٢٠٠	١٩٧٣
سار سيمار	»	٢٦٨٠	١٩٧٩
فوس دى أريا	»	٢٥١١	١٩٨٣
ليتاريكا	»	٢٥٠٠	غير متاح
إيتوبيارا	»	٢٠٨٠	١٩٨٠
بانى شايترن)	الأرجنتين	٣٣٠٠	غير متاح
بيدرا ديل أكويلا	»	٢١٠٠	»
كوربوس / شريستى	الارجنتين / باراجواى	٦٠٠٠	»
ياكيريتا / أبيى	» »	٤٠٥٠	»
سالترجراندى	الارجنتين / أوراجواى	١٨٩٠	١٩٧٩
جورى (راؤول ليونى)	فنزويلا	١٠٠٦٠	١٩٦٨
تشيكوسين	المكسيك	٢٤٠٠	١٩٨٠
كابوراباسا	موزمبيق	٤١٥٠	١٩٧٤
إنجا ١	زائير	٢٨٢٠	١٩٧٤
جيزهوبا	الصين الشعبية	٢٧١٥	١٩٨١
أتاتورك	تركيا	٢٤٠٠	١٩٩٣
السد العالى	مصر	٢١٠٠	١٩٦٧
تاربيلا	باكستان	٢١٠٠	١٩٧٧
تيهرى	الهند	٢٠٠٠	غير متاح
ساياتو / شوشينسك	روسيا الاتحادية	٦٤٠٠	١٩٨٠
كراسنويارسك	»	٦٠٩٦	١٩٦٨
براتسك	»	٤٦٠٠	١٩٦٤
أوست / ايسك	»	٤٥٠٠	١٩٧٤
روجون	»	٣٦٠٠	غير متاح
فولجاجراد	»	٢٥٦٠	١٩٥٨
فولجا / لينين	»	٢٣٠٠	١٩٥٥

تابـــع الجدول رقم (٢)

السـد	الدولة	الطاقة الكهربائية القصوى المولدة (ميجاوات)[١]	سنة التشييد
سدود وادى تنسى (عددها ١٣)	الولايات المتحدة الأمريكية	٦٠٠٠٠	١٩٣٣ - ١٩٥٣
جراند كولى	الولايات المتحدة الأمريكية	١٠٠٨٠	١٩٤٢
باث كنترى	»	٢١٠٠	١٩٨٥
شيف جوزيف	»	٢٠٦٩	١٩٥٦
مكنارى	»	٢٠٣٠	١٩٥٤
جرين ريفر	»	٢٠٠٠	١٩٨٠
كورنوول	»	٢٠٠٠	١٩٧٨
لودنجتون	»	١٩٧٩	١٩٧٣
روبرت موسس/ نياجرا	»	١٩٥٠	١٩٦١
جون داى	»	٢٧٠٠	١٩٦٩
لاجراندى ٢	كندا	٥٣٢٨	١٩٨٢
تشيرشل فولز	»	٥٢٢٥	١٩٧١
رفلستوك	»	٢٧٠٠	١٩٨٤
لاجراندى ٤	»	٢٦٣٧	١٩٨٤
ميكا	»	٢٦١٠	١٩٧٦
بينيت W. A. C.	»	٢٤١٦	١٩٦٩
لاجراندى ٣	»	٢٣١٠	١٩٨٢
إيتايبو	البرازيل / باراجواى	١٢٦٠٠	١٩٨٤
توكورو	البرازيل	٧٥٠٠	١٩٨٥
باولو أفونسو	»	٣٤٠٩	١٩٥٤
سالتوسانتياجو	»	٣٣٣٣	١٩٨٠

مابين ١٥ - ١٥٠ متراً . وترتب على إنشاء هذه السدود توليد طاقة كهربائية هائلة تبلغ ٢٠ ٪من جملة الطاقة الكهربائية الموجودة فى العالم ، بالإضافة إلى نسبة ١٧ ٪ أخرى من الطاقة العالمية يتم توليدها من خلال الطاقة النووية التى تعتمد على المياه إعتماداً كليا فى عملية تبريد المفاعلات (١) .

٥ - إستغلال الانهار فى أغراض السياحة الترفيهية : -

تستخدم الأنهار والبحيرات فى كثير من دول العالم لأغراض السياحة الترفيهية خاصة على ضفاف البحيرات كما فى إيطاليا وسويسرا وفرنسا والنمسا والمانيا وهولندا . وفى جمهورية مصر العربية نجد بحيرة قارون من أهم مناطق الجذب السياحى لوجود مناظر طبيعية خلابه على ضفاف البحيرة .

٦ - إستخدام المياه فى الاغراض المنزلية : -

تمثل مياه الأنهار والبحيرات مصدراً رئيسياً لغالبية دول العالم فى توفير المياه العذبة اللازمة للشرب والأغراض المنزلية الأخرى .

ويتفاوت الطلب على المياه بصورة ملحوظة من بلد إلى بلد آخر تبعاً لعدد السكان ، ومستوى وأنماط الحياة والنمو الإقتصادى والإجتماعى السائد (٢) . وتشير الإحصائيات إلى أن هناك إختلاف

---

(١) راجع : د./ مصطفى كمال طلبه ، إنقاذ كوكبا ، الناشر مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت عام ١٩٩٢ م ، ص ٧٣ ، ٨٥ .

(٢) تشير التقارير إلى أن حوالى ٦٠٪ من سكان الكرة الأرضية لايحصلون على نصيب عادل من المياه .

واضح بين البلدان النامية و المتقدمة فى مسألة إستهلاك المياه. فالولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال يزيد متوسط إستهلاك الفرد فيها من المياه المستخدمة فى المنازل ٧٠ مرة على مستوى إستهلاك الفرد فى الدول الأفريقية . وزاد إستهلاك الماء فى العالم بصورة مرعبة من ١٣٦٠ كيلو متراً مكعباً عام ١٩٥٠ م إلى ٤١٣٠ كيلو متراً مكعباً عام ١٩٩٠ م . وتشير الدلائل أنه من المتوقع أن يبلغ هذا الإستهلاك ٥١٩٠ كيلو متراً مكعباً عام ٢٠٠٠ م ، مما يزيد من مشكلة ندرة المياه العذبة فى العالم [١] .

ومن الملفت للأنظار أن العالم يعيش اليوم مشكلة تتمثل فى ندرة المياه على الرغم من تدفق معظم موارد المياه العذبة فى العالم إلى البيئة البحرية . وتشير الإحصائيات إلى أن كمية الماء الجارى فى العالم تصل حسب تقديرات عام ١٩٩٢م إلى ٤١٠٠٠ كيلو متر مكعب فى العالم ، يعود منها إلى البحر حوالى ٢٧٠٠٠ كيلو متر

---

(١) تشير التقديرات إلى أن مياه البحر المالحة تشكل ٩٤٪ من جملة المياه على سطح الأرض ، وتمثل المياه العذبة حوالى ٦٪ من هذه المياه . كما تتوزع نسبة المياه العذبة حسب مصادرها المختلفة وفقا لما يلى : -

الأنهار الجليدية ٢٧٪ - المياه الجوفية ٧٢٪ - ١٪ للمجارى المائية والبحيرات .

راجع : White " G.F " , A century of change in world water management , Paper presented at : proceedings of ......

مكعب فى شكل تدفقات سيول و ٥٠٠٠ كيلو متر مكعب فى مناطق غير مـأهولة ، وكل مايـقى هو ٩٠٠٠ كيلو مـتر مكعب تسـتـخدم فى كـافة أغـراض الزراعـــة والشـرب والإسـتـخـدام الصناعى والمنزلى وغير ذلـــك ...

الفصل الثانى

الأحكام العامة لتلوث الأنهار الدولية

تمهيد وتقسيم :

تعتبر مشكلة التلوث البيئى بوجه عام من أعقد المشاكل القانونية ، نظراً لصعوبة تحديدها لأنها مسألة نسبية تختلف من حيث الأشخاص القائمين بتحديد هذه الظاهرة ، كما تختلف بإختلاف المناطق نفسها التى تكون عرضة للتلوث . وقد يقال فى بعض المواد التى تستخدم فى مكان ما تأتى بالمنفعة الأكيدة ، فى حين أن نفس المواد من وجهة نظر أخرى قد تكون أكبر مصدر للتلوث فى مكان آخر .

وأخطار التلوث النهرى من المظاهر الحديثة التى جذبت الإنتباه فى السنوات الأخيرة . وقد إهتمت بها الدراسات الفقهية والمنظمات الدولية من أجل التوصل إلى الإيطار العام للقانون الدولى النهرى الذى ينطوى على قواعد قانونية تواكب التطورات التى طرأت على إستعمالات الأنهار الدولية ، وكان من أبرز نتائجها مشكلة التلوث النهرى الذى تعددت أسبابه ومصادره فى السنوات الأخيرة .

وتعتبر الزيادة السكانية الكبيرة فى عدد سكان العالم ، والثورة الصناعية وما صحابها من تقدم تقنى كبير من أهم أسباب تلوث الأنهار الدولية . وقد ترتب على تعدد أسباب التلوث النهرى أن زادت مصادره بشكل ملحوظ حتى أنه يصعب علينا اليوم حصرها على وجه التحديد .

ولا شك أن هناك مخاطر جسيمة تنتج عن مشكلة تلوث الأنهار الدولية ، سواء من الناحية الإقتصادية ، أو من الناحية الصحية على الإنسان ، أو من خلال التغيير فى طبيعة المياه مما يقلل من أهميتها فى الإستعمال بصفة عامة .

وسوف نعرض فى هذا الفصل للأحكام العامة لظاهرة التلوث النهرى وفقا للتقسيم التالى :

المبحث الأول : ماهية التلوث النهرى .

المبحث الثانى : أنواع الملوثات التى تتعرض لها البيئة النهرية .

المبحث الثالث : أسباب التلوث النهرى ومصادره المختلفة .

المبحث الرابع : مخاطر التلوث النهرى .

المبحث الأول

ماهية التلوث النهرى

يعتبر التلوث النهرى من أحدث القضايا البيئية إثارة لإهتمام المجتمع الدولى ، ولقد تمت محاولات عديدة وبذلت جهود مكثفة من قبل الأوساط الفقهية والمنظمات الدولية والهيئات العلمية المعنية بمشاكل البيئة من أجل وضع تعريف دقيق لمعنى تلوث المياه .

وتعتبر لغتنا العربية من أقدم اللغات تحديدا لمعنى تلوث المياه، كما ظهرت محاولات حديثة من قبل الأوساط الفقهية من أجل وضع تعريف دقيق لمعنى التلوث النهرى .

- تعريف تلوث المياه لغويا : -

لقد عرفت اللغة العربية تلوث المياه ، ولعل مرجع ذلك أن العرب وموطنهم الصحراء يعلمون أكثر من غيرهم أن الماء يعادل الحياة، لذلك فقد وجد الماء لديهم إهتماماً كبيراً يتمثل فى تلك المسميات العديدة التى أطلقوها على الماء فى كل حالة يكون عليها .

والتلوث لغـــة هو الخلط والمرسى ، ولوث الماء تكديره . وفى الصحاح الكدر نقيض الضوء ، وكدره بمعنى غيره . فتلويث المياه لغة ، بمعنى تغييره [١] .

---

(١) راجع : د./ صالح عطية سليمان ، أحكام القانون الدولى فى تأمين البيئة البحرية ضد التلوث ، رسالة دكتوره ، غير منشورة ، جامعة الإسكندرية ١٩٨٢ م ، ص ٦٠ .

وتفرق اللغة العربية بالنسبة للمياه الملوثة بين أنواع ثلاثة من المياه ، وهى المياه المتغيرة ، والمياه الصافية ، والمياه القذره . سواء كان هذا التلوث بفعل الإنسان أو الحيوان أو الطير أو بفعل الظروف الطبيعية كالزلازل والبراكين .

كما عرفت اللغة العربية أيضا أسماء كثيرة للماء العذب والماء الملوث . ومن الناحية العملية لايفترق المعنى اللغوى لتلوث المياه عن الناحية الواقعية ، ذلك أن التلوث حالة تعترى المياه فتغير من طبيعتها بحيث تصبح غير صالحة لإستعمال معين من الإستعمالات المخصصة لها . والتلوث يشمل كل أنواع الماء سواء كانت عذبة أو مالحة .

تلوث المياه وفقا لاحكام القانون الدولى : -

يقصد بتلوث المياه وفقا لقرار معهد القانون الدولى الخاص بتلوث الأنهار والبحيرات الذى إتخذه فى دورته المعقودة فى آثينا عام ١٩٧٩ م :

« كل تغيير طبيعى أو كيميائى أو بيولوجى فى تكوين أو نوعية المياه ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن فعل الإنسان ويؤثر على أوجه الإستخدام المشروعة لهذه المياه مسبباً بذلك ضرراً . ووفقاً لقواعد هلسنكى بشأن أوجه إستخدام مياه الأنهار الدولية التى إعتمدها مجمع القانون الدولى فى عام ١٩٦٦م ، وفى الفصل السادس منها المخصص لتحديد ماهية التلوث النهرى ، تنص المادة

---

(١) راجع : الثعالبى ، فقه اللغة وسر العربية ، باب الماء ، مكتبة لبنان ، ص ٦٠ .

التاسعة على أنه « يستخدم مصطلح تلوث المياه فى هذا الفصل للإشارة إلي أى تغيير ضار ناجم عن فعل الإنسان فى التركيب الطبيعى أو محتويات أو نوعية مياه أى حوض صرف دولى »(١) .

وقد إعتمد مجمع القانون الدولى فى المؤتمر الستين المعقود فى مونتريال بكندا فى عام ١٨٨٢ م قواعد القانون الدولى التى تحكم التلوث عبر الحدود ، والقواعد المتعلقة بتلوث المياه فى أحواض المياه الدولية ، وكلتاهما تذهبان إلى تعريف محدد للتلوث النهرى مفاده : « التلوث يعنى كل مايدخله الإنسان ، على نحو مباشر أو غير مباشر ، من مواد أو طاقة إلى البيئة وتنجم عنه آثار ضاره ذات طبيعة تعرض صحة الإنسان للخطر ، وتلحق الضرر بالموارد الحية والنظم الأيكولوجية والممتلكات المادية ، وتفسد المنافع أو تتعارض مع الإستخدامات المشروعة الأخرى للبيئة »(٢) .

---

(١) راجع : د./ عبد الهادى العشرى ، الإختصاص فى حماية البيئة البحرية من التلوث ، رسالة دكتوره ، المرجع السابق ، ص ٥٤ .

(٢) مجمع القانون الدولى ، تقرير المؤتمر الستين ، مونتريال ١٩٨٢ م ، القرار رقم ٢ / ١٩٨٢ ، ص ١ .

وحول نفس الموضوع ، راجع .

International Environment reporter Washingtion D. C ., 10 Dec ., 1985 ., P . 433 .

وأيضاً راجع :

Glommers (Z) , " pollution of international water cours " , Oceana , New-York, 1980 , P . 8 .

كما عرفت القواعد السابقة فى القسم المتعلق بالتلوث العابر للحدود فى المادة الثانية التلوث العابر للحدود بأنه : « التلوث العابر للحدود يعنى التلوث الذى يقع منشأه المادى كلياً أو جزئياً ، فى نطاق إقليم دولة ما وتكون له آثار ضاره فى إقليم دولة أخرى » [١] .

ووفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٢١) من مشروع الإتفاقية الدولية حول قانون إستخدام المجارى المائية الدولية فى الأغراض غير الملاحية الذى أعدته لجنة القانون الدولى عام ١٩٩٤ م ، يقصد بالتلوث النهرى : « تلوث المجرى المائى الدولى يعنى أى تغيير ضار فى تركيب مياه المجري المائى الدولى أو فى نوعيتها ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من سلوك بشرى » .

ومن خلال إستعراض كافة التعريفات السابقة لتحديد معنى التلوث النهرى ، يمكننا القول بأن التلوث النهرى يعنى : « إدخال الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد فى البيئة النهرية تنجم عنها آثار مؤذية مثل تعريض الصحة البشرية للأخطار ، وإعاقة النشاطات النهرية ، بما فى ذلك صيد الأسماك والإستخدامات المشروعة الأخرى للأنهار ، والحط من نوعية مياه النهر وقابليتها للإستعمال » .

---

(١) راجع : مجمع القانون الدولى ، تقرير المؤتمر الستين ، المرجع السابق ، ص ٣ .

المبحث الثانى

أنواع التلوث النهرى

إن عملية حصر أنواع الملوثات التى تتعرض لها البيئة النهرية أمر بالغ الصعوبة نظراً لكثرة أنواع هذه الملوثات وتعدد مصادرها فى الآونة الأخيرة . وقد تمت محاولات عديدة من قبل المؤسسات العلمية والمنظمات الدولية المتخصصة لتحديد أنواع الملوثات التى تصيب البيئة النهرية ، وما زالت هذه المحاولات مستمرة حتى اليوم ، وإن أمكن التوصل إلى حصر العديد من هذه الأنواع فيما يلى : -

١ - الملوثات العضوية الناتجة عن الفضلات المنزلية والصناعية السائلة :-

يتكون هذا النوع من الملوثات التى تصيب البيئة النهرية من المخلفات المنزلية كالمخلفات الآدمية من المجارى أو مخلفات الطعام أو كنتيجة لإستعمال المنظفات الصناعية السائلة ومياه الأمطار بعد غسل الشوارع (١) .

ومن الملاحظ أن هناك علاقة كبيرة بين كثافة هذا النوع من الملوثات وعدد سكان الكرة الأرضية والإنتقال من حياة الحضر إلى حياة المدن ، فكلما زاد عدد السكان وتكدسوا فى المدن الكبرى ، زادت بالتالى المخلفات الآدمية الصناعية والسائلة التى تقذف إلى البيئة النهرية (٢) .

---

(١) راجع : د/ عبد الهادى محمد العشرى ، الإختصاص فى حماية البيئة البحرية من التلوث ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة الزقازيق ١٩٨٩ ، ص ٨٦ .

(٢) راجع : المرجع السابق ، ص ٨٧ .

٢ - التلوث الكيميائى الناتج من المعادن الثقيلة : -

ومن أهم هذه الملوثات ، الزئبق الذى يدخل إلى البيئة النهرية عن طريق العمليات الصناعية المختلفة التى تستخدم كولوريد الزئبق ، والرصاص الذى يستخدم فى صناعة الأزولين ووقود المواتير والعديد من أوجه النشاط الصناعى [١] ، والزنك والكاديم .

ويعتبر الرصاص والزئبق من أهم المعادن الثقيلة التى تتسرب إلى البيئة النهرية وذلك عن طريق إستخدام هذه المعادن فى الأغراض الصناعية المختلفة وتصريفها ضمن عوادم المصانع القديمة على ضفاف الأنهار .

وتعتبر حادثة الراين الكيميائية التى وقعت فى أول نوفمبر عام ١٩٨٦ م من أخطر حالات التلوث الكيميائى فى العصر الحديث ، حيث جرفت خراطيم الإطفاء المتدفقة فى النهر كمية تقدر بحوالى ٣٠ طنا من المواد الكيميائية أدت إلى القضاء على معظم الكائنات المائية فى النهر الذى يعتبر من أهم المجارى المائية فى العالم [٢] .

---

(١) يبلغ الإنتاج السنوى فى الولايت المتحدة الأمريكية من الزئبق حوالى ٩ آلاف طن ، يستخدم معظمه فى الأغراض الصناعية ، وأثبتت الإحصائيات العلمية أن حوالى ٢٥٠ جرام من كل طن زئبق يتسرب إلى مصادر المياه المختلفة بطريقة أو بأخرى .

راجع : Robert , A . Shin the International Poli-ties of Marine pollution Control , Pceana , New-York , 1974. P . 35 .

(٢) ذكر مفتشوا مصائد الأسماك فى بازل بسويسرا وهى موقع الحادثة أن النهر لن

ومن أهم الأمثلة الخطرة لحالات التلوث الكيميائى أيضا، حادث إنسكاب مالا يقل عن مليون جالون من نفط الوقود فى أحد روافد نهر المسسيبى فى الثانى من يناير عام ١٩٨٨ م ، والذى أثر على أمدادات المياه ونوعيتها فى أكثر من ست ولايات من الولايات المتحدة الأمريكية [١] .

٣ - التلوث بالبترول ومشتقاته : -

دخلت الهيدروكربونات إلى البيئة النهرية من المواد السائلة الناجمة عن عمليات استكشاف وإستغلال البترول ، والتسربات الناجمة عن تشغيل المركبات بكافة أنواعها فى البيئة النهرية الصالحة للملاحة ، ونتيجة قذف المخلفات الزيتيه الناجمة عن تشغيل المصانع المقامه على ضفاف الأنهار [٢] .

يستعيد توازنه الإيكولوجى قبل مرور ١٠ سنوات على الأقل . وتشير التقديرات إلى أنه على الرغم من إطلاق مايقرب من ٣٤ نوعاً مختلفاً من الأسماك فى النهر بعد عدة سنوات من الحادث ، فإنه من غير المعلوم ما إذا كان بإستطاعتها التكيف مع نوعية المياه أم لا ..

راجع : International Environment reporter Washingtion , D. C . , 10 , Dec ., 1985 ., P . 434 .

(١) راجع : International Environment reporter , Washingtion , D. C ., 13 . Jan ., 1988 , P . 5

(٢) للزيادة فى التفاصيل راجع : د./ فرحات عباس محمد ، البترول العربى بين التخلف وتعميقه ، رسالة دكتوره مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٨٣ ، غير منشورة ، ص ٦٥ .

٤ - التلوث الإشعاعــــى : -

يعتبر هذا النوع من أخطر الملوثات فى العصر الحديث ، بل أن المستقبل سوف يحمل كثيراً من الأخطار التى تهدد البيئة النهرية بسبب هذه الملوثات كنتيجة لزيادة إستعمال الذرة فى النشاطات الصناعية والطبية المختلفة .

ويعتبر نهر « تانشا » الواقع فى منطقة الأورال السوفيتيه على الحدود مع سيبريا من أكثر الأنهار فى العالم عرضة للتلوث الإشعاعى ، وذلك بسبب وجود مدن صناعية ضخمة بمنشآتها النووية واقعة على ضفاف النهر . فعلى بعد ٨٠ كيلو متراً شمال تشيليانسكى »،توجد ثلاث مدن تحمل أسماء كودية « تشيليانسكى ٤٥ ، ٦٥ ، ٧٠ » ، وتمثل هذه المدن الثلاث جزء من مجمع ضخم يحمل أسم « مياكا » .

وكان الإتحاد السوفيتى قد أنشئ هذا المجمع الصناعى لإنتاج أول قنبلة نووية روسية ، إلا أن المسئولين عن مجمع « مياكا » تجاهلوا حينذاك التخطيط للتخلص من النفايات الناجمة عن صناعة القنبلة النووية ، ولم يجدوا مخرجاً من هذا الموقف سوى القاء القنبلة والمخلفات الناجمة عن صناعتها فى نهر « تانشا » المجاور للمجمع ، معتقدين أن المواد المشعة سينقلها النهر بفضل التيار حتى المحيط الآدرياتيكى ، وهناك يصبح مستحيلاً رصدها ومعرفة مصدرها (١) .

---

(١) راجع : د./ منصور العادلى ، موارد المياه فى الشرق الأوسط صراع أم تعاون فى ظل قواعد القانون الدولى ، رسالة دكتوره غير منشورة ، جامعة الزقازيق عام ١٩٩٥ م ، ص ٢٥٤ .

وفى عام ١٩٥٢ م لوحظ أن درجة تلوث النهر قد بلغت معدلات خطيرة ، كذلك مياه المحيط ، ولذلك قررت السلطات التوقف عن إلقاء المخلفات فى نهر « تانشا » وتصريفها فى بحيرة صغيرة مجاورة وهى بحيرة « كراشيت » والتى يعتبرها الخبراء حالياً بمثابة قنبلة موقوته قابلة للإنفجار فى أى وقت ، حيث بلغ مستوى الإشعاع ١٢٠ مليون كورى « وحدة قياس الإشعاع النووى » .

ويرى الخبراء أن التلوث فى هذه البحيرة إذا إستمر الوضع على هذا الحال فإن الآثار التى سوف تنجم عنها بعد حوالى ٥ سنوات فقط تعادل ثلاث أضعاف المخاطر التى نجمت عن إنفجار تشيرنوبيل الشهير عام ١٩٨٦م .

٥ - التلوث الحرارى :-

ويحدث هذا النوع من التلوث بعد ماتطرح فى الأنهار المياه المستخدمة لتبريد المنشآت الصناعية المختلفة المقامة علي ضفاف الأنهار . ويترتب على التركيز الحرارى لمياه النهر أضراراً كبيرة للأحياء المائية حيث أنها تكون حساسة بطبيعتها للتغيرات الحيوية التى تعيش فيها . فمن المعروف أن الكائنات المائية تكون درجة حرارة أجسامها فى نفس درجة حرارة المياه المحيطة بها أو أقرب منها ولا يمكنها أن تتحمل سوى تغيير طفيف فى درجة حرارة المياه ، ولذلك فإن التأثير المباشر فى الحرارة بالإرتفاع هو فى تغيير معدل نشاط التحول الغذائى ، مما يتسبب عنه الموت .

ويعتبر الماء مصدراً لا غنى عنه فى مجال توليد الطاقة النووية لإستخدامها فى تبريد المفاعلات . وقد زادت مخاطر هذا النوع من

الملوثات التى تصيب البيئة النهرية فى السنوات الأخيرة ، وذلك بسبب زيادة عدد المفاعلات التى تعتمد على مياه الأنهار فى التبريد ، وتشير الإحصائيات إلى زيادة ملوحظة فى عدد المفاعلات النووية فى العالم حيث زادت حصة الطاقة النووية من ١٦ ٪ من جملة الطاقة فى العالم عام ١٩٧٠ م إلى ١٦ ٪ عام ١٩٩٣ م . وتقدر مجموع المحطات النووية فى العالم بحوالى ٤٢٣ عام ١٩٩٣ م ، تستهلك كميات هائلة من المياه العذبة فى التبريد . وعادة ماتكون المياه التى يجرى تصريفها بعد التبريد أدفأ بنحو ٧ درجات مئوية عن درجة حرارة المحيط المائى مما يتسبب فى تلوث المياه وقتل الأحياء المائية والتأثير على جودة المياه فى النهر .

٦ - **الحروب والصراعات الإقليمية :** -

إذا كانت الحروب والصراعات الإقليمية والنزاعات المسلحة من أهم أسباب التلوث البيئى بوجه عام ، فان المجالات النهرية الدولية تتأثر تأثيرا مباشراً بالنزاعات الإقليمية . وقد شهد نهر الدانوب كثيراً من فعاليات الحرب اليوغسلافية حيث كان مسرحاً للعمليات العسكرية بين الصرب والمسلمين والكروات ، واستخدمته صربيا كثيراً فى نقل الأسلحة المهربة خرقاً للحظر الدولى .

هذا ولا يخفى مدى التأثيرات البيئية على الأنهار الدولية الناجمة عن الصراعات الإقليمية وإختلاف الرغبات والتوجهات السياسية فى منطقة الشرق الأوسط وخاصة ماتقوم به تركيا وإسرائيل من إعتداءات على الأنهار الدولية .

المبحث الثالث

أسباب التلوث النهرى ومصادره المختلفة

حاول العلماء لفترة طويلة ، منذ بداية إهتمام الجماعة الدولية بظاهرة التلوث البيئى ، حصر الأسباب التى تؤدى إلى التلوث النهرى ضمن الأسباب التي تؤدى إلى التلوث البيئى بوجه عام .

ويفرق الخبراء بين أسباب التلوث ومصادره ، حيث يقصد بأسباب التلوث الواقعة المنشئة لظاهرة التلوث البيئى بوجه عام ، فى حين يقصد بالمصادر : الواقعة المادية التى تؤدى إلى خلق ظاهرة التلوث . فإذا كانت ظاهرة زيادة عدد السكان وسوء التخطيط العمرانى من أهم أسباب التلوث البيئى بوجه عام ، فإن تلوث البيئة النهرية من مخلفات المركبات العائمة الثابتة والمتحركة على سبيل المثال تعتبر من أهم مصادر التلوث النهرى .

أولا : أسباب التلوث النهرى :

١ - زيادة عدد السكان وسوء التخطيط العمرانى :-

إن منشأ كل مايهدد التجمعات الطبيعية على سطح الأرض هو فى الغالب الإنفجار السكانى الرهيب للبشر . وتشير التوقعات إلى أن عدد سكان العالم سوف يصل فى نهاية القرن الحالى إلى نحو سبعة مليارات نسمة (١) .

---

(١) أعلن بيريز ديوكويار السكرتير العام للأمم المتحدة « سابقا » أثناء المؤتمر الصحفى الذى عقده صباح يوم ١١ / ٧ / ١٩٨٧ م بيوغوسلافيا « سابقا » بمناسبة حضورة واقعة ولادة المرضة اليوغسلافية « سانجاجاير » للطفل

وتؤدى الزيادة الكبيرة فى عدد السكان إلي التزايد والتطور فى الأساليب التى ينتهجها الإنسان لإشباع تلك الحاجيات ، فزيادة عدد السكان تصاحبها زيادة فى التوسع الزراعى والصناعى لتوفير الغذاء والطاقة وغيرها من أساليب البحث العلمى وما ينتج عنها من ملوثات كثيرة ناتجة عن تصريف مخلفات المصانع وإستخدام المبيدات الحشرية فى الزراعة وصرف المخلفات الآدمية ومخلفات المدن والقرى فى الأنهار المجاورة .

٢ - الثورة الصناعية وما صاحبها من تقدم تقنى :-

ترجع أسباب التلوث البيئى بشكل عام إلي الإنقلاب الصناعى الذى أحدثته الثورة الصناعية التى بدأت فى القرن الثامن عشر ، على الرغم من أن آثارها لم تتجلى إلا منذ عام ١٨٧٠ م ، حيث كان من أهم النتائج التى ترتبت على هذه الثورة أن شهد العالم فى السنوات

رقم ٥ مليار فى العالم : « أن معدل نمو السكان فى العالم يتضاعف بطريقة مفزعة جداً حيث يزيد العالم ٨٠ مليون نسمة كل عام ... » .

راجع : د./ عبد الهادى العشرى ، المرجع السابق ، ص ٦١ .

ويرى الدكتور / مصطفى كمال طلبه ، المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن الزيادة الكبيرة فى عدد سكان العالم يترتب عليه إفتقاد أعداد كبيرة من البشر للخدمات الصحية ، وصل عددهم فى عام ١٩٩٠م إلى حوالى ٢ ملير نسمه .

راجع : د./ مصطفى كمال طلبه ، إنقاد كوكبنا ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، المرجع السابق ، ص ٧٧ .

الأخيرة ثورة كيميائية ألقت بويلاتها على البشرية من خلال تلوث البيئة .

وتشير التقديرات إلى أن التقدم التقنى قد تمخض عن إنتاج وإدخال عدد من المواد الكيميائية إلى البيئة ، بلغت أعداد هذه المواد حوالى ٥ مليون مادة يستخدم منها حوالى سبعون ألف مادة . وبالرغم من أن هذه المواد أسهمت إلى حد كبير فى رفع مستوى حياة الإنسان ومنها البيئة النهرية (١) .

وفى الحقيقة يمكن القول أن مشكلة التلوث النهرى ظاهرة تواكب النمو الصناعى ، ومن خلال تجربة البلدان الصناعية التى تطورت صناعتها إلى عهد ليس ببعيد على حساب بيئتها الطبيعية ، يتضح مدى خطورة الثورة الصناعية وانتقدم التقنى على البيئة النهرية نتيجة للتطور فى إستخدام الآلات وإستخدام أساليب حديثة فى طرق الإنتاج وإكتشاف مواد كيميائية جديدة أكثر خطراً تتلائم مع ما طرأ على أساليب الإنتاج من جديد .

٣ - كثافة حركة الملاحة النهرية : -

تشهد المجالات النهرية الصالحة للملاحة حركة كبيرة المراكب والسفن المختلفة ، وهذه الحركة تساهم بدورها فى خلق ظاهرة التلوث النهرى نتيجة للتسربات النفطية الناجمة عن تشغيل هذه الآلات ، ونتيجة للمخلفات التى تقذفها هذه السفن فى الأنهار من مخلفات آدمية ونفايات وغيرها .

---

(١) يعتبر نهر سانت لورانس فى أمريكا الشمالية من أكثر الأنهار فى العالم تأثراًبالتلوث الناجم عن المنشآت الصناعية المقامة على الشاطئ . وتتركز

=====

٤ - زيادة كثافة الإستمثارات الصناعية والسدود المقامة على الشواطئ :-

تتعدد مشاريع الرى من قناطر وسدود على طول إمتداد الأنهار والبحيرات الدولية فى جميع دول العالم بهدف حفظ مياهها وتوفير حاجة الأراضى الزراعية من مياه الرى . وقد أدى بناء السدود إلى جنى منافع كثيرة ، ولكنها لم تخل من الأضرار البيئية [١] .

وتوجد نسبة كبيرة من الصناعات الثقيلة والدقيقة فى معظم دول العالم على ضفاف الأنهار الدولية الكبرى . وترجع الكثافة

مناطق الصناعات الثقيلة في المناطق العليا من النهر ، حيث توجد مصانع الورق وصناعة الكيماويات ومصاهر الألومنيوم ومحطات تكرير البترول ، وقد واجهت الحكومة الإتحادية مشكلة تلوث النهر بخطة شاملة لإزالة مظاهر التلوث النهرى الناجم عن ٥٠ منشأة صناعية من أكثر المنشآت الصناعية مصدراً للتلوث النهرى ، ونجحت الخطة الشاملة فى تخفيض التلوث الناجم عن هذه المنشآت بنسبة ٧٥٪ . ومع ذلك فإن حماة البيئة ليسوا راضين بنتائج الإجراءات الحكومية ، ويذهبون إلى القول بأنه لابد من مضاعفة الجهود من أجل ضمان سلامة النهر ، ويدللون على الحالة المأسوية التي يتعرض لها نهر سانت لورانس بالقول « بأن عملية تطهير قاع النهر من المعادن الثقيلة الناتجة عن المنشآت الصناعية المقامة على الشاطئ ، يمكن أن تستغرق أعمار أجيال بكاملها . راجع :

تقرير وكالة « أونيت برس » ، المنشور بجريدة الخليج بتاريخ ٢٤ نوفمبر ١٩٩٤ م ، ص ١٢ - ١٣ من الملحق الثقافى للجريدة .

(١) راجع : د./ عبد الهادى العشرى ، المرجع السابق ، ص ٧٣ .

المستمرة فى الإستثمارات الصناعية على ضفاف الأنهار إلى فكرة مؤداها أن الأنهار من وجهة نظر الإدارة الصناعية من المواقع المثالية التخلص من المخلفات الصناعية السائلة ، حيث يتم قذف هذه المخلفات بدون معالجة أو بعد معالجة مبدئية إلى البيئة النهرية ، وذلك نظراً لإهتمام الصناعة بإقتصاديات الإنتاج فى المقام الأول وعدم الإهتمام بالوسائل ذات التكلفة العالية للتخلص من المخلفات الصناعية التى تهدد البيئة النهرية بوجه عام بأكبر المخاطر[1] .

ثانيا : مصادر التلوث النهرى : -

حاول العلماء لفترة طويلة حصر مصادر التلوث النهرى ، كما بذلت المنظمات والهيئات الدولية المعنية بحماية البيئة جهوداً مكثفة من أجل حصر هذه الأسباب . وقد توصل مشروع النظام العالمى للرصد البيئى الذى بدأ تنفيذه عام ١٩٧٧ م تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تحديد مصادر التلوث النهرى حيث تم حصرها فى المصادر التالية : -

١ - التلوث من المصادر الأرضية المختلفة ، وخاصة مخلفات الصرف الصحى .

٢ - التلوث من السفن والمراكب بأنواعها المختلفة .

---

(١) راجع : حسن عبد الرازرق كمونه ، مشكلات تلوث البيئة فى المدن العربية ، منظمة المدن العربية ، المؤتمر الرابع ، بغداد ، الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ ابريل ١٩٧٤ م ، ص ١٦٥ .

٣ - التلوث عن طريق الجو بواسطة الأمطار الحمضية .

٤ - التلوث الناجم عن تشغيل المحطات النووية على ضفاف الأنهار .

٥ - التلوث عن طريق مقاومة الحشائش المائية بالمواد الكيميائية .

٦ - التلوث الناجم عن إستخدام المبيدات والمواد الكيميائية فى العمليات الزراعية .

٧ - التلوث الناجم عن المنشآت الصناعية المقامة على ضفاف الأنهار .

• وتشير الدراسات والتقارير الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى إعتبار حوالى ١٠٪ من جملة الأنهار البترولية فى العالم أنهار ملوثة ، لأن نسبة الأكسجين البيولوجى فيها تزيد عن ٦٠٥ مليجرام / لتر ، وهى النسبة المسموح بها عالمياً .

وتعتبر مخلفات المدن والمخلفات الصناعية من أقدم وأخطر الملوثات التى تتعرض لها البيئة النهرية ، ويرجع ذلك إلى أن الأنهار ظل ينظر إليها منذ قديم الزمان على أنها من المواقع المثالية للتخلص من العوادم البشرية والمخلفات الصناعية السائلة ، حيث يتم قذف هذه المخلفات إلى البيئة النهرية بإحدى الطرق الآتية : -

- من خلال التصريف المباشر فى مجرى النهر .

- من خلال دفن النفايات فى المناطق القريبة من الأنهار مما

ينتج عنه تلوث المياه الجوفيه .

- من خلال إعادة "مياه الصرف الناجمة عن عمليات الرى إلى مجرى النهر مرة أخرى .

- من خلال تصريف مياه تبريد المصانع والمفاعلات النووية .

المبحث الرابع

مخـاطر التلـوث النهـرى

لايقتصر تأثير التلوث النهرى على الأحياء المائية فقط ، وإنما تلحق الأضرار الناجمة عنه بالطيور التى تعيش على الأحياء المائية . بالإضافة إلى مالها من أضرار بالغة على الإنسان تلحقه فى صحته وغذائه ودرجة تقدمه من خلال التأثير على الدخل القومى للدول .

١ - مخاطر تلوث البيئة النهرية بالمخلفات البترولية : -

يؤدى تلوث مياه الأنهار بالمخلفات البترولية إلى تدمير كامل للأحياء المائية والثروة السمكية وغيرها من الطيور التى تتغذ على الأسماك . ولعل أخطر ماكشف عنه العلم بالنسبة لتأثير المخلفات الزيتية على الإنسان ، هو ماتضمنه التقرير الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة « الفاو » الذى نشر عام ١٩٨٧ م . فقد أثبتت الدراسات التى أجريت فى هذا الصدد أن هناك دلائل تشير إلى أنه يترتب على تلويث المياه بالهيدروكربونات مايأتى : -

- تراكم مركبات يعرف عنها أنها تسبب السرطان .
- إنتقال المواد المسببة للسرطان إلى سلسلة الغذاء .
- إدخال مسببات السرطان فى أحياء البيئة المائية .
- إستهلاك الإنسان الأنسجة السرطانية من الكائنات المائية [١]

---

(١) ترجع خطورة هذا النوع من الملوثات إلى أن المواد البترولية والهيدروكربونات المذابة فى الماء تقوم بأكسدة الأوكسجين المذاب فى الماء الذى يعطى للكائنات

=======

٢ - مخاصر تلوث البيئة النهرية بالملوثات العضوية :-

أثبتت الدراسات العلمية أن تلوث البيئة النهرية بالملوثات العضوية لها آثار خطيرة على مستهلكى الأسماك فى المناطق التى يصيبها هذا النوع من التلوث بسبب الجراثيم والميكروبات .

كما أثبتت الدراسات أيضاً خطورة الملوثات العضوية على العوالق الحيوانية والنباتية التى تعيش فى النهر إلى حد أنها يمكن أن تؤدى إلى تدمير الأحياء النهرية في المناطق التى تتعرض لها . كما أن هذا النوع من الملوثات له أكبر الأثر على الإنسان ، ويمكن إجمال الأمراض التى تنتقل بواسطة المياه عموماً فى حالة تعرضها للتلوث إلي ثلاثة أنوا ع من الأمراض :-

- أمراض بيكترية : مثل الكوليرا والتيفود والدوسنتاريا والتهابات العين والأذن والجلد ...

- أمراض ڤيروسية : مثل شلل الأطفال والتهاب الكبد الوبائي والفشل الكلوى وبعض أنوا ع النزلات المعوية عند الأطفال ..

- أمراض طفيلية : مثل الدوسنتاريا الأميبية والبلهارسيا .

الحية أسباب الحياة ، وبعد ذلك يتحول إلى غازات سامة مثل أول أكسيد الكربون الذى يقضى على هذه الكائنات .

٣ - مخاطر تلوث البيئة النهرية بالمعادن الثقيلة :-

يؤثر الزئبق على البيئة النهرية تأثيراً بالغ الخطورة ، نظراً لأنه يؤدى إلى تسمم الأسماك والقضاء على الكائنات النهرية المختلفة ، كما يؤثر على صحة الإنسان تأثيراً مباشراً من خلال الأطعمة التى يتناولها الإنسان .

وهناك حوادث بيئية خطيرة نتجت عن تسرب الزئبق إلى المياه وشغلت الرأى العام على المستوى العالمى ، ومنهما حادثة مدينة « ميناماتا » اليابانية عام ١٩٥٠ م عندما تسمم ١٠١ شخصاً من أهالى المدينة لتناولهم أسماك تحتوى على معدن الزئبق وتوفى منهم شخصان على الفور .

وتشير الأحصائيات الرسمية فى الولايات المتحدة الأمريكية إلي أن الإنتاج العالمى من الرصاص يبلغ حوالى ٣ مليون طن سنوياً ، يتسرب إلى المياه حوالى ١٠٪ من هذا الإنتاج بطريقة أو بأخرى . ويؤدى هذا المعدن إلى هلاك الكثير من الأحياء المائية ويؤثر بالتالى على صحة الإنسان [١] .

---

(١) راجع : د./ صالح عطيه سليمان ، المرجع السابق ، ص ١٣٩ .

من المعروف طبياً أن هناك نسبة معينة من الزئبق إذا دخلت جسم الإنسان عن طريق الأسماك لاتعتبر قاتلة إذا لم تتجاوز ١/٢ فى المليون ، أما إذا جاوزت هذه النسبة فإنها تؤدى إلى وفاة الإنسان .

راجع : د./ عبد الهادى العشرى ، المرجع السابق ، ص ٨٧ .

ويعتبر نهر لوراس بأمريكا الشمالية من أهم الأنهار الدولية تعرضاً للتلوث بالمعادن الثقيلة . ويقول « دانيالى جرين » أحد أنصار حماية البيئة النهرية ، أنه خلال الفترة من عام ١٩٧٦ م إلى عام ١٩٩٣ ، قامت المصانع المقامة على ضفاف النهر بإغراق مياهه بطن كامل من الزئبق و ٤٠ طناً من الرصاص و ٢٦٠ طناً من الزنك ، وخلال الفترة نفسها ، قامت مؤسسة « دونتار » لصناعة الورق وحدها بإلقاء ٤٩٠٠ طن من مادة « السلوفات » إلى النهر .

الفصل الثالث

أحكام القانون الدولى فى تأمين البيئة النهرية ضد التلوث

اذا كان الوعى بمشكلة التلوث البيئي حديث النشأة نسبياً ، فان تلوث المياه العذبة كان مصاحب للحضارة البشرية منذ فجر التاريخ ، حيث كان يتم صرف المياه المستعملة ، وجميع فضلات ونفايات المجتمعات الزراعية فى مياه الأنهار ، دون مراعاة لإعتبارات البيئة .

إن عدد كبير من المعاهدات الدولية المبرمة بين الدول الواقعة على نهر مشترك سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف ، وكذلك الجهود التى بذلتها الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة ، تشتمل فى مجموعها على العديد من القواعد والأحكام ذات الشأن بحماية البيئة النهرية الدولية من التلوث والعمل على خفضه والتقليل من آثاره .

وقد استحوزت مشاكل التلوث النهرى على إهتمامات الأوساط الفقهية منذ عام ١٩١٠ م ، عندما قرر معهد القانون الدولى أن يدرس موضوع - قواعد القانون الدولى ذات الصلة بإستخدام الأنهار الدولية ، وأستمرت هذه الجهود حتى عام ١٩٨٢م عندما إعتمد المجمع قواعد هلسنكى المتعلقة بتلوث المياه الدولية والموضوعة عام ١٩٦٦ م .

وقد ظهر على الساحة الدولية العديد من الممارسات القضائية خلال القرن العشرين ذات علاقة بمسائل التلوث النهرى عبر الحدود

الدولية ، وكان لهذه الممارسات أكبر الأثر فى دعم قواعد القانون الدولى للأنهار .

وبناء على ماتقدم سوف نعرض لأحكام القانون الدولى فى تأمين البيئة النهرية ضد التلوث على ضوء التقسيم التالى : --

المبحث الأول : جهود لجنة القانون الدولى .

المبحث الثانى : الإتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة النهرية .

المبحث الثالث : موقف الفقه والقضاء الدوليين .

المبحث الأول

جهود لجنة القانون الدولي

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٤٤ / ٢٣ بتاريخ ١٧ نوفمبر عام ١٩٨٩ م الذى يتضمن الإعلان على أن الفترة من عام ١٩٩٠م - ١٩٩ م) هى عقد الأمم المتحدة للقانون ، وذلك بهدف تعزيز مبادئ القانون الدولى وإحترامها ومواكبة التطورات التى طرأت على الساحة الدولية وخاصة فى النواحى الإقتصادية ومسائل حماية البيئة وصيانتها[١] .

وبناء على قرار الجمعية العامة السابق أعلنت لجنة القانون الدولى التابعة للأمم المتحدة أنها سوف تنجز خلال هذا العقد (١١٩٠ م - ١٩٩٩ م) عملين هامين هما : قانون إستخدام المجارى المائية الدولية فى غير الأغراض الملاحية ، وقانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها .

وبالفعل إستطاعت اللجنة الوفاء بوعدها بشأن العمل الأول وقدم مقرر اللجنة الأستاذ « روزن ستوك » Rosenstok المشروع النهائي لقانون إستخدام المجارى المائية الدولية فى غير الأغراض

---

(١) أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا العقد فى قرارها رقم ٤٦ / ٥٣ الصادر في ٩ ديسمبر عام ١٩٩١ م تحت عنوان « عقد الأمم المتحدة للقانون الدولى » ودعت الجمعية العامة فى هذا القرار جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة وكافة المنظمات والهيئات الدولية إلى إتخاذ الإجراءات الكفيلة لتحقيق هذا الهدف . راجع :
A.G.Doc . A / 47 / 384 du 26 - 8 - 1972 .
PP. 54 - 56 .

الملاحية فى يوليو عام ١٩٩٤ م إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذى قدمه بدوره إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها التاسعة والأربعين والدعوة لعقد مؤتمر دولى تحت مظلة الأمم المتحدة لإقرار المشروع فى صورة معاهدة دولية (١) .

وينطوى المشروع النهائي الذى أعدته لجنة القانون الدولى حول إستخدام المجارى المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية على ٣٣ مادة بالإضافة إلى قرار خاص بالمياه الجوفيه العابرة للحدود بين أكثر من دولة (٢) .

---

(١) راجع التقرير الأول الذى قدمه مقرر لجنة القانون الدولى إلى أعضاء اللجنة فى ٢٠ أبريل عام ١٩٩٣ م فى :

Doc . A / CN.4 / 451 du 20 Avril , 1973 .

(٢) المشروع موزع على خمسة أجزاء وفقاً لما يلى : -

الجــــزء الأول : يحتوى على مقدمة عامة ونطاق التطبيق (المواد من ١ - ٤) .

الجـــزء الثانى : الإستعمال والإشتراك العادل والمعقول للمجرى المائى (المواد من ٥ - ١١) .

الجزء الثالث : المسائل الإجرائية ذات الشأن بالمعلومات والإجراءات التى تقوم بها الدولة النهرية (المواد من ١٢ - ١٩) .

الجـــزء الرابع : حماية البيئة النهرية الدولية من التلوث والحفاظ على النظام الأيكولوجى فيها (المواد من ٢٠ - ٢٨) .

الجزء الخامس : المنشآت النهرية وحمايتها أثناء النزاعات المسلحة (المواد من ٢٩ - ٣٣) .

راجع نص المشروع فى الملحق رقم (١) فى هذا البحث .

وينقسم المشروع النهائى إلى خمسة أجزاء رئيسية يختص الجزء الرابع منه (المواد من ٢٠ - ٢٨ بحماية النظام الإقتصادى المشترك للمجرى المائى (م ٢٠) ، ومنع وخفض التلوث والسيطرة عليه م (٢١) ، ومنع إدخال مواد غريبة فى المجرى المائى (م ٢٢) ، وحماية وحفظ البيئة النهرية (م ٢٣) ، وإدارة المجرى المائى إدارة مشتركة (م ٢٤) ، والتعاون من أجل تنظيم مجرى النهر (م ٢٥) ، وإقامة المنشآت النهرية (م ٢٦) ، ومنع وتقليل الأحوال الضارة (م٢٧) ، وحالة الطوارئ (م ٢٨) .

وبإستعراض مواد المشروع النهائى لقانون إستخدام المجارى المائية الدولية فى غير الأغراض الملاحية ، نجد أن موضوع حماية البيئة النهرية إستحوذ على جانب كبير من هذا المشروع ، مما يعكس أهمية العمل على حماية البيئة النهرية من التلوث وحل المشاكل الناجمة عن التلوث النهرى .

ونظراً لأهمية المشروع الذي يمثل أول معاهدة دولية جماعية فى مجال حماية البيئة النهرية ، مما يعزز قواعد القانون الدولى فى هذا المجال ، فإننا سوف نتعرض إلى بعض مواد المشروع بقدر إتصالها بصورة مباشرة بموضوع هذا البحث .

أولا : منع التلوث ومكافحته والعمل على خفضه (م ٢١) :-

نصت المادة الحادية والعشرين من المشروع النهائى لقانون إستخدام المجارى المائية الدولية فى غير الأغراض الملاحية : على مايلى : -

« ١ - وفقاً لهذه المادة ، يقصد بتلوث المجرى المائي الدولى .. أى تغيير ضار فى تركيب ميله المجرى المائي الدولى أو فى نوعيتها ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من سلوك إنسانى .

٢ - تقوم دول المجرى المائي منفردة أو مجتمعة ، بمنع وتخفيض ومكافحة تلوث المجرى المائي الدولى ، الذى قد يسبب ضرراً ملموساً لدول أخرى من دول المجرى المائي أو لبيئتها ، بما فى ذلك الإضرار بصحة البشر أو بسلامتهم ، أو بإستخدام المياه لأى غرض مفيد ، أو بالموارد الحية المجرى المائي . وتتخذ دول المجرى المائي خطوات لتنسيق سياساتها فى هذا الشأن .

٣ - تتشاور دول المجرى المائي بناء على طلب أى دولة منها ، بغية إعداد قوائم بالمواد التى ينبغى حظر إدخالها فى مياه المجرى المائى الدولى أو الحد من إدخالها أو بحثه أو مراقبته » .

ويلاحظ على النص السابق مايلى :-

أ - أورد نص المادة الواحدة والعشرين لأول مرة تعريفاً شاملاً لمفهوم تلوث المجارى المائية الدولية ، حيث لايقتصر التعريف على مصدر معين أو أكثر من مصادر التلوث النهرى ، بل جاء النص أكثر شمولية من كافة التعاريف السابقة عليه التى تعرضت لتلوث المجارى المائية .

وجاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لتؤكد شمولية التعريف حينما نصت على أن التعريف يشمل على كل تلوث نتج أو لم ينتج عنه أضرار ملموسة لدول المجرى المائي الأخرى ، وسواء لحقت هذه الأضرار بصحة الإنسان أو بسلامته ، أو بإستخدام المياه لأى

غرض مفيد أو بالموارد الحية للمجرى المائي .

ب - كما جاء النص السابق أكثر واقعية حينما أدرك كون بعض المجارى المائية الدولية ملوثاً بالفعل بدرجات مختلفة والبعض الآخر لم يلوث بعد ، فحرصت لجنة القانون الدولى فى صياغتها للنص على إبراز الجانب العلاجى والوقائى من حيث تخفيض التلوث والعمـــل على مكافحته وإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنعه من البدايـــــة .

وفى مجال تعاون دول المجرى المائى لمواجهة التلوث النهرى والعمل على خفضه ومواجهته والسيطرة عليه ، فقد حرصت المادة الواحدة والعشرين (فقرة ٢) على رسم آفاق التعاون بين الدول المشاطئة للنهر بإتخاذها إجراءات مشتركة على أساس تعاونى ، عندما يكون ذلك مناسباً وأنه ينبغى إتخاذ إجراءات مشتركة على أساس بنصف .

وعلى الرغم من عمومية التعريف الوارد فى النص السابق ، إلا أن أهم مايؤخذ عليه هو ما إنطوت عليه الفقرة الثانيـة من النـص « بألا تحدث ضرراً ملموساً » ، وأغفل واضعوا المشروع وضع معيار لتحديد ماهية وطبيعة هذا الضرر ، مما ترك الباب مفتوح لتحديد ماهية الضرر الملموس ، وهل هو الضرر المهم أو الضرر الخطير. وإذا كانت نفس الفقرة قد أوردت أمثلة للضرر الملموس فإنها وردت على سبيل المثال لا الحصر ، فجميع الأمثلة تتصل مباشرة بإستخدام المياه لأغراض مفيدة ، ومع ذلك قد ينتج عن تلوث مجرى مائي دولى أشكال أخرى من الضرر غير ماورد فى صدر المادة المعنية ، وذلك عندما يتسبب تلوث المياه فى ضرر ملموس فى إقليم دولة أخرى عن

طريق نقل كائنات مسببة للأمراض من خلال عملية التبخر .

جـ - تتطلب الفقرة الثالثة من المادة الواحدة والعشرين من الدول المشاطئة للنهر الدولى أن تعقد مشاورات بناء على طلب دولة واحدة أو أكثر منها ، بغية إعداد قوائم بالمواد التى ينبغى أن تخضع ، بحكم طبيعتها الخطرة ، لنظام خاص . وهذه المواد هى بصورة رئيسية المواد السامة أو الدائمة أو التى تتراكم فى الجسم بحكم مايعرف بسلسلة الغذاء (١) .

ثانيا : حماية النظام الأيكولوجي لشبكة المجرى المائي الدولي :

نصت المادة العشرون من المشروع النهائي للإتفاقية الدولية لقانون إستخدام المجارى المائية الدولية فى غير الأغراض الملاحية على أن :

« تقوم دول المجرى المائي ، منفردة أو مجتمعة ، بحماية النظم الأيكولوجية للمجارى المائية الدولية وبحفظها » .

---

(١) يقصد بسلسلة الغذاء إنتقال المواد الملوثة من المستهلك الأول إلى الثانى ثم الى الإنسان فى نهاية الأمر . وتفصيل ذلك .. يقوم الإنسان بقذف المواد الملوثة إلى المياه من خلال مصادر التلوث المائي المختلفة ، ثم تقوم الكائنات البحرية الدقيقة بالتغذية على هذه الملوثات ، وتعتبر هذه الكائنات بمثابة المستهلك الأول . وبعد ذلك تقوم الأسماك بإلتهام الكائنات الحية (المستهلك الأول) . وتعتبر الأسماك فى هذه الحالة المستهلك الثانى . ثم يأتى الإنسان ليتغذى على الأسماك بإعتباره المستهلك الثالث حيث تستقر فيه المواد الملوثة .

كما نصت المادة الثانية والعشرين من المشروع النهائي على أن :

« تتخذ دول المجرى المائي جميع التدابير اللازمة لمنع إدخال أنواع غريبة أو جديدة فى المجرى المائي الدولى يمكن أن تكون لها آثار ضارة على النظام الأيكولوجى للمجرى المائي مما يلحق ضرراً جسيماً بدول أخرى من دول المجرى المائي » .

ويلاحظ على نص المادتين (٢٠ ، ٢٢) مايلى :-

١ -جاء نص المادة (٢٠) من المشروع مقرراً إلتزاماً عاماً يقع علي عاتق الدول أعضاء الجماعة الدولية المشاركة فى المجرى المائي الدولى ، ويقضى هذا الإلتزام بضرورة العمل على حماية النظم الأيكولوجية للمجارى المائية وحفظها ، وترك النص تحديد الأساليب التى يجب إتباعها من أجل الوصول إلى هذا الهدف للمادة الثانية والعشرين .

٢ - يشمل مصطلح « أنواع أحيائية » الأحياء النباتية والحيوانية وغيرها من الكائنات الحية الأخرى كالطفيليات وناقلات الأمراض .

٣ - يعنى مصطلح « الإدخال » الذي يتعين على دول المجرى المائي إتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنعه ، أنه الإجراء الذي يمكن أن تكون له آثار ضارة على النظام الأيكولوجى لشبكة المجرى المائي الدولى مما يلحق ضرراً ملموساً بدول أخرى من دول المجرى المائي .

٤ - يمكن القول بأن مصطلح « غريبة » يشير إلى الأحياء النباتية والحيوانية غير المستوطنة ، بينما يشير مصطلح « جديدة »

إلى الأنواع التى إستحدثت على الساحة العلمية فى السنوات الأخيرة عن طريق مايعرف بالهندسة الوراثية [١] .

٥ - ويلاحظ أيضاً على النص السابق ، أن إستخدام لفظ «يمكن » يشير إلى ضرورة إتخاذ إجراءات وقائية لتلافى المشاكل الخطيرة التى قد تنجم عن إدخال أى أنواع أحيائية غريبة أو جديدة فى شبكة المجرى المائــى .

٦ - وقد جاءت المادة (٢٢) من المشروع لتسد العجز فى الأحكام الواردة فى المادة (٢١) من نفس المشروع حيث نصت على إنطباق الإلتزام بمنع التلوث وخفضه والعمل على مكافحته على التلوث الذى قد يسبب ضرراًملموساً لدول أخرى من دول المجرى المائي أو لبيئتها ، فجاءت المادة (٢٢) لتشمل كافة الملوثات حتى مايعتبر منها دون المستوى . ويستفاد هذا المعنى من عبارة « آثار ضارة على النظام الإيكولوجى لشبكة المجرى المائي الدولى » .

ثالثا : الوقاية من الأضرار الناجمة عن القوة القاهرة والقضاء والقدر (المواد ٢٧ - ٢٨).

تنص المادة ٢٧ من المشروع النهائي على أن « تتخذ دول المجرى المائى ، منفردة أو مجتمعة ، جميع التدابير المناسبة للوقاية من الأحوال التى قد تضر بدول أخرى من دول المجرى المائي ، أو للتخفيف منها ، سواء كانت ناتجة عن أسباب طبيعية أو عن سلوك

---

(١) راجع : د./ منصور العادلي ، المرجع السابق ص ٢٩٨ - ٣٠٠ .

بشـرى مثل الفيضـانات ، أو الجليد ، الأمـراض المنقولة بالماء أو ترسب الطمى ، أو التحات ، أو تسرب المياه المالحة ، أو الجفاف ، أو التصحر » .

ويلاحظ على النص السابق أن مشروع الإتفاقية الدولية بشأن قانون الأنهار الدولية قد جاء بمفهوم أكثر تطوراً من المفاهيم التى وردت في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموضعة عام ١٩٨٢ م عندما أخرجت من نطاق سريانها ما تسببه الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين وغيرها من الأفعال التى تعرف بأفعال القضاء والقدر Acts of God من تلويث للبيئة البحرية . أما النص السابق فقد جاء شاملاً لكافة الأفعال التي تسبب تلويث للبيئة النهرية سواء مايعرف منها بأفعال القضاء والقدر ، أو غيرها من الأفعال التى تتشابه مع هذا النوع من الأفعال ولكنها ترجع إلى سلوك بشرى ، مثل الحوادث الصناعية [١] .

رابعاً : الإلتزم بحماية المجارى المائية وعدم تلويثها أثناء النزاعات المسلحة (المواد من ٢٩ - ٣١).

نصت المادة ٢٩ من مشروع الإتفاقية على أن : « تتمتع المجارى المائية الدولية ، والإنشاءات والمرافق والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بها بالحماية التى تمنحها مبادئ القانون الدولى

---

(١) يمكن الإستدلال على هذا النقض فى قواعد الإتفاقية الدولية لقانون البحار الموقعة عام ١٩٨٤ م من خلال مراجع نص المادة الأولى منها الخاصة بالتعريفات المستخدمة والنطاق . راجع : د./ عبد الهادى العشرى ، المرجع السابق ص ٥٧ .

وقواعده الواجب تطبيقها فى النزاع المسلح الدولى والداخلى ولا يجوز إستخدامها بصورة تنطوي على إنتهاك لهذه المبادئ » .

وتناولت المادتين (٣٠ - ٣١) تفصيل للقاعدة العامة الواردة فى المادة (٢٩) بخصوص الإجراءات الواجب إتباعهافى مسائل التعاون الإقليمى وتبادل المعلومات وحماية مصالح الأشخاص الطبيعية أو لإعتبار ية المصابين بضرر جسيم ناجم عن الإعتداء على البيئة النهرية أثناء النزاعات المسلحة [١] .

ويلاحظ على نص المادة (٢٩) من مشروع الإتفاقية أنها سدت العجز فى أحكام القانون الدولى بشأن حماية المجارى المائية أثناء النزاعات المسلحة ، وألقت إلتزاماً عاماً على عاتق جميع الدول المشاركة في النهر الدولى بعدم إستخدام المياه والمنشآت والمرافق كأهداف عسكرية أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية .

وتعتبر عملية تسميم المياه أثناء النزاعات المسلحة من المسائل المحرمة بمقتضى أحكام القانون الدولى التى يشير اليها النص السابق . حيث أشارت المادة ٣٢ (هـ) من النظام المرفق بإتفاقية لاهاى (الرابعة) الموقعة عام ١٩٠٧ م بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية إلى أن الآبار والمضخات والأنهار وما شابهها التى يستمد منها العدو مياه الشرب يجب ألا تسمم [٢] .

---

(١) راجع نص المادتين (٣٠ - ٣١) فى الملحق رقم (١) من هذا البحث .

(٢) راجع : L . Oppendheim , International Law A , Treatise , 7 ,th ed , H . Lauterpacht , ed . (London , Longmans , Green , 1952) , Vol .11 , Disputes , War and Neutrality , P . 341 , Sect .111 .

المبحث الثانى

الإتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة النهرية الدولية من التلوث

تعتبر الإتفاقيات والإعلانات الدولية من أهم مصادر القانون الدولى للأنهار الذي يهدف ضمن مانطوى عليه أحكامه من أهداف إلى حماية البيئة النهرية الدولية ومكافحة التلوث النهرى . وتشير الإحصائيات إلى وجود أكثر من (٨٨) إتفاقاً دولياً تنطوى على قواعد قانونية وأحكام فنية تتعلق بتلوث الأنهار الدولية .

وسوف نعرض لبعض الإتفاقيات والإعلانات الدولية ذات العلاقة بمسائل حماية البيئة النهرية من التلوث على سبيل المثال لا الحصر وفقاً لما يلى : -

أولا : الإتفاقيات الدولية المعنية بحماية الانهار الدولية من التلوث : -

أ - معاهدة « فونتانا بلو » Fontainebleau الموقعة فى ٨ نوفمبر عام ١٧٨٥ م بين ألمانيا وهولندا ، وتعتبر هذه المعاهدة أولى الإتفاقيات الدولية التى عقدت لتنظيم الإنتفاع العام للأنهار المشتركة .

ب - إتفاقية « ماسترخت » Maestricht الموقعة فى ٧ أغسطس عام ١٨٤٣م بين بلجيكا ولكسمبرج ، وقد نصت على عدم منح إحدى الدولتين أى أمتياز Concession من شأنه التأثير فى نوعية مياه النهر المشتركة بينهما بدون موافقتهما .

جـ - المعاهدة الموقعة بين بلجيكا وهولندا فى ١٢ مايو عام

١٨٦٣ م ، وقد نصت على عدم تدخل الحكومة البلجيكية فى فروع الأنهر التى تنبع من بلجيكا وتتجه صوب الحدود الهولندية بغرض التأثير على كمية المياه ونوعيتها .

د - الإتفاقية المبرمة بين كل من إيطاليا وسويسرا فى عام ١٨٨٢ م بشأن تنظيم الصيد بين الدولتين فى الأنهار المشتركة بينهما .

هـ - الإتفاقية الدولية الموقعة بين كل من إيطاليا وسويسرا ودوقية الإلزاس واللورين عام ١٨٨٧ م والخاصة بوضع الأحكام القانونية المنظمة للصيد فى نهر الراين وروافده ، بما فى ذلك بحيرة كونستانس ، وحظرت هذه الإتفاقية على الدول الأطراف فيها عدم إستخدام النهر المشترك من قبل إحدى الدول المشاركة بما يتسبب فى حدوث أضرار للدول الأخرى سواء من حيث نوعية المياه وقابليتها للإستعمال ، أو من حيث كمية هذه المياه .

و- البروتوكول الموقع فى رومانيا بتاريخ ١٥ أبريل عام ١٨٩١ م بين المملكة المتحدة وإيطاليا ، وقد تعهدت الأخيرة بموجب المادة الثالثة من المعاهدة بعدم إقامة أى منشآت هندسية على نهر عطبرة يكون من شأنها التأثير الملحوظ فى إنسياب هذا المجرى المائي فى نهر النيل . كما ورد فى هذه المعاهدة إلتزاماً على كل من الدولتين الأطراف فى المعاهدة بعدم إتيان أى تصرف يترتب عليه التأثير على نوعية الماء مما يسبب ضرر للدولة الأخرى .

ز - المعاهدة المعقودة بين المملكة المتحدة والحبشة بأديس أبابا فى عام ١٩٠٢ م والتى تعهدت الدولة الأخيرة بمقتضى المادة الثالثة

منها بعدم إقامة منشآت هندسية على النيل الأزرق أو على بحيرة تانا أو الصوباط يكون من شأنها إحداث أضرار بالدولة الأخرى ، مالم يكن ذلك بالإتفاق مع الحكومة البريطانية وحكومة السودان .

ج - الإتفاقية المبرمة فى ٢٦ أكتوبر عام ١٩٠٥م بين النرويج والسويد التى تنص فى مادتها الثانية على أنه : « وفقاً للمبادئ العامة للقانون الدولى ، فمن المتفق عليه أن الأعمال المشار اليها فى المادة الأولى لايجوز القيام بها فى إحدى الدولتين بدون موافقة الدولة الأخرى إذا كان تأثير هذه الأعمال على المياه فى الدولة الأخرى من شأنه إحداث تغييرات جدية فى مياه منطقة كبيرة الإتساع » .

ط - المعاهدة الموقعة بين فنلندا وروسيا فى ٢٢ أكتوبر عام ١٩٢٢ م والتى تمنع موقعيها ، إلا بإتفاق خاص وفى كل حالة ، من القيام بأى تحويل فى المياه أو بإقامة المنشآت ، أو القيام بأى ترتيب أو عمل يؤدى الى تعديل فى عمق الأنهر أو اتجاهها أو منسوبها ، يكون من شأنه المساس بالأوضاع القائمة فى أقاليم الدول المجاورة أو إحداث أضرار بيئية فى أراضيها أو فى نظام المصايد أو مسالك مواصلاتها النهرية .

وإذا كانت الإتفاقيات الدولية المبرمة منذ القرن الثامن عشر وحتى نهاية النصف الأول من القرن العشرين ، قد أشارت إلى

---

(١) راجع : د./ أحمد موسى ، مركز مصر فى مسألة مياه النيل ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، عام ١٩٧١ ، ص ٤٦ .

مسائل حماية البيئة النهرية من التلوث بصورة غير مباشرة ، فإن هناك العديد من الإتفاقيات التى أبرمت منذ بداية النصف الثاني من هذا القرن ، تتعرض لمسألة التلوث النهرى بطريقة مباشرة وذلك بعد أن فرضت مشكلة التلوث البيئى نفسها على الساحة الدولية بعد أن برزت آثارها السلبية على كافة أوجه الحياة .

ويمكن الإشارة بصفة خاصة إلى بعض هذه الإتفاقيات ومنها :-

أ - الإتفاقية الدولية المبرمة بين الهند وباكستان بخصوص نهر السند عام ١٩٦٠ م ، حيث أشارت المادة (٤ / ١٠) منها على إلتزام الدولتين ببذل كافة الجهود على المستوى المحلى والإقليمى من أجل حماية مجرى النهر ضد التلوث والحفاظ على الأحياء المائية .

ب - الإتفاقية المبرمة بين كل من بلغاريا والإتحاد السوفيتى (سابقا) ويوغسلافيا (سابقا) عام ١٩٥٨ م بخصوص تنظيم إستخدام مياه نهر الدانوب ، حيث تقضى المادة (١٥) من الإتفاقية بالتزام كل دولة من الدول الأطراف بواجب إيجاد وتطبيق تدابير لمنع تلويث نهر الدانوب والمياه المشار اليها فى المادة (٣) الخاصة بمياه الصرف غير المصفاة والفضلات الأخرى المتخلفة عن المشاريع الصناعية والبلدية التى تضر بالأسماك وغيرها من الكائنات المائية الأخرى [١] .

جـ - الإتفاقية الدولية الموقعة عام ١٩٥٢ م بين كل من بولندا والمانيا الديمقراطية ، حيث نصت المادة (١٧ / ٤) منها على حظر

---

(١) راجع هذه المعاهدة بقدر من التفصيل فى وثائق الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣٣٩ ، ص ٩٣

قيام كل من الدولتين بإتيان أية أعمال ينجم عنها إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة النهرية .

د - الإتفاقية الدولية الموقعة عام ١٩٦١ م بين كل من الأرچنتين وإرجواى بخصوص نهر أرجواى .

- الإتفاقية الموقعة بين كل من فنلندا والإتحاد السوفيتى (سابقاً) بخصوص الأنهار المشتركة بينهما (مادة ٤) .

- الإتفاقية الموقعة عام ١٩٥٧م بين المجر ويوغوسلافيا (سابقا) (مادة ١٥)[١] .

وهناك العديد من الإتفاقيات الدولية الجماعية أو الثنائية أبرمت بصفة رئيسية لمعالجة مشاكل التلوث البيئى فى المجارى المائية الدولية عرفت بإتفاقيات منع التلوث النهرى [٢] .

---

(١) راجع هذه المعاهدات وغيرها من المعاهدات الأخرى التى تنطوى أحكامها على قواعد مباشرة توفر الحماية للبيئة النهرية ضد التلوث فى وثائق الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلدات التالية : -

٥٣٧ ، ٨٣٧ ، ٣٠٤ ، ٨٢٥ ، ٥٠٨ ، ٥٤٠ ، ٥٥٢ ، ٣٤٨

. مشار إلى هذه الوثائق فى : د./ مصطفى سيد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص ٣١١ - ٣١٩ .

(٢) تشير الإحصائيات إلى وجود أكثر من ٨٨ إتفاقاً دولياً تحتوى على أحكام عامة وقواعد فنية تتعلق بتلوث الأنهار الدولية . راجع :

J.G. Lammers , Pollution of International Water Courses (Martinus Nghoff , the Hague) , 1984 .

يمكن الاشارة بصفة خاصة . إلى بعضها ومنها :

أ - الإتفاقية الأوربية لحماية المياه العذبة الدولية من التلوث الموقعة عام ١٩٧٥ م ، وتنطوى هذه الإتفاقية على ٢٢ مادة متعلقة بمنع التلوث فى الأنهار الدولية الكائنة فى القارة الأوربية ، والعمل على خفض التلوث القائم بالفعل فى بعض الأنهار الأوربية بشكل تدريجى (١) .

ب - الإتفاقية المعقودة بتاريخ ١٦ نوفمبر عام ١٩٦٢م بين كل من فرنسا وسويسرا حول حماية مياه بحيرة « ليمان » ضد التلوث (٢) .

جـ - إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة عام ١٩٨٢ م ، حيث نصت المادة (١٩٢) منها على مايلى : -

« تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر فى البر بما فى ذلك الأنهار ومصابها وخطوي الأنابيب ومخارج التصريف ، وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه ، مع مراعاة ما أتفق عليه دولياً من قواعد ومعايير ومن ممارسات وإجراءات موصى بها » .

---

(٢) راجع الإتفاقية المذكورة فى الوثيقة ٣٤١٧ ، مجلس أوربا ، اللجنة الإستشارية .

(٣) راجع نص الإتفاقية فى :

N,U,R,T., Vol . 922 , P . 49 .

د - إتفاقية التعاون المبرمة بتاريخ ١٤ أغسطس عام ١٩٨٣م بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك بشأن حماية وتحسين البيئة فى المناطق الحدودية النهرية بين الدولتين ، وقد جاء بالمادة الأولى من الإتفاقية أن الطرفين يتفقان على التعاون فى ميدان حماية البيئة فى منطقة الحدود على أساس المساواة والمعاملة بالمثل وتبادل النفع .

كما تقضي المادة الثانية من نفس الإتفاقية بأن يتفق الطرفان على التعاون فى حل المشاكل البيئية التى تكون موضع إهتمام متبادل في منطقة الحدود وفقا لأحكام هذه الإتفاقية (١) .

هـ - الإتفاقية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا عام ١٩٧٨ م بشأن نوعية مياه البحيرات العظمى ، والتى تعهدت الدولتين بمقتضى الأحكام الواردة فى هذه الإتفاقية بالعمل على إعادة السلامة الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية لمياه النظام الأيكولوجى لحوض البحيرات العظمى والإبقاء على هذه السلامة ، وبذل أقصى جهد لتطوير البرامج والممارسات والتكنولجيا اللازمة لفهم النظام الإيكولوجى لحوض البحيرات العظمى فهماً أفضل ، والعمل إلى أقصى حد ممكن على وضع حد لإلقاء الملوثات فى شبكة البحيرات العظمى أو الإقلال من ذلك .

و - المشروع النهائي للإتفاقية الدولية حول قانون إستخدام

---

(٤) راجع نص الإتفاقية فى :
I.L.M., Vol . 22 , 1983 , P . 1025 .

الأنهار الدولية فى غير الأغراض الملاحية الذي قدمته لجنة القانون الدولى التابعة للأمم المتحدة فى عام ١٩٩٤ م .

ثانيا : الإعلانات الدولية بشأن حماية البيئة النهرية :-

. ظهر على الساحة الدولية خلال القرن العشرين عشرات الإعلانات الدولية بقصد حماية الأنهار الدولية ضد التلوث ، يمكن الإشارة الى أهمها ومنها : -

أ - إعلان « مونتفيديو » الخاص بالإستخدام الصناعى والزراعى للأنهار الدولية ، والذى إعتمده المؤتمر الأمريكى السابع لعام ١٩٣٣ م ، حيث تنص الفقرة الثانية من الإعلان على أنه « لا يجوز لأى دولة ، بدون موافقة الدول المشاطئة الأخرى ، أن تجرى فى مجار مائية دولية الطابع ، من أجل إستغلال مياهها زراعياً أو صناعياً ، أى تغيير قد يثبت ضرره بحق الدول المعنية الأخرى » (١).

ب - وهناك وثيقة « أسونسيون » الصادرة عن الإجتماع الرابع لوزراء خارجية دول أمريكا اللاتينية المنعقد عام ١٩٧١م . وتتضمن الوثيقة (٢٥) قرارا ، منها القرار الوزارى رقم (١٥) الذى ينص على ضرورة : « مراعاة المشاكل الصحية فى الدراسات

---

(١) راجع : Carnegie Foundation for International Peace , the International conferences of American States , 1933 - 1940 (Washington, d , C ., 1940) PP . 105 - 106 .

وباللغة العربية راجع : د./ منصور العادلى ، المرجع السابق ، ص ٢٥٨ .

والخطط الخاصة بتنمية الحوض » . والقرار رقم (٢٣) الذى ينص على دراسة مقترحات بشأن الأنظمة المتعلقة بمنع تلوث أنهار حوض نهر « بلاتا » بالهيدروكربونات » [١] .

د – الميثاق المائى الأوربى الذى إعتمدته الجمعية الإستشارية ولجنة الوزراء التابعتان لمجلس أوربا عام ١٩٦٧ م ، وأعلن فى ستراسبوج فى ٦ مايو عام ١٩٦٨ م ، يعتبر من أهم الإعلانات الدولية التى إنطوت على قواعد صريحة فى شأن حماية البيئة النهرية من التلوث والعمل على مكافحته وخفضه والسيطرة عليه . وترجع أهمية هذا الميثاق إلى أنه يعبر بصراحة عن إتجاه رغبة الدول الأعضاء فى مجلس أوربا إلى مواجهة ظاهرة التلوث النهرى بطريقة أكثر فعالية .

فعلى سبيل المثال تنص المبادئ من ثالثاً إلى سادساً على مايأتى : –

ثالثا : تلويث الماء إيذاء للإنسان والكائنات الحية الأخرى التى تعتمد على الماء .

رابعا : يجب المحافظة على نوعية المياه عند المستويات المناسبة للإستعمال المقرر لها ، ويجب ، وبوجه خاص أن تتفق مع المعايير المناسبة للصحة العامة .

خامسا : عندما تعاد المياه المستخدمة الى مصدر مشترك ، يجب ألا تضار بأوجه الإستخدام الإضافية سواء العامة منها أو الخاصة ، التى تستخدم فيها المصدر المشترك .

---

(١) راجع : المرجع السابق ، ص ٢٥٨ .

سادسا : إن الحفاظ على غطاء نباتى كاف ، ويفضل أن يكون أراضى زراعية ، ضرورى لصون الموارد المائية [١] .

هـ - إعلان الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة عام ١٩٧٢ م ، حيث ينص المبدأ رقم ٣٤ منه على أنه ينبغى معالجة المسائل الدولية المتعلقة بحماية وتحسين البيئة بروح التعاون من قبل جميع الدول أيا كان حجمها ، وعلى قدم المساواه . كما جاءت التوصية رقم (٥٥) الصادرة عن نفس المؤتمر لوضع تفصيلات أكثر تحديداً من القواعد العامة التى أنطوى عليها المبدأ (٣٤) حيث أشارت التوصية إلى ضرورة أن تنظر الحكومات المعنية فى إنشاء لجان الأحواض والأنهار أو أية أجهزة مناسبة لأغراض التعاون بين البلدان المهتمة فى مجال الموارد المائية المشتركة الخاضعة لأكثر من ولاية واحدة [٢] .

و - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣١٢٩) الصادر فى ١٣ ديسمبر عام ١٩٧٣ م حول التعاون فى مجال البيئة وبخاصة فى موضوع المصادر الطبيعية المشتركة بين دولتين أو عدة دول ، حيث جاء فى ديباجة النص الأول من القرار أنه : « يجب على

---

(١) راجع : نص الميثاق بالكامل في : حولية لجنة القانون الدولى ١٩٧٤ م ، المجلد الثانى - الجزء الثانى ، ص ٣٤٢ .

(٢) راجع : منشورات الأمم المتحدة ، إعلان استكهولهم حول البيئة الإنسانية عام ١٩٧٢ م فى :
Sales No . E . 73 . 11 . A . 14 ., P . 5 .

الدول أثناء ممارستها لسيادتها على مصادر ثرواتها الطبيعية أن تعمل عبر التعاون الثنائي أو الجماعي الفعال أو عبر آليات إقليمية من أجل حماية وتحسين البيئة » .

ز - خطة عمل « ماردل بلاتا » الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة حول المياه المنعقد في ماردل بلاتا بالأرجنتين عام ١٩٧٧ م ، تنطوي على عدداً من التوصيات حول التعاون الإقليمي والدولي من أجل إستعمال وتنمية المجاري المائية الدولية . ووفقاً للتوصية رقم (٨) الصادرة عن المؤتمر ، على الدول المعنية ضرورة تقييم ما ينجم عن الإستعمالات المختلفة للمياه من عواقب على البيئة ، ودعم التدابير الرامية إلي مكافحة الأمراض المتصلة بالمياه ، وحماية النظم البيئية ، وأنه من الضروري لمكافحة التلوث إتخاذ تدابير متضافرة ومخططة لتجنب ومكافحة آثار التلوث حماية لنوعية الموارد المائية وتحسينها حيثما يلزم ذلك [١] .

---

(١) راجع : Makvery (A) ., Troiseme Rapport , A ,C. D. I ., 1987 - 11 - Premiere , PP . 24 - 29 .

المبحث الثالث

موقف الفقه والقضاء الدوليين من مشكلة

تلوث البيئة النهرية

اولا : موقف الفقه :-

لا شك أن آراء الفقهاء تعتبر من مصادر القانون الدولى ، وقد إعترفت المادة (٣٨ / أ) من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية بمساهمات الفقهاء فى إنساء قواعد القانون الدولى .، وفى مجال حماية البيئة النهرية من التلوث ، تعتبر جهود معهد القانون الدولى = Istitute de Droit Internatioal ، وجماعة القانون الدولى International law Association من أهم الأعمال القانونية التى كان لها أكبر الأثر فى إنماء وتطوير قواعد القانون الدولى للأنهار . ونعرض فى هذا الجزء لأهم الجهود التى بذلت من قبل هاتين الهيئتين اللتين تضمان نخبة من فقهاء القانون الدولى على المستوى العالمى : -

١ - جهود معهد القانون الدولى فى مسائل حماية البيئة النهرية من التلوث :

بدأ معهد القانون الدولى عام ١٩١٠ م دراسة موضوع تقنين إستغلال الأنهار الدولية بالنسبة للزراعة والصناعة وغيرها من الأغراض فيما عدا أغراض الملاحة (١) . وقد إستمرت هذه الدراسة

---

(١) راجع : جهود معهد القانون الدولى خلال تلك الفترة فى : -
Annuaire de l'insstitut de droit International , 1911 , Vol . 24 , PP . 365 - 367 .

فى فترات متقطعة لمدة نصف قرن وإنتهت عام ١٩٦١ م إلى إقرار عدة مبادئ رئيسية تنظم الحقوق والواجبات التى يجب أن تحترمها الدول الواقعة على نهر مشترك . ومن المبادئ التى تتصل إتصالاً مباشراً بموضوع الدراسة ، المبدأ الوارد فى المادة (٤) التى تنص على أنه : « لايجوز لأية دولة أن تباشر إنشاءات أو إنتفاعات بمياه مجرى مائي أو حوض هيدرجرافى تؤثر تأثيراً خطيراً فى إمكانية إنتفاع دول أخرى بالمياه ذاتها إلا بشرط أن تكفل لها التمتع بالمنافع التى تستحقها بموجب المادة ٣٥ بالإضافة إلى تعويض مناسب عن أية خسارة أو ضرر » .

وقد أصدر المعهد فى دورته المنعقدة بأثينا عام ١٩٧٩ م قراراً بعنوان « تلوث الأنهار والبحيرات والقانون الدولى » .

• وينطوى هذا القرار على العديد من القواعد القانونية التى تنظم إستخدام الأنهار والبحيرات الدولية دون المساس بالبيئة النهرية ،

وتنص المادة الثانية من القرار المذكور على أنه : « يقع على الدول فى ممارستها لسيادتها فى إستغلال مواردها الخاصة ، وبدون المساس بإلتزاماتها التعاقدية ، واجب ضمان عدم تسبب أنشطتها أو الأنشطة التى تباشر فى ايطار ولايتها أو تحت رقابتها فى تلويث مياه الأنهار والبحيرات الدولية التى تقع فيما وراء حدودها »[1] .

---

(١) راجـع : Annuaire de l'institute de droit International ; 1979 , Vol . 58 , part 11 . PP . 192 - 201 .

ومن أهم الدراسات التى أعدها معهد القانون الدولى فى مجال حماية البيئة النهرية ، القواعد التى إعتمدها المعهد فى المؤتمر الستين المعقود فى مونتريال بكندا فى عام ١٩٨٢ م والمتعلقة بتلوث المياه فى أحواض الصرف الدولية لتوضيح قواعد هلسنكى الخاصة بالتلوث النهرى وذلك مع مراعاة التطورات التى طرأت على الساحة الدولية منذ إعلان قواعد هلسنكى عام ١٩٦٦ م (١) .

وقد تبين من خلال الدراسة المعنية أنها قد أولت قضية التلوث النهرى إهتماماً كبيراً حينما ألقت على عاتق الدول عدة التزامات ، نذكر منها على سبيل المثال : –

أ – منع حدوث تلوث جديدا أو متزايد من شأنه أن يسبب ضرراً جسيماً فى إقليم دولة أخرى .

ب – إتخاذ جميع التدابير المعقولة للتخفيف من التلوث المائي القائم إلى الحد الذى لايتسبب معه فى إلحاق ضرر جسيم بإقليم دولة أخرى .

جـ – محاولة زيادة خفض أى تلوث مائى إلى أدنى مستوى عملى ومعقول فى ظل الظروف القائمة (٢) .

---

(١) سوف نتعرض لقواعد هلسنكى بقدر من التفصيل فى الفقرة التالية عند التعرض لجهود لجنة القانون الدولى فى مجال مكافحة التلوث النهرى الدولى .

(٢) راجع : ماكفرى ، التقرير الثالث حول قانون إستخدام المجارى المائية الدولية فى غير الأغراض الملاحية ، عام ١٩٨٧ م ، ص ٤٦: فى الوثيقة :
A.CN . 4 / 406 , Para . 51 .

٢ : جهـــود مجمع القانون الدولى فى مجال حماية البيئة النهرية :

قامت جماعة مجمع القانون الدولى (لجنة القانون الدولى) بعد دراسة إستمرت خمسة عشر عاما تقريبا بهدف وضع أحكاماًقانونية حول إستغلال الأنهار الدولية ، بإصدار قواعد هلسنكى عام ١٩٦٦ م . وتعالج هذه القواعد إستغلال الأنهار الدولية فى الرى ، والملاحة ونقل الأخشاب والتلوث . وقد أفردت قواعد هلسنكى الفصل الثالث منها لمواجهة التلوث النهرى والعمل على خفضه والسيطرة عليه . فبعد أن تعرضت المادة التاسعة منها لتحديد ماهية التلوث النهرى ، جاءت المادة العاشرة لتؤكد على إلتزام كل دولة مشاطئة لنهر دولى بأن تعمل جاهدة من أجل منع التلوث النهرى بكافة صوره ، وأن تتخذ من الإجراءات الكفيلة بالتقليل من التلوث القائم .

كما جاءت قواعد هلسكى عام ١٩٦٦ م ولأول مرة بأحكام تفصيلية حول ترتيب المسئولية الدولية على سلوك الدول النهرية غير المشروع الذى ينجم عنه أضرار بالبيئة النهرية ، وتعويض الدولة المضرورة وفقاًلأحكام القانون الدولى المنظمة لقواعد المسئولية الدولية فى ضوء التطورات الحديثة التى طرأت على الفكر القانونى الدولى فى هذا المجال .

ومن أهم محاسن قواعد هلسنكى أنها قد وضعت تعريفات جديدة للنهر الدولى ، وللتلوث النهرى الدولى ، نالت تأييداً واسعاً لدى الأوساط الفقهية والرسمية فى المجتمع الدولى . فقد إستبدلت

لأول مرة تسمية النهر الدولى بالحوض الدولى International drainage basin، وعرفته بأنها مساحة من الأرض تخص أكثر من دولة وتحدها من الجانبين حدود الحوض Watershed limits وهى عبارة عن مرتفعات مستمرة .

كما عرفت المادة التاسعة من قواعد هلسنكى التلوث النهرى بأنه : « يستخدم مصطلح تلوث المياه فى هذا الفصل للإشارة إلى أى تغيير ضار ناجم عن فعل الإنسان فى التركيب الطبيعى أو فى محتويات أو نوعية مياه أى حوض صرف دولى » .

٣ - الجهود الفقهية الإنفرادية حول مشكلة تلوث الأنهار الدولية :

على الرغم من وجود ندرة حقيقية فى المؤلفات القانونية باللغة العربية حول مشكلة تلوث البيئة النهرية الدولية ، إلا إننا نجد مجموعة كبيرة من المؤلفات الحديثة باللغة الأجنبية تناولت مشكلة التلوث النهرى [١] .

ثانيا : موقف القضاء الدولى :

لاشك فى أن هناك نقص ملحوظ فى عدد أحكام القضاء الدولى الخاصة بالأنهار الدولية بصفة عامة ، وبمشاكل التلوث النهرى بصفة خاصة ، سواء على مستوى الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، أو الأحكام الصادرة عن محاكم التحكيم الدولية .

---

(١) مشار إلى هذه المؤلفات فى : د./ منصور العادلى ، المرجع السابق ، هامش ص ٢٦٦ .

وإزاء هذا العجز ، فان غالبية الفقه الدولى يرون الإستعاضة عن هذا النقص بالإسترشاد ببعض القضايا الدولية ذات العلاقة غيرالمباشرة بمشكلة تلوث الأنهار الدّولية . ولعل من أهم هذه القضايا التى عالجت بمشكلة التلوث عبر الحدود ، وهى قضية مسبك « تريبل » Trail Smelter . ويتركز جوهر النزاع فى قيام بعض مصانع الصهر التابعة للحكومة الكندية ، والواقعة على الحدود بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية ، بإطلاق مادة ثانى أكسيد الكبريت بوصفها من مخلفات عملية الصهر فى الهواء مما ترتب عليه إحداث أضرار فى ولاية واشنطون تزيد قيمتها عن مليونى دولار ، وذلك فى الفترة من ١٩٢٥ م الى ١٩٣٨ م . وبعرض النزاع على محكمة التحكيم الدولية قررت قيام المسئولية الدولية فى حق الحكومة الكندية لتسببها فى إلحاق الأضرار المعنية ، وبالتالى قررت المحكمة إلتزام كندا بدفع تعويضات للحكومة الأمريكية ، وأوردت فى حكمها الشهير الصادر فى ١١ مارس عام ١٩٤١ م المبدأ الذي كثيراً مايستشهد به التحكيم الدولى فى مسائل حماية البيئة ضد التلوث ، وهو : « ليس من حق أى دولة ، بموجب مبادئ القانون الدولى ، وكذا قانون الولايات المتحدة الأمريكية ، أن تستخدم إقليمها أو تسمح بإستخدامه بطريقة تسبب ضرراً بفعل سحب الدخان فى إقليم دولة أخرى أو فى إتجاه هذا الإقليم أو للمتلكات أو الأشخاص الموجودين فيه حين يكون للحالة عواقب وخيمة ويثبت الضرر بدليل واضح ومقنع » (١) .

---

(١) راجع : Knneth B . Hoffman , State Responsibility on International Law and transboundary pollution Injuries , Interntional and Comparative law Quarterly , Vol . 25 . Part . 3 , 1976 . P . 513 .

ويجمع الفقه الدولى على أنه يمكن تطبيق المبدأ الوارد فى حكم محكمة التحكيم فى قضية مسبك تريل على تلوث المجارى المائية الدولية بإعتبار أن الهواء والماء ينتقلان عبر الحدود السياسية من مكان لآخر ، مما يساعد على نقل الملوثات من دولة إلى أخرى .

ويشير الفقه الدولى إلى الحكم الشهير الصادر عن محكمة التحكيم الفرنسية - الأسبانية فى قضية « لانو » L'affaire du laclanoux والصادر بتاريخ ١٦ نوفمبر عام ١٩٥٧ م ، وذلك عندما قامت فرنسا بتحويل مياه البحيرة الحدودية إلى وادى « لاريج » L'Arige الفرنسى بقصد الإستفادة من تدفق المياه فى توليد الطاقة الكهربائية ثم إعادة المياه من جديد إلى أسبانيا بواسطة نفق تحت الأرض لكى تستفيد منها أسبانيا فى الزراعة . إعترضت أسبانيا وإعتبرت المشروع مخالفاً للإتفاقية المعقودة بين الطرفين بشأن تنظيم مياه البحيرة . وإستندت أسبانيا فى موقفها على أن إعادة المياه مرة أخرى يخضع للإرادة السياسية لحكومة فرنسا ، وقد تتأزم العلاقات بينهما فى المستقبل وترفض فرنسا إعادة الماء أو تستخدمها كوسيلة لفرض هيمنتها السياسية على أسبانيا . بالإضافة إلى أن المياه قد تتغير بسبب الإستعمال وتفقد صفاتها الطبيعية ولن تكون فى حالتها التى كانت عليها قبل إرسالها عبر النفق إلى أسبانيا .

وتمسكت الحكومة الفرنسية بموقفها على أساس أنها تنفذ مشروعاً صنايعاً على أرض فرنسية ، وأن هذا المشروع يحقق مصلحة البلدين المتجاورين ، وأن فرنسا لاتجد محلا لتخوف أسبانيا

من إستخدام المياه كسلاح إرهاب سياسى لأن فرنسا قادرة على إحترام تعهداتها الدولية فى هذا الشأن .

وبعرض النزاع على محكمة التحكيم الدولية المعنية بالفصل فى النزاع ، أيدت موقف فرنسا لأنها رأت أن المشروع لن يسبب ضرراً لأسبانيا ، وأكدت المحكمة على أنه إذا حدث ضرر من جراء المشروعات الهيدوليكية ، فعلى الدولة التى نفذت المشروع أن تتحمل المسئولية الدولية وفقاً للقواعد العامة ، وأن تعوض الطرف الآخر الذى أصابه الضرر تعويضا كاملاً لأن حسن النية وحسن الجوار يقضيان بألا تتصرف الدولة أو تستعمل إقليمها على نحو يلحق الأضرار بالأطراف الأخرى (١) .

ويذهب كثيراً من الفقهاء إلى القول بأن حكم محكمة التحكيم فى قضية بحيرة « لانو » قد لمس بطريق غير مباشر مسألة تلوث المياه ، عندما أشارت المحكمة إلى ذلك بقولها : «إذا سلمنا بوجود مبدأ يمنع الدولة الواقعة فى أعلى المجرى من تغيير مياه أى نهر بطريقة تلحق ضرراً بالغاً بالدولة الواقعة أسفل المجرى ، فان هذا

---

(١) راجع النص الفرنسى الأصلى لحكم محكمة التحكيم فى قضية بحيرة « لانو » فى :

The American Journal of International Law (Washington , D . C .) Vol . 53 (1959) , PP . 156 - 175 .

المبدأ لا ينطبق على هذه القضية ، حيث أن المحكمة قد توافر لديها القناعة الكافية بأن المشروع الفرنسى لم يغير من المكونات الطبيعية للمياه محل النزاع » .

الفصل الرابع

المسئولية الدولية عن تلوث البيئة النهرية الدولية

. تمهيد وتقسيم :

إن فكرة المسئولية الدولية ، يمكن أن تلعب دوراً هاماً فى تأمين البيئة النهرية ضد التلوث ، بما تحدثه قواعد المسئولية وتعويض الأضرار من أثر رادع ، حيث تحمل هذه القواعد فى ثناياها عنصر الجزاء القانونى .

وتبدو أهمية المسئولية عن تعويض الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة النهرية ، من حيث أنها : -

— تتخذ مظراً وقائياً يهدف إلى منع تكرار وقوع الإعتداء على البيئة .

— وسيلة للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النهرى .

ولا شك أن دراسة أحكام المسئولية الدولية عن تلوث البيئة النهرية ، يلزم التعرض للمسائل الآتية : -

المبحث الأول : تحديد ماهية المسئولية الدولية .

المبحث الثانى : الأساس القانونى للمسئولية الدولية عن تلوث البيئة النهرية .

المبحث الثالث : طرق حل المنازعات الدولية الناجمة عن تلوث البيئة النهرية .

المبحث الأول

تحديد ماهية المسئولية الدولية

تعريف المسئولية الدولية :-

يعرف فقهاء القانون الدولى تعريفات عديدة للمسئولية الدولية :
فعلى مستوى الفقه الغربى ، يذهب « شارل روسو » إلى تعريف المسئولية بأنها : « وضع قانونى بمقتضاه تلتزم الدول المنسوب إليها إرتكاب عمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولى بتعويض الدولة التى وقع فى مواجتها هذا العمل » (١) .

ومن الفقه العربى يذهب الأستاذ الدكتور / حامد سلطان إلى القول : « بأن المسئولية الدولية تنشأ - فى حالة الإخلال بإلتزام دولى - رابطة قانونية جديدة بين الشخص القانونى الدولى الذى أخل بإلتزامه أو إمتنع عن الوفاء به ، والشخص القانونى الذى حدث الإخلال فى مواجهته . ويترتب على نشوء هذه الرابطة الجديدة أن يلتزم الشخص القانونى الذى أخل بإلتزامه أو إمتنع عن الوفاء به بإزالة ماترتب على إخلاله من نتائج . كما يحق للشخص القانونى الذى حدث الإخلال أو عدم الوفاء بالإلتزام في مواجته أن يطالب الشخص القانونى الأول بالتعويض » .

---

(١) راجع : Charles de visscher , le Dêni de Justice en Droit International , Recueil de Cours , Academie de Droit International , 1935 , Tome 52 , 11 , P . 421 .

كما يرى الأستاذ الدكتور / محمد سامى عبد الحميد أنه يكاد يكون من المتفق عليه فى فقه القانون الدولى العام أن المسئولية المترتبة على الإخلال بقواعده (قواعد قانونية كانت أو إلتزامات) تنحصر - كقاعدة عامة - فى الإلتزام بتعويض ماترتب على الإخلال من أضرار ، وأن هذا القانون لايعرف - كأصل عام - مايقابل المسئولية الجنائية أو قضاء الإلغاء [١] .

اهمية نظام المسئولية الدولية :-

تنبع أهمية المسئولية الدولية من أنها تمثل الحارس الذي يسعى إلى ضمان إحترام القانون الدولى ، فقواعد المسئولية الدولية بصفة عامة هى حجر الزاوية فى كل نظام قانونى . ويعبر عن ذلك «جوليباريفان » عند إفتتاح مؤتمر تقنين قواعد القانون الدولى فى لاهاى عام ١٩٣٠ م بقوله : « إن القيمة العملية لنظام قانونى معين تتوقف فى نهاية المطاف على فعاليةونطاق القواعد المتعلقة بالمسئولية » .

---

(١) ويلاحظ على التعريفات السابقة للمسئولية الدولية أنها تتفق جميعاً حول قيام المسئولية الدولية فى حالة وجود إنتهاك لإلتزاماً دولياً . ولكن حدث خلاف فى الفقه الدولى بين إتجاهين : إحداهما يرى أن قيام المسئولية الدولية يستوجب التعويض عن الأضرار ، فى حين يذهب الجانب الآخر إلى أبعد من ذلك ، حيث يرى أن قيام المسئولية الدولية يستوجب التعويض وإصلاح الضرر الناجم عن الإنتهاك . إلا أن الفقه على إجماع بأن الرأى الثانى هو الأصلح فى مسائل حماية البيئة ضد التلوث .

ويمكن القول بصورة أكثر وضوحاً أن المسئولية والقانون وجهان لعملة واحدة ـ، وكل الحقوق ذات الطبيعة الدولية لها أثر - هو المسئولية الدولية ، والمسئولية ترتب نتيجة مباشرة هى الإلتزام بدفع التعويض فى حالة عدم الوفاء بالإلتزام .

وقد أكدت محكمة العدل الدولية المعنى السابق فى حكمها الصادر فى قضية الفوسفات المغربية بتاريخ ١٤ يونيو عام ١٩٣٨م هناك بقولها : « وفى كل مرة يثبت فيها أن دولة ما قد إرتكبت فعلاً دولياً غير مشروع فى مواجهة دولة أخرى - تقام المسئولية الدولية مباشرة على مستوى العلاقات بين الدولتين » .

المبحث الثانى

الآساس القانونى للمسئولية الدولية

عن تلويث البيئة النهرية

يذهب الإتجاه المعاصر فى الفقه الدولى فى البحث عن الأساس القانونى الذى تقوم عليه المسئولية الدولية بشأن تلويث البيئة النهرية الدولية إلى التفرقة بين أنواع التلوث النهرى وعما إذا كان التلوث ناجم عن إنتهاكات عمدية ، أو وقائع عرضية .

١ - المسئولية الدولية عن التلوث العمدى :-

لا شك فى أن العمل غير المشروع الذى يقع إنتهاكاً لإحدى القواعد القانونية الدولية يرتب مسئولية قبل شخص القانون الدولى الذى إرتكب هذا الإنتهاك ، إذ تجد نظرية العمل غير المشروع مكاناً للتطبيق على حالات التلوث العمدى دون عناء ،

وتعتبر نظرية العمل غير المشروع هى النظرية السائدة فى الفقه والقضاء الدوليين ، بعد أن حلت محل نظرية الخطأ . وحول تحديد ماهية العمل غير المشروع يذهب أستاذنا الدكتور / محمد سامى عبد الحميد إلى القول بأنه : « طبقاً للمفهوم السائد فى الفقه والعمل الدوليين - إن كل عمل دولى يتم مخالفاً لإلتزام دولى ومضمون محدد يتعين إعتباره عملاً غير مشروع »[1] .

---

(١) راجع : د./ محمد سامى عبد الحميد ، أصول القانون الدولى العام ، القاعدة الدولية ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، عام ١٩٧٢ م ص ٤٢١ . وللزيادة فى التفاصيل حول نفس

وقد أكدت أحكام القضاء الدولى فكرة المسئولية عن الأعمال غير المشروعة ، مثال ذلك حكم محكمة العدل الدولية الدائمة فى حكمها الصادر فى النزاع الألمانى البولونى الخاص بمصنع شوروزوف عام ١٩٢٧ م بقولها : « أنه من مبادئ القانون الدولى أن مخالفة إلتزام دولى يستتبع الإلتزام بالتعويض بطريقة كافية ، وأن هذا الإلتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأى إخلال فى تطبيق أى إتفاقية دولية دون حاجة للنص على ذلك فى الإتفاقية»(١) .

كذلك ورد بالرأى الإستشارى لمحكمة العدل الدولية الصادر فى عام ١٩٤٩ م بشأن تعويض الأضرار التى تحدث بسبب الخدمة فى منتظم الأمم المتحدة أنه : « أحد مبادئ القانون الدولى أن مخالفة الإلتزام يستتبع التعويض بشكل كاف » (٢).

الموضوع : راجع :

د./ سمير محمد فاضل ، المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن إستخدام الطاقة النووية وقت السلم ، عالم الكتب ، القاهرة عام ١٩٧٦ م ، ص ٤٤ : ٤٥ .

(١) راجع : د./ سمير محمد فاضل ، المرجع السابق ، ص ١٢٦ .

(٢) راجع : المرجع السابق ، ص ١٢٧ .

وحول نظرية العمل غير المشروع كأساس للمسئولية الدولية . راجع :

- د./ محمد سامى عبد الحميد ، أصول القانون الدولى العام ، القاعدة الدولية ، ص ٤٢١ وما بعدها .
- د./ مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة عام ١٩٧٨ م ، ص ١٠٤ وما بعدها .

وعلى الرغم من أن نظرية العمل غير المشروع تعتبر النظرية السائدة فى الفقه والقضاء الدوليين ، إلا أن هناك تيارات فكرية حديثة حاولت خلال النصف الثانى من القرن العشرين أن تدخل عليها بعض التطورات حتى تتلائم مع بعض التغيرات التي طرأت على الساحة الدولية فى السنوات الأخيرة .

ومن أهم التطورات التى طرأت على نظرية العمل غير المشروع ، إتجاه الفقه إلى الفصل بين فئتين مختلفتين من أفعال الدولة غير المشروعة دولياً ، أولهما : فئة الأفعال الخطرة التى تمثل جرائم دولية ، وفئة الأفعال الأقل خطورة التى تمثل الجنح الدولية .

وترجع أساس التفرقة بين هاتين الفئتين من الأفعال غير المشروعة دولياً إلى إختلاف أهمية مثل هذه الأفعال بالنسبة للجماعة الدولية ككل ، من حيث محل الإلتزامات المنتهكة ، وفى الوقت ذاته من حيث أبعاد هذه الإنتهاكات .

وكانت لجنة القانون الدولى قد توصلت خلال أعمال دورتها الثامنة والعشرين المنعقدة فى خلال الفترة من ٣ مايو - ٢٣ يوليو عام ١٩٧٦ م ، إلى تأكيد الإتجاه الفقهى الذى يرى ضرورة التفرقة بين نظامين مختلفين للمسئولية عن الأعمال غير المشروعة . تبعاً لمعيار أهمية الإلتزامات المنتهكة .

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة التاسعة عشر من مشروع القانون الخاص بمسئولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً على أنه : « ١ - يكون فعل الدولة الذى يشكل إنتهاكاً لإلتزام دولى فعلاً

غير مشروع دولياً أياً كان محل الإلتزام المنتهك .

٢ – يشكل للفعل غير المشروع دولياً جريمة دولية حين ينجم عن إنتهاك الدولة إلتزاماً دولياً هو من علو الأهمية بالنسبة لصيانة مصالح أساسية للجماعة الدولية بحيث تعترف هذه الجماعة كلها بأن إنتهاكها يمثل جريمة دولية .

٣ – مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية ، وبناء على قواعد القانون الدولى المرعية الإجراء ، يمكن للجريمة الدولية أن تنجم خصوصا :

أ – الإنتهاك الفاضح لإلتزام دولى ذو أهمية جوهرية من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين كالإلتزام بتحريم العدوان .

ب – الإنتهاك الفاضح لإلتزام دولى ذو أهمية جوهرية لحماية حقوق الشعوب فى تقرير مصيرها مثل الإلتزام الذى يحرم إقامة السيطرة الإستعمارية والإبقاء عليها بالقوة .

جـ – الخرق الفاضح وعلى نطاق واسع لإلتزام دولى ذو أهمية جوهرية لحماية حقوق الإنسان مثل الإلتزام بتحريم ممارسة العبودية – إبادة الجنس والتفرقة العنصرية .

د – الإنتهاك الفاضح لإلتزام دولى ذو أهمية جوهرية لحماية البيئة الإنسانية مثل الإلتزام بحظر التلوث الشامل للغلاف الجوى والبحار »[١] .

---

(١) راجع : تقرير لجنة القانون الدولى عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين ، ٣ مايو – ٢٣ يوليو عام ١٩٧٦ م ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثين ، الملحق رقم (١٠) ، ص ١٨١ ومابعدها .

٤ – كل فعل غير مشروع دولياً لايكون جريمة دولية طبقاً للفقرة (٢) يمثل جنحة دولية » .

يلاحظ على نص المادة ١٩ من مشروع لجنة القانون الدولى أنها فرقت بين طائفتين من نظام المسئولية الدولية : الطائفة الأولى هى الإنتهاكات التى تمثل جرائم دولية وهى التى وردت على سبيل الحصر فى الفقرة الثالثة من نفس المادة ، ومنها الإعتداءات الفاضحة على البيئة الإنسانية مثل الإلتزام بحظر التلوث الشامل للغلاف الجوى والبحار . والفئة الثانية هى الإنتهاكات التى تقل فى خطورتها عن الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة . ولكل من الفئتين السابقتين عقوبة أو جزاء مختلف وفقاً لجسامة الإنتهاك .

ويلاحظ أيضاً أن لجنة القانون الدولى بعد دراستها المستفيضة لتطور الفكر القانونى الدولى ، وممارسات القضاء والعمل الدوليين ، قد إنتهت إلى أن هناك إلتزاما دوليا مع قاعدة جوهرية للغاية فى القانون الدولى تحرم تلويث البيئة الإنسانية التى تعتبر البيئة النهرية جزءاً منها ، تبلغ فى حدها الأدنى مرتبة الجنحة الدولية بوصفها فعلاً غير مشروع دولياً إذا لم يبلغ من الخطورة درجة تضعه فى مرتبة الجريمة الدولية .

---

(١) راجع : نص المادة ١٩ من مشروع لجنة القانون الدولى والتعليق عليه في :
C.D.I., Rapport de la commission àl Assemblêe Gênêrale sur les travaux de sa vingt huitiême session , A . C . D . I ., 1976 - 11 - 2êmem Partie , P . 89 .

وفـــى رأينـــا أن المسئولية الدولية الناجمة عن الإعتداءات العمدية ضد البيئة النهرية تجد أساسها فى نظرية العمل غير المشروع وفقاً لنص المادة التاسعة عشر من مشروع لجنة القانون الدولى . ولكن ينبغـــى التفرقة فى هذا المجال بين نوعين من الإنتهاكات : -

النوع الأول : الإنتهاكات العمدية الفاضحة مثل قيام الدولة العليا بتسميم مصادر المياه للتقليل من نوعيتها أو للتأثير على مقدرات الدول السفلى كنوع من أنواع الإرهاب السياسى ، وهذا النوع يمثل جريمة دولية .

النوع الثانى : الإنتهاكات العمدية الأقل خطورة مثل قيام إحدى الدول العليا فى مجرى النهر بقذف مخلفات الصرف الصحى أو مخلفات المصانع المقامة على الشواطئ ، وهذا النوع من الإنتهاكات العمدية يعتبر من قبيل الجنحة الدولية .

٢ - الأساس القانونى للمسئولية الدولية عن التلوث العرضى :

- لاشك أن التلوث العمدى للمجارى المائية الدولية يعتبر عملاً غير مشروع ، ولا شبه فى أن العمل غير المشروع الذى يقع إنتهاكاً لأحد القواعد القانونية الدولية يرتب مسئولية قبل شخص القانون الدولى الذى أرتكب هذا الإنتهاك ، إذ تجد نظرية العمل غير المشروع مكاناً لتطبيقها فى القانون الدولى دون عناء . إلا أن الأمر يدق عندما يقع الضرر نتيجة عمل يعتبر فى حد ذاته عملاً مشروعاً ، مثل الحوادث العرضية لناقلات الزيت فى بعض الأنهار الدولية ، أو التسربات العرضية لمخلفات الصرف الزراعى فى المياه الجوفيه العابرة للحدود

السياسية ، فهل يترك أشخاص القانون الدولى دون أن تترتب قبلهم أية مسئولية تلزمتهم بإصلاح الأضرار التى نجحت عن أعمالهم المشروعة إستناداً إلى مشروعية هذه الأعمال ؟ .

لقد أجاب الفقه الدولى على التساؤل السابق وقال : « بول رينير » Renteur Paul فى محاضرته أمام أكاديمية القانون الدولى بلاهاى عام ١٩٦٠ م : « أن تصرفاً مشروعاً للدولة قد ينتج عنه أضرار لايمكن حصرها . وأمام هذا الإحتمال يجب أن نتجه إلى وضع قواعد قانونية جديدة » .

وهذه القواعد القانونية الجديدة التى يشير إليها « رينير » هى الأساس الذى قوم عليه اليوم المسئولية الدولية لإصلاح الضرر الناجم عن العمل المشروع والتى أطلق عليها فقهاء القانون الدولى بالمسئولية الموضوعية (١) .

المسئوليــة الموضوعيــة :-

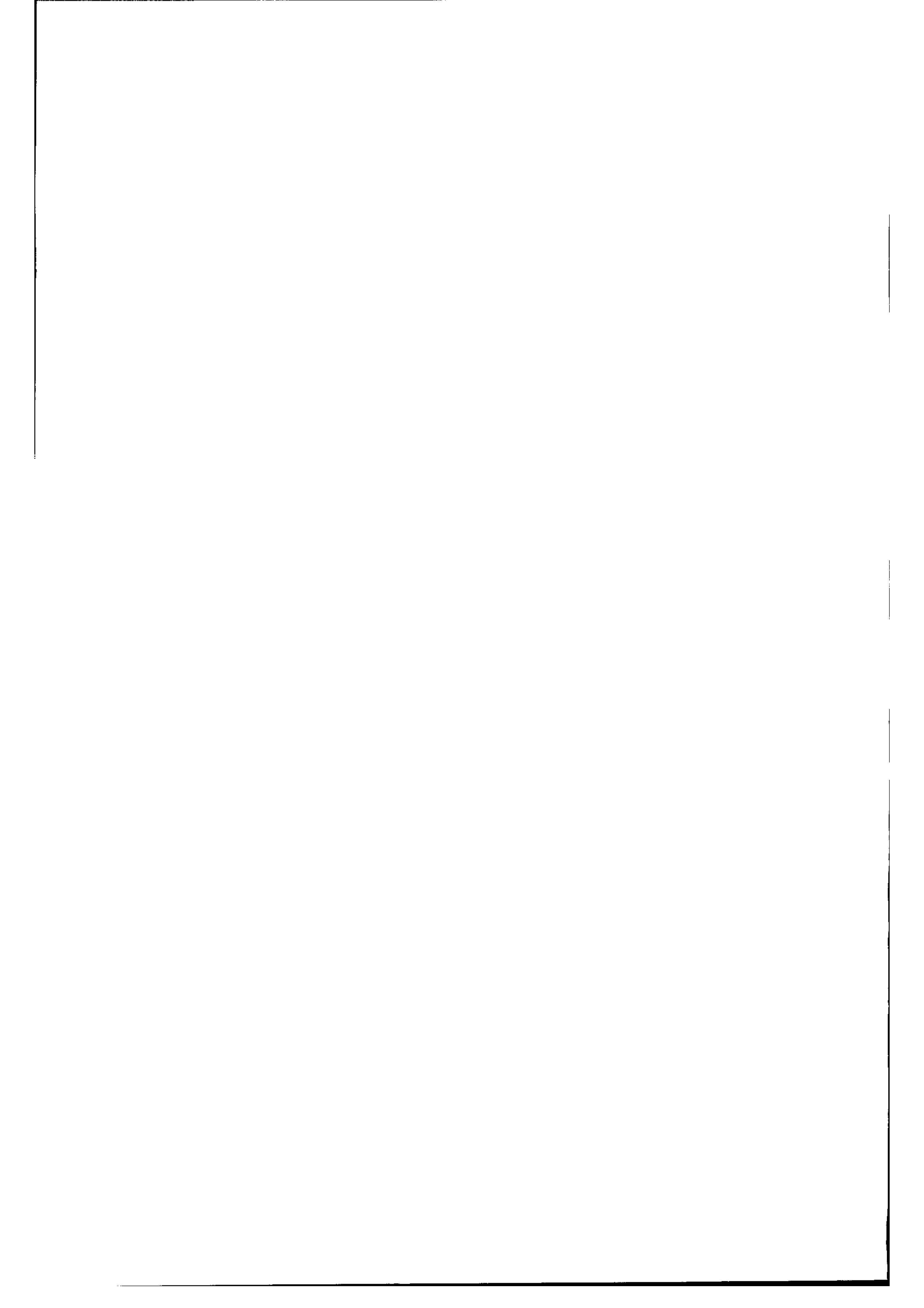
يقصد بالمسئولية الموضوعية - المسئولية التى تترتب على عاتق الدولة بسبب الأضرار الناجمة عن أنشطة مشروعة ولكنها تنطوى على مخاطر جمه بصرف النظر عن وجود تقصير أو إهمال

---

(١) راجع : د./ صالح عطية سليمان ، المرجع السابق ص ٦٨١ .

وأيضا راجع تعليق « رينير » فى :

Reuteur paul , principes de Droit International public , R.C.A.D.I., 1961 / 2 , tome . 103 . P . 561 .



وتمثل قضايا مسبك تريل ، ومضيق كورفو ، وبحيرة لانو [١] التى عرضت على محكمة العدل الدولية ، نماذج توضح ظهور مبدأ المسئولية الموضوعية بوصفها مبدأ من مبادئ القانون الدولى العام التى تعتبر أساساً قانونياً مقبولاً للمسئولية فى العصر الحديث .

ويفرق الفقه الدولى بين صورتين من صور المسئولية الموضوعية هى :-

المسئولية المقيدة وهى التى يسمح بمقتضاها للمدعى عليه أن يدفع المسئولية عنه بأن يثبت أن الحادثة كانت نتيجة للقضاء والقدر أو القوة القاهرة [٢] .

والثانية المسئولية المطلقة ، وتستخدم للدلالة على نظام أكثر تشدداً من المسئولية المقيدة ، حيث لاتقبل الأعزار الخاصة بالقضاء والقدر ، أو القوة القاهرة ، أو أعمال الغير ، لدفع المسئولية ، لأن نظام المسئولية المطلقة لايمكن المدعى عليه من دفع المسئولية عنه بالأعذار السابقة [٣] .

---

(١) راجع القضايا الثالث بقدر من التفصيل فى :-

Goldie , F . International principles of responsability for pollution , 202 , C . J . T . L , 1970 , P . 306 etc .

(٢) المسئولية المقيدة Strict liability - المسئولية المطلقة Absolute Liability

(٣) تعتبر نظرية المسئولية المطلقة تطبيقاً عملياً لفكرة الغرم بالغنم ، فكل من يستخدم جهازاً أو آلة أو أداة خطرة يستفيد منها عليه أن يتحمل نتائج الحوادث والأضرار التى قد تصيب الآخرين من جراء هذا الإستعمال .

المسئولية المطلقة ومسائل حماية البيئة :-

لاشك أن القانون الدولى المعاصر يعرف المسئولية المطلقة القائمة على تحمل تبعة المخاطر الناشئة عن أنشطة إقتصادية وعملية مشروعة ولكنها تنطوى على قدر كبير من المخاطر ، وبالتالى فإن هذا النوع من المسئولية يجد لها مكاناً بارزاً فى مسائل التلوث النهرى الدولى . ولذلك فإن الفروض التى تثور فيها هذا النوع من أنواع المسئولية الدولية تنظمها إتفاقيات دولية ، نعرض منها على سبيل المثال : -

١ - الإتفاقية الدولية حول المسئولية الدولية عن الأضرار التى تسببها السفن أو الأجهزة القضائية الموقعة عام ١٩٧٢ م . والتى تنص المادة الثانية منها على أنه : « تتحمل دولة الإطلاق المسئولية المطلقة فى دفع التعويض عن الضرر الذى سببه جهاز فضائي فوق سطح الأرض أو الطائرة أثناء الطيران » .

ويعتبر النص السابق تطبيقاً واضحاً لمبدأ المسئولية الدولية المطلقة ، حيث يوضح أن مسئولية الدولة التى أطلقت الجهاز سواء كان سفينة فضائية أو طائرة ، تثور بمجرد سقوط هذا الجهاز على الأرض وإلحاقه إضراراً بالممتلكات الخاصة أو العامة . والدولة المضرورة لاتلتزم بإقامة الدليل على وجود خطأ أو إهمال أو تقصير من جانب الدولة مالكة الجهاز الفضائي .

وبناء على الأحكام الواردة فى الإتفاقية السابقة فقد طالبت كندا والإتحاد السوفيتى (سابقا) عام ١٩٧٨ م بدفع التعويضات

لإصلاح الأضرار التى سببها سقوط القمر السوفيتى كوزموس ٩٥٤ فوق الأراضى الكندية ، ودفع الإتحاد السوفيتى التعويضات المناسبة وفقاً لمبدأ المسئولية المطلقة (١) .

وفى مجال التلوث البحرى هناك العديد من الإتفاقيات الدولية التى تأخذ بالمسئولية الموضوعية المطلقة وهى الإتفاقية الدولية حول المسئولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن المواد الكربونية الموقعة فى بروكسل عام ١٩٦٩ م ، والتى تنص المادة الثانية منها على قيام مسئولية مالك السفينة على أساس المسئولية الموضوعية المطلقة بصرف النظر عن إنتهاك أو عدم إنتهاك أحكام القانون الدولى. وهذه المسئولية هى مسئولية مدنية مطلقة يترتب عليها إلزام المدعى عليه بإصلاح الأضرار التى تصيب الإنسان والبيئة من جراء هذا الخطر (٢) .

ومن الممارسات القضائية لفكرة المسئولية الموضوعية المطلقة المبنية على نظرية المخاطر ، حكم محكمة العدل الدولية فى قضية مضيق « كورفو » عام ١٩٤٩ م ، حيث حكمت المحكمة بمسئولية

---

(١) راجع : N.U.R.T., Vol . 610 . P . 205 , aussi dans Docum entation francaise N°3 .04 , 1984 . PP. 12 - 15 .

(٢) ومن أهم الإتفاقيات البيئية الأخرى :

- الإتفاقية الدولية حول إنشاء صندوق للتعويضات عن الأضرار الناشئة عن المواد الكربونية والبترولية الموقعة فى بروكسل عام ١٩٧١ م .
- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة فى عام ١٩٨٢ م .

ألبانيا على أساس أن هناك مبدأ يقضى بأن الدولة ليس لها الحق فى استخدام إقليمها أو السماح لأحد غيرها باستخدامه على نحو يلحق إضراراً بالدول الأخرى ، فإذا نجمت عن أنشطة دولة ما أضراراً بدولة أخرى من جراء أنشطة فوق أراضيها فإن ذلك يتعارض مع مبدأ عدم جواز إستعمال الإقليم على نحو ضار ، وعليها واجب دفع التعويض وإصلاح الأضرار حتى ولو لم يثبت فى جانبها أدنى خطأ أو تقصير[١] .

المسئولية الدولية عن تلويث البيئة النهرية هى مسئولية مدنية وجنائية :-

يوجد نوعان من المسئولية فى القوانين الداخلية هما : المسئولية المدنية التى يترتب على قيامها التعويض عن الأضرار التى أصابت المضرور ، والمسئولية الجنائية التى يترتب على قيامها إنزال العقاب البدنى المناسب بالشخص الذى إنتهك قواعد القانون الجنائي أو القواعد الأخرى التى يعتبرها المجتمع مهمة لحفظ الأموال والأرواح . وتتولى السلطة المركزية الواحدة فى الدولة الحكم بالتعويض وتوقيع العقوبات حسب القوانين واللوائح الداخلية المنظمة لذلك .

---

(١) Reuter " P." , prinicipes généraux de droit International public , op. cit , P. 425 -

أما فى مجال القانون الدولى وبسبب غياب السلطة المركزية الواحدة بسبب مفهوم السيادة والمساواة بين الدول أعضاء الجماعة الدولية ، فقد ذهب بعض فقهاء القانون الدولى إلى عدم إمكانية تصور وجود المسئولية الجنائية ضمن أحكام القانون الدولى أياً كانت جسامة الفعل غير المشروع الذى ترتكبه الدول فى مواجهة بعضها البعض حتى ولو كان هذا الفعل هو إحتلال الأراضى بالقوة ، لأن المسئولية الجنائية تتطلب خضوع الفاعل لسلطة عليا لتوقيع العقاب عليه . ولقد عبر عن هذا المفهوم الفقيه « بول رينير » بالقول : « إن غياب التفرقة بين المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية فى القانون الدولى ماهو إلا نتيجة لغياب السلطة التى هى وظيفتها الدفاع عن المصالح العامة » (١) .

وقد كان الفقه الدولى التقليدى على إجماع بأن المسئولية الدولية هى مسئولية مدنية وليست جنائية بسبب غياب السلطة المركزية الواحدة ، إلى أن جاء مشروع لجنة القانون الدولى الذى أقرته فى دورتها الثامنة والعشرين المنعقدة فى الفترة من ٣ مايو - ٢٣ يوليو ١٩٧٦ وأخذ بالأفعال التى تشكل مخالفة دولية والأفعال التى تشكل جريمة دولية . ويستدل من هذه التفرقة على أن هناك إتجاه لدى

---

(١) Reuter " P." , prinicipes généraux de droit International public , op. cit , PP. 425 - 450 .

الفقه الدولى بتقيم إنتهاكات الإلتزامات الدولية حسب جسامتها ، مما يعزز فكرة أن المسئولية الدولية هى مسئولية مدنية وجنائية .

ونحـن نـرى أن المسئولية الدولية هى مسئولية مدنية وجنائية ، والقول بغير ذلك لعدم وجود السلطة المركزية التى تضمن تنفيذ العقاب ، قول مردود عليه ، لأن المستجدات التى طرأت على الساحة الدولية فى السنوات الأخيرة وأفرزت لنا مايعرف بالنظام العالمى الجديد ، قد أثبتت أن هناك إنتهاكات لإلتزامات دولية هى من الجثامة مايمكن وصفها بأنها جرائم ضد الإنسانية وخاصة جرائم الإعتداء على البيئة بتسميم موارد المياه فى الأنهار الدولية ، أو فى الإعتداء البيئى المسلح على البيئة البحرية . وقد نهض المجتمع الدولى فى مواجهة بعض هذه الممارسات وأتخذ من مجلس الأمن السلطة المركزية المعنية بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة . مثال ذلك واقعة غزو العراق للكويت عام ١٩٩٠ م التى واكبها تداعيات سياسية وإقتصادية وعسكرية جعلت الأمم المتحدة تنهض ولأول مرة فى القيام بتنفيذ إجراءات الأمن الجماعى الدولى وتطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق .

ومن وجه نظرنا أنه يمكن الإستدلال من هذه الإجراءات على توافر السلطة المركزية الواحدة التى تتولى تطبيق الجزاء على الدولة المخالفة فى حالة وجود جريمة دولية وهى الأمم المتحدة (١) .

---

(١) قامت العراق بغزو الكويت فى الثانى من أغسطس عام ١٩٩٠ م ، وقامت الولايات المتحدة الأمريكية بتهيئة حلفائها داخل الامم المتحدة لتحريك مجلس الأمن لإستصدار قرارات وفقاً للفصل السابع من الميثاق ، وأنذرت العراق

ونخلص القول فيما سبق .. بأن الإعتداء على البيئة النهرية الدولية يترتب عليه قيام المسئولية الدولية فى مواجهة المعتدى حسب أهمية هذا الإعتداء ، فإذا كان الإعتداء يمثل إنتهاكاً عمدياً لأحكام القانون الدولى فى هذا الشأن ، فيعتبر جريمة دولية تستوجب العقاب الدولى والتعويض وإصلاح الضرر ، أما إذا كان الإعتداء يمثل إنتهاكا عرضياًغير متعمد لأحكام القانون الدولى بشأن حماية البيئة النهرية فيمثل مسئولية مدنية تستوجب التعويض وإصلاح الضرر وفقاً لأحكام المسئولية الموضوعية المطلقة كما أسلفنا من قبل .

= بالخروج من الكويت وإلا فإنه سوف يخرج بالقوة المسلحة . ولما رفض العراق تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٦٧٨ بشأن الإنسحاب ، قامت القوات المسلحة التابعة لأكثر من ٣٣ دولة تحت مظلة الأمم المتحدة فى يناير ١٩٩١م بالهجوم على الكويت وأخرجت العراق منه بالقوة فى أكبر عمليةعسكرية تمت تحت مظلة الأمم المتحدة أطلق عليها عملية عاصفة الصحراء .

المبحث الثالث

طرق حل المنازعات الناجمة

عن تلوث البيئة النهرية الدولية

اولا : ماهية المنازعات الناجمة عن تلوث البيئة النهرية :

كثيراً مايؤدى تعارض المصالح بين الدول إلى قيام منازعات بينهم ، ولذا فقد حاول السياسيين وفقهاء القانون الدولى تنظيم هذه المنازعات والعمل على تفادى آثارها الضارة وحث الأطراف المتنازعة على تسوية هذه المنازعات بالطرق السلمية ، وبألا تعمد إلى إستخدام القوة إلا إذا ألجأتها الضرورة إلى ذلك .

ويقصد بالمنازعات الدولية -- بصفة عامة - أى نزاع بين دولتين أو أكثر ، أو بين شخصين أو عدة أشخاص من أشخاص القانون الدولى العام ، على مسألة من مسائل القانون الدولى .

ولذلك يخرج من نطاق المنازعات الدولية ، النزاعات التى تقع بين أفراد من دول مختلفة (١) .

وفى مجال القانون الدولى للأنهار أدى العجز الواضح فى هذا القانون بشأن القواعد القانونية البيئية لحماية البيئة النهرية والحفاظ عليها ، إلى إمكانية نشوب بعض المنازعات على المستوى الدولى ، وخاصة بعد التطور الكبير فى تقنية إستخدام الأنهار ، مما قد يمثل

---

(١) راجع : د./ عبد الهادى العشرى ، القانون الدولى العام - المنازعات الدولية ، محاضرات غير منشورة ، ١٩٩٣م ، ص ٧ .

عـامـلاً من عـوامل التـوتر فى العـلاقـات الدوليـة ، وعـامـلاً من عـوامل الصـــراع بـــين الـــدول المتجـــاورة . ١٢٨

ويذهب جانب من الفقه الغربى وعلى رأسهم الأستاذ « شوهان (١) إلى تعريف المنازعات الدولية حول إستخدام المياه النهرية الدولية بأنه : « نزاع دولى بين دولتين أو أكثر من دول حوض صرف دولى بشأن : -

أ - صيانة مورد مياه حوض صرف دولى أو إستخدامها أو إقتسامها (بما فى ذلك إقتسام منافعها) أو مراقبتها أو تنميتها أو إدارتها .

ب - تفسير مصطلحات أى إتفاق يتعلق بصيانة موارد المياه تلك أو إستخدامها أو اقتسامها (بما فى ذلك إقتسام منافعها) أو مراقبتها أو تنميتها أو إدارتها أو تنفيذ هذا الإتفاق » (٢) .

ثانيا : - المنازعات البينية النهرية على ضوء المستجدات على الساحة الدولية :

لاشك أن هناك العديد من المستجدات التى طرأت على الساحة الدولية فى مجال الصراع حول المياه العذبه ، جعلت الخبراء المعنيين

---

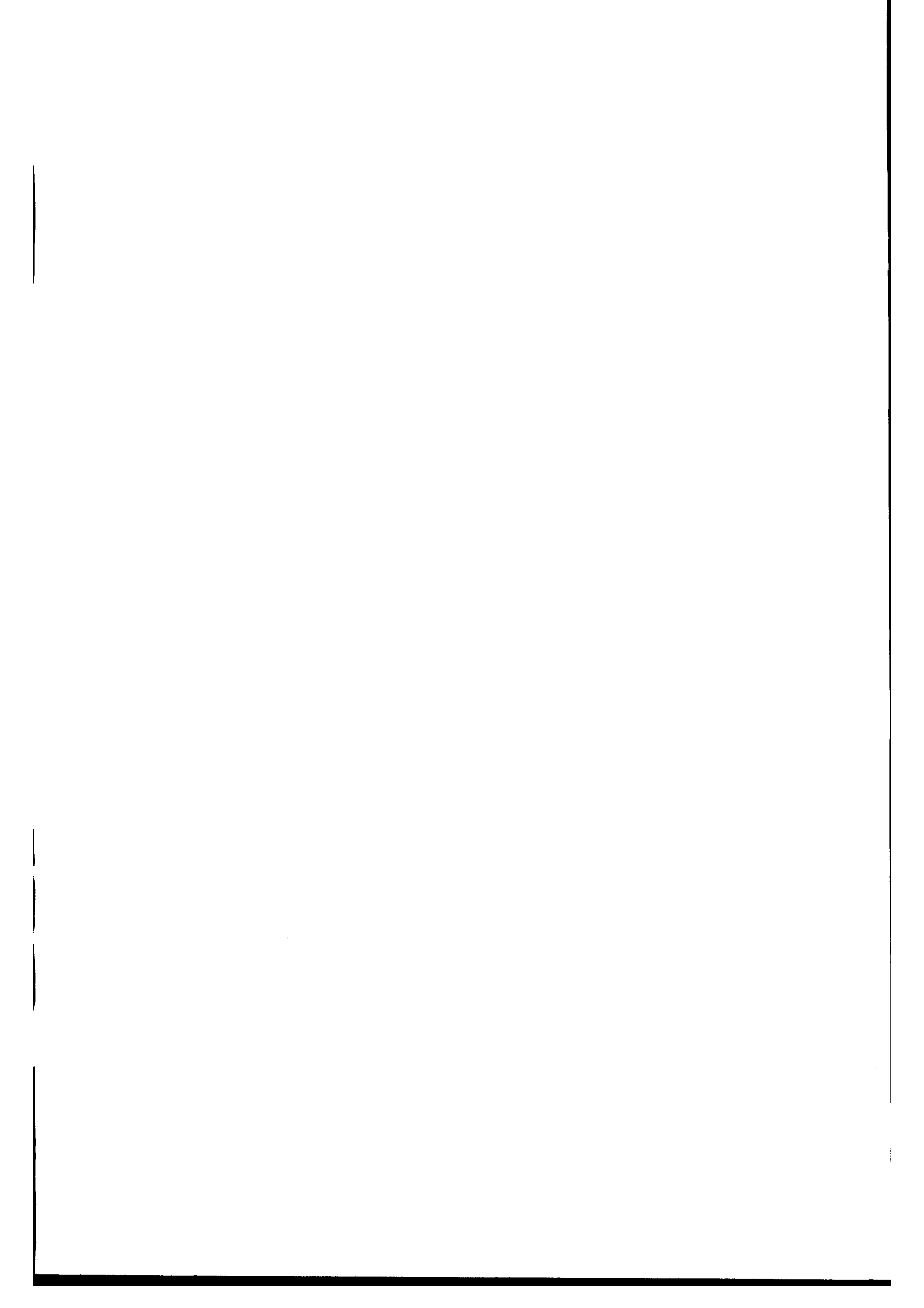
(١) راجع : M. Lecaros , International Rivers : The Lauca Case ; The Indian Journal of International Law , New Delihi , Vol . 3 , 1963, PP. 148 - 149 .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٤٩ .

يتوقعون حدوث منازعات دولية سوف تنجم عن تلويث البيئة النهرية ويستندون فى ذلك إلي عدة أمور ، نذكر منها : -

١ - بدأت التجاوزات الأثيوبية تلقى بظلالها على وادى النيل منذ عام١٩٥٦م وبعد شهر واحد من إستقلال السودان ، بغرض فرض السيطرة على منابع النهر والتحكم فى مياهه والإستئثار بأكثر من ٨٥٪ من جملة مياه نهر النيل وظلت هذه الأطماع تراود الحكومات الأثيوبية المتعاقبة حتى تم التوقيع على إتفاقية القاهرة بين مصر وأثيوبيا عام ١٩٩٣ م التى تنظم إستخدام مياه النيل . إلا أن بعض الدول الشرق أوسطية لازالت تحاول إثارة المنازعات وتوسع شقة الخلاف بين الدول الأفريقية المشاركة لنهر النيل ، وظهر فى السنوات الأخيرة بعض التوجهات السودانية التى تهدف إلى إثارة الخلافات . وكل هذه التداعيات ترشح بروز بعض المنازعات الدولية بين دول حوض مجرى نهر النيل .

٢ - تعتبر كافة المشروعات التى أقيمت على نهر الفرات فى البلدان الثلاثة المشتركة فى النهر وهى تركيا - سوريا - العراق ، ذات طبيعة تنافسية وليست تكاملية ، وتشير كافة التقارير إلى أن المشاريع المقامة والمخطط لها بدول حوض الفرات تتجاوز إمكانيات النهر المتاحة ، مما أثار العديد من المشاكل على المستوى الإقليمى بين الدول الثلاث ، جعل وزير الدولة لشئون البيئة فى الجمهورية العربية السورية يعلن أن هناك معلومات توافرت لدى الحكومة السورية فى بداية عام ١٩٩٦ م تفيد قيام الحكومة التركية بتلويث مياه نهر الفرات عند منطقة الحدود للضغط على الدول السفلى لمجرى



٤ - تتردد فى الأوساط العربية فى الفترة الأخيرة قيام إسرائيل بتلويث المياه الجوفيه المصرية فى شبه جزيرة سيناء نتيجة صرف إسرائيل لمخلفات مفاعل ديمونه فى صحراء النقب على المدى الطويل . وقد إنشغلت الأوساط العلمية فى مصر بعد تأكيد وزير البيئة الإسرائيلى فى يناير عام ١٩٩٤ م صحة هذه الأنباء فى خبر نقلته جريدة « يدعوت أحرانوت » . كما إنشغلت الأوساط القانونية فى مصر فى البحث عن القواعد القانونية الكفيلة بحماية البيئة المصرية من التلوث الإشعاعى الإسرائيلى فى ظل عدم إنضمام إسرائيل لمعاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية التى تضمن التفتيش على المنشآت النووية فى الدول الأطراف فيها والتأكد من معالجة

مليون متر مكعب يومياً ، يمكن توجيهها إلي الدول المجاورة عبر مشروع أنابيب السلام . وطبقا لدراسات الجدوى التى قامت بها شركة « براون وورث » الأمريكية ، فقد قدرت تكلفة الأنبوب الغربى بنحو ٨٠٥ مليار دولار ، والأنبوب الشرقي بحوالى ١٢,٥ مليار دولار ، وتقدر فترة تنفيذ المشروع بنحو ٨ - ١٠ سنوات وعمره الإفتراضى ٥٠ سنة . وقد أعيق تنفيذ المشروع بسبب ردود الفعل العربية الرافضة التى ترى فيه مؤامرة للتمويه على المشاريع المخالفة لأحكام القانون الدولى ، وللإتفاقيات المبرمة بين الدول الأطراف بشأن إستخدام نهرى دجلة والفرات ، والعمل على مد إسرائيل بالمياه العذبة فى غفلة من الدول العربية .

راجع : مجدى صبحى ، مشكلة المياه فى المنطقة والمفاوضات متعددة الأطراف ، الدراسات الإستراتيجية ، مركز الدراسات الإستراتيجية والسياسية ، الأهـرام عام ١٩٩٢ م .

المخالفات النووية بطريقة تضمن الحفاظ على البيئة من التلوث [١] .

٥ - عكست الخلافات والنزاعات الإقليمية فى منطقة وسط أوربا العديد من المشاكل البيئية فى مجرى نهر الدانوب ، حيث كان مجرى النهر خلال الحرب فى منطقة البلقان بين الدول التى قامت على أنقاض يوغسلافيا مسرحاً للعديد من الحوادث والمشاكل البيئية منها قذف جثث القتلى وتخزين الأسلحة فى مجرى النهر بالإضافة إلى قيام بعض فصائل الصرب بتسميم بعض المناطق من مجرى النهر للتأثير على القدرات الإقتصادية والبشرية للفرق الأخرى المتناحرة .

ويعتبر نهر الراين من أهم الأنهار الأوربية التى تتمتع بأهمية إستراتيجية كبيرة ، حيث قامت حكومة صربيا خلال الفترة من عام ١٩٩٢ م - ١٩٩٤ م بإستخدام النهر فى تهريب الأسلحة القادمة من روسيا خرقاً لقرارات مجلس الأمن بشأن فرض حصار بحرى وجوى وبرى على « صربيا » بسبب عدوانها على البوسنة والهرسك . وكانت سفن المراقبة الدولية التابعة للأمم المتحدة تراقب بحر الأدرياتيك والبحر الأبيض المتوسط ، فى الوقت الذى كانت صربيا تستخدم نهر الراين فى خرق الحظر الدولى .

٦ - قيام إسرائيل بتنفيذ العديد من المشروعات على نهر الأردن ، مما ينذر بإتجاه الدولة العبرية إلى إستخدام المياه كسلاح إستراتيجى ضد العرب فى السنوات المقبلة ، سواء بالتحكم فى كمية

---

(١) راجع : جريدة الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ٢٥ / ١ / ١٩٩٤ م

المياه الوافدة إلى الدول المشاركة لها فى هذه الموارد ، أو بالتهديد بتلويث هذه الموارد لفرض سياسة الهيمنة التى تسعى الحكومة الإسرائيلية إلى تحقيقها فى المنطقة العربية . ومن أهم المشاريع التى قامت إسرائيل بتنفيذها على نهر الأردن : -

أ - تحويل نهر الإردن بين بحيرة طبريا والحواله وذلك بتجفيف المستنقعات وتصريف مياه بحيرة الحوالة بقناة وبذلك تضمن إسرائيل حوالى ١٠٠ مليون متر مكعب من الماء . وقد بدأت فى هذا المشروع عام ١٩٥٣ م وإنتهت منه فى عام ١٩٥٦ م .

ب - تحويل مياه الينابيع المالحة من بحيرة طبريا إلى مجرى نهر الأردن الأسفل مما أدى إلى زيادة ملوحة المياه حيث أصبحت عديمة النفع لأغراض الزراعة فى الأردن وأجزاء من الضفة العربية التى يقطنها الفلسطنييون .

جـ - تحويل نهر الأردن إلى النقب بواسطة أنبوب يعرف بخط المياه القطرى ، وتم إنجاز هذا المشروع عام ١٩٦٤ م .

د - تحويل المياه من بحيرة طبريا بواسطة قناة « كينيرت - بيان » مما يوفر ٧٠ مليون متر مكعب من المياه لرى الأراضى التى تحتلها إسرائيل (١) .

---

(١) راجع : التقرير الإستراتيجى العربى لعام ١٩٨٨ م ، مركز الدراسات الإستراتيجية والسياسية ، بالأهرام ، القاهرة ١٩٨٩ م ، ص ٤٣٣ ومابعدها .

٧ - قيام إسرائيل بسحب كميات كبيرة من المياه الجوفيه من وادى عربه بما قيمته ١٠ مليون متر مكعب فى السنة على الرغم من وقوع وادى عربه داخل الأراضى الأردنية (١).

٨ - إستيلاء إسرائيل غير المشروع على الموارد المائية الفلسطينية سواء من الأحواض الجنوبية فى كل من غزة والضفة الغربية ، أو الإستيلاء على حصة الفلسطينين فى حصيلة مياه نهر الأردن والتى تقدر بنسبة ٣٢٪ ، فإنه من المتوقع بروز مشاكل بيئية جوهرية بين إسرائيل والسلطة الفسطلينية حين تطبق الحكم الذاتى الفلسطينى فى غزة والضفة الغربية .

٩ - قيام إسرائيل بالإستيلاء على الموارد المائية بمرتفعات الجولان السورية المحتلة والتى تقدر بحوالى ١٠٣ مليار م٣ من الماء سنوياً . وقد وضعت إسرائيل خططاً منذ إحتلال الهضبة فى عام ١٩٦٧ م أتاحت لها إستغلال حوالى ٥٠ مليون م٣ من مياه الهضبة وإستخدام الكمية الباقية كسلاح إرهاب بيئى لدول المنطقة للتأثير على القرار السياسى فى هذه الدول .

١٠ - إستيلاء إسرائيل على مياه نهر الليطانى اللبنانى ، حيث قامت منذ غزوها للبنان عام ١٩٨٢ م بمجموعة من الإجراءات لتحصل على ١٥٠ مليون متر مكعب من مياه النهر عن طريق حفر نفق من

---

(١) راجع : أ.د / حامد سلطان ، الأنهار الدولية فى العالم العربى ، المرجع السابق ، ص ٣٨ .

الخردلى إلى تل النحاس على الحدود الإسرائيلية - اللبنانية لنقل المياه من الليطانى إلى بحيرة طبريا بواسطة مضخات قرب جسر الخردلى بهدف تخفيف نسبة الملوحة فى بحيرة طبريا (١).

ولا شك أن منطقة الشرق الأوسط بفضل الأطماع الإسرائيلية فى المياه العربية مرشحة لأن تكون من أكبر المناطق الملتهبة بالمنازعات البيئية فى السنوات القادمة ، وخاصة بعد بروز بوادر لبعض التحالفات المشبوهه لإسرائيل مع بعض دول منبع نهر النيل فى الجنوب ، وبعض القوى الشرق أوسطية كتركيا فى الشمال .

١١ - وهناك منازعات عديدة بين دول أمريكا الجنوبية وخاصة شيلى وبوليفيا حول السيطرة على مياه نهر « ريولاوكا » Rio Lauca منذ عام ١٩٣٩ م وحتى الآن ، وعلى الرغم من تدخل منظمة الدول الأمريكية بالتوسط لإيجاد الحلول المناسبة لحسم النزاع بين الدولتين ، إلا أن المشكلة لم تزل بدون حل وتمثل مصدراً لإثارة الصراع بين الدولتين المتجاورتين ، وخاصة بعد بروز بعض المشاكل البيئية نجمت عن هذا الصراع .

---

(١) راجع : موارد المياه فى الوطن العربى ، الجوانب القانونية والفنية والسياسية ، جامعة الدول العربية ، الإدارة العامة للشئون القانونية ، القاهرة ، عام ١٩٩٣ م .

مما سبق يتضح أن هناك أسباب عديدة فرضت نفسها على الساحة الدولية فى السنوات الأخيرة ، تزيد من فرص نشوب نزاعات دولية بسبب الإعتداءات البيئية على مجرى الأنهار الدولية ، أو بإستخدامها بطريقة تقلل من طبيعة مياهها ، مما يستلزم التعرض للقواعد الدولية المتاحة التى تهدف إلى تسوية المنازعات البيئية الدوليـــــة .

ثالثا : طرق تسوية المنازعات البيئية الدولية :-

يقع على عاتق الدولة النهرية التزاماً أساسيا لتجنب نشوب نزاعات حول الأنهار الدولية ، وهو الإلتزام بالإخطار والتشاور بشأن المشروعات التى تعتزم الدول النهرية تنفيذها على مجرى النهر . وهذا الإلتزام تفرضه قواعد الإستخدام المشترك والإنتفاع العادل وعدم الإضرار بالدول المشاطئة الأخرى .

وقد أكدت على الإلترام السابق كافة الإتفاقيات والإعلانات الدولية ، وأجمع عليه الفقه الدولى ، ووجدت ممارسات قضائية عديدة على مستوى المحافل القضائية الدولية . ومثال ذلك المادة التاسعة والعشرين من قواعد هلسنكى عام ١٩٦٦ م ، والقواعد الناجمة عن المؤتمر الستين لمجمع القانون الدولى المنعقد فى مونتريال عام ١٩٨٢ م [١] .

---

(١) نصت المادة التاسعة والعشرون فقرة ٢ من قواعد هلسكنى على أنه : « يجب على الدولة ، بصرف النظر عن موقعها فى حوض الصرف ، أن تقدم بصفة خاصة إلي أى دولة أخرى من دول الحوض قد تتأثر مصالحها تأثيرا كبيرا ، إخطاراً بأى إنشاءات أو تركيبات معتزمة من شأنها أن تغير نظام الحوض بصورة ينشأ عنها النزاع .... » .

ونعرض لوسائل تسوية المنازعات الدولية الناجمة عن إستخدام الأنهار الدولية على ضوء المشروع النهائى لقانون إستخدام المجارى المائية الدولية فى غير الأغراض الملاحية الذى أعدته لجنة القانون الدولى عام ١٩٩٤ م .

نصت المادة ٣٣ من المشروع النهائي على أنه : « فى حالة عدم وجود إتفاق واجب التطبيق بين دول المجرى المائي المعنية ، يجب تسوية أى نزاع متعلق بالمجرى المائي حول مسألة واقعية أو حول تفسير هذه المواد أو تطبيقها وفقاً للأحكام التالية : -

أ - إذا نشأ نزاع كهذا ، يجب على الدول المعنية أن تدخل على وجه السرعة فى مشاورات ومفاوضات بقصد التوصل إلى حلول منصفة للنزاع ، مستخدمة على النحو الملائم ، أية مؤسسات مشتركة للمجرى المائي ، يمكن أن تكون قد قامت بإنشائها .

ب - إذا لم تتوصل الدول المعنية إلى تسوية للمنازعات عن طريق المشاورات والمفاوضات ، فى أى وقت بعد ستة أشهر من تاريخ طلب إجراء المشاورات والمفاوضات ، يجب عليها أن تلجأ ، بناء على طلب أى دولة منها ، إلى جهة محايدة لتقصى الحقائق ، أو إلى الوساطة أو التوفيق إذا وافقت الدول المعنية على ذلك .

١ - مالم يكن هناك إتفاق مخالف ، تنشأ لجنة لتقصى الحقائق ، تتكون من عضو واحد تعينه كل دولة من الدول المعنية بالإضافة الى عضو لايحمل جنسية أى دولة من الدول المعنية ويقوم بإختياره الأعضاء المعنيون ويضطلع بمهمة الرئيس .

٢ - إذا لم يتمكن الأعضاء الذين عينتهم الدول من الإتفاق على رئيس خلال أربعة أشهر من تاريخ طلب إنشاء اللجنة ، يجوز لأى دولة معنية أن تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة تعيين الرئيس ، وإذا لم تقم إحدى الدول بتعيين عضو خلال أربعة أشهر من تاريخ الطلب الأولى طبقا للفقرة (ب) ، يجوز لأى دولة معنية أخرى أن تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة تعيين شخص لايحمل جنسية أى دولة من الدول المعنية ويعتبر هذا الشخص بمثابة لجنة مكونة من عضو واحد .

٣ - تتولى اللجنة تحديد أساليب عملها .

٤ - تلتزم الدول المعنية بتزويد اللجنة بما قد تطلبه من معلومات ، وبالسماح للجنة ، بناء على طلبها ، بدخول أراضيها وبمعاينة أية مرافق أو مصانع أو تجهيزات أو إنشاءات أو معالم طبيعية ذات صلة بالغرض من التحقيق الذى تجريه .

٥ - تعتمد اللجنة تقريرها بأغلبية الأصوات ، إلا إذا كانت لجنة مكونة من عضو واحد ، وتقدم تقريرها إلى الدول المعنية مبينة فيه النتائج التى توصلت إليها والأسباب التى إستندت إليها وما تراه ملائماً من التوصيات .

٦ - تتحمل الدول المعنية نفقات اللجنة بالتساوى فيما بينها .

جـ - إذا لم تتمكن الدول المعنية من تسوية النزاع بعد إنقضاء أثنى عشر شهراً من تقديم الطلب الأولى لتقصى الحقائق أو الوساطة أو التوفيق ، أو في حالة إنشاء لجنة لتقصى الحقائق أو

الوساطة أو التوفيق ، بعد إنقضاء ستة أشهر من تاريخ إستلام تقرير من اللجنة ، أيهما أبعد ، يجوز لها بالإتفاق أن تعرض النزاع على التحكيم أو على التسوية القضائية » .

ويلاحظ على النص السابق أن المشروع النهائي لقانون إستخدام الأنهار الدولية فى غير أغراض الملاحة قد حدد الإيطار العام لطرق حسم المنازعات الدولية الناجمة عن إستخدام الأنهار الدولية ومنها بطبيعة الحال مشاكل تلوث البيئة النهرية : .

أولا : يتم تصفية النزاع الدولى بين دول المجرى المائي إستناداً إلى الأتفاقيات المبرمة بين دول المجرى المائي المعنية الأطراف فى الإتفاقية .

مثال ذلك : الإتفاقية المنعقدة فى عام ١٩٦٣م بين الدول الأمريكية بشأن إستخدام الأنهار والبحيرات الدولية فى الأغراض الصناعية والزراعية .

ثانيا : فى حالة عدم وجود إتفاقية تنظم إستخدامات الأنهار الدولية بين دول المجرى المائي ، عليها أن تلجأ إلى المفاوضات بإعتبارها من أكثر الطرق الدبلوماسية شيوعاً فى تسوية المنازعاتالدولية . وتتناول المفاوضات بين الدول الأطراف فى النزاع البيئى ، مسألة تقييم الأضرار البيئية ، وتحديد التعويضات اللازمة ، والإتفاق حول الوسائل الملائمة لإصلاح الأضرار الناجمة عن تلوث المجرى المائى [١] .

---

(١) راجع : د./ عبد الهادى العشرى ، القانون الدولى العام ، المرجع السابق ، ص ١٥ .

ثالثا : ووفقا لنص الفقرة (ب) من المادة السابقة ، إذا لم تتوصل الدول المتنازعة إلى تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات ، فيجب عليها أن تلجأ بعد مرور ستة أشهر من بدء المفاوضات ، إلي تسوية الخلاف إما عن طريق تدخل طرف ثالث ليقوم بدور الوسيط لتقريب وجهات النظر وحسم النزاع ، أو عن طريق التوفيق بإعتباره إحدى الوسائل السلمية لحسم المنازعات الدولية (١) . ويقصد بالتوفيق إحالة النزاع إلى هيئة محايدة تتولى تحديد الوقائع وإقتراح التسوية الملائمة على أطراف النزاع ، ويكون قرار هيئة التوفيق غير ملزم لأطراف النزاع .

رابعا : وإذا لم تتوصل الدول الأطراف لحسم النزاع عن طريق التوفيق ، فإنه وفقاً لنص الفقرة (١) من المادة السابقة فإن على الدول المعنية تشكيل لجنة للتحقيق فى النزاع ، على أن تقوم كل دولة من الدولتين المتنازعتين بتحديد عضو واحد ، على أن يقوم العضوين المختارين من قبل دول النزاع بإختيار عضو ثالث لايحمل جنسية أى من هاتين الدولتين ويتولى دور رئيس اللجنة . وتتولى لجنة التحقيق جمع الحقائق وتسبيت الوقائع وتدقيقها حول النزاع وتقديم التقرير اللازم للدول الأطراف . وقد تنتهى مهمة هذه اللجنة بمجرد تقديم التقرير إلى الدول الأطراف ، وقد تواصل لجنة التحقيق بعد الإنتهاءمن تقريرها فحص النزاع القائم دون أن يطلب منها ذلك

---

(١) للزيادة فى التفاصيل حول التوفيق بإعتباره من الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية ، راجع : د./ نبيل أحمد حلمى ، التوفيق ، دار النهضة العربية ، ص ٢٦ .

أحد الطرفين (١) .

خامسا : وإذا لم تتمكن الدول المعنية من تسوية النزاع بعد انقضاء إثنتى عشر شهراً من تاريخ نشوب النزاع وتقديم الطلب الأولى لتقصى الحقائق أو الوساطة أو التوفيق ، أو فى حالة إنشاء لجنة للتحقيق أو للتوفيق وأستمرت هذه اللجان ستة أشهر دون الوصول إلى حسم النزاع ، يجوز لإحدى الدول أطراف النزاع عرضه على التحكيم أو على التسوية القضائية .

أ- التحكيم الدولى :

يعتبر التحكيم الدولى من أشهر وأقدم الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية ، ويقصد به نظر النزاع بواسطة هيئة تلجأ إليها الأطراف المتنازعة بقصد حل النزاع القائم بينهم ، مع تعهدهم مسبقاً بالإلتزام بالقرار الذى يصدر فى النزاع ، وسلطة المحكم فى قضايا التحكيم كسلطة القاضي ، وقراراته بمثابة حكم قضائي له صفة الإلزام .

ولا شك أن التحكيم الدولى يعتبر من أهم الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية التى تدور حول منازعات بشأن المجارى المائية الدولية . ولعل أشهر هذه المنازعات هى قضية بحيرة « لانو » لعام

---

(١) راجع : لجان التحقيق بقدر من التفصيل فى : أ.د / على صادق أبو هيف ، القانون الدولى العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية عشر ، عام، ١٩٩٠ ، ص ٧٣٥ .

١٩٧٥ م بين فرنسا وأسبانيا [1] .

ب - محكمة العدل الدولية :-

أنشـأت محكمة العدل الدولية فى يناير عام ١٩٤٦ م لتخلف محكمة العدل الدولية الدائمة ، للفصل فى المنازعات بين الدول. والقاعدة العامة أن محكمة العدل الدولية يعتبر اللجوء إليها إختياريا، إلا أن المادة ٣٦ من النظام الأساسى للمحكمة قررت أنه « للدول الأطراف فى النظام الأساسى أن تصرح فى أى وقت بأنها بموجب هذا التصريح ، وبدون الحاجة إلى إتفاق خاص ، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية فى نظر المنازعات القانونية التى تتعلق بالمسائل الآتيـــة :-

أ - تغيير معاهدة من المعاهدات .

ب - أية مسألة من مسائل القانون الدولى .

جـ - تحقيق واقعة من الوقائع إذا نشبت كانت خرقاً لإلتزام دولى .

د - نوع وقدر التعويض المترتب على خرق إلتزام دولى » .

وقد أصدرت هذا التصريح معظم الدول أعضاء الأمم المتحدة ، وأصبحت بتصريحها هذا خاضعة للولاية الجبرية لمحكمة العدل

---

(١) راجع : التحكيم بقدر من التفصيل فى : أ . د / الشافعى محمد بشير، القانون الدولى العام فى السلم والحرب ، دار الفكر العربى ، الطبعة الرابعة ، ص ٦٢١ .

الدولية فى المسائل الوارد ذكرها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٦ ويعنى ذلك أن الدولة التى قبلت بهذا الشرط لاتلتزم به إلا فى مواجهة الدول الأخرى التى قبلت بنفس الإلتزام .

وبالإضافة إلى ماسبق من منازعات دولية ، يشمل إختصاص محكمة العدل الدولية كافة المنازعات التى يعرضها عليها الخصوم ، سواء كانت منازعات قانونية أو سياسية طالما إتفق أطراف النزاع على عرضها على المحكمة وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة السادسة والثلاثين من النظام الأساسى (١) .

---

(١) تشير الإحصائيات إلى أن هناك ١١٦ إتفاقاً دولياً وافقت فيه الدول الأطراف فيها صراحة على حل المنازعات الناجمة عن إستخدام الأنهار الدولية باللجوء إلى التحكيم الدولى ، وهناك إيضاً ٤٦ إتفاقاً تنطوى على أحكام تتعلق باللجوء إلى القضاء الدولى لحسم المنازعات الدولية النهرية .

(٢) لم تشهد الممارسات الدولية حتى الآن تعرض محكمة العدل الدولية للفصل فى منازعات دولية متعلقة بمسائل البيئة النهرية . فى حين أن هناك عدة قضايا شهيرة تعرضت لها محكمة العدل الدولية الدائمة منها قضية نهر « أودر » بين بلجيكا وهولندا . وترجع قلة الأحكام القضائية فى شأن القضايا البيئية النهرية إلى تدرج اللجوء إلى الوسائل السلمية أولا ، ثم أخيراً اللجوء إلى القضاء الدولى .

القسم الثانى

نظرة تطبيقية على نهر النيل فى مجال مكافحة التلوث

ونعرض فى هذا القسم

الفصل الاول : الأحكام العامة لنهر النيل والتطورات الجديدة فى القانون الدولى .

الفصل الثانى : التحديات البيئية التى تواجه الدول المشاطئة لنهر النيل .

الفصل الثالث : الجهود الإقليمية والانفرادية فى مجال حماية نهر النيل .

الفصل الأول

الأحكام العامة لنهر النيل والتطورات الجديدة فى القانون الدولى

تمهيد وتقسيم :

يعتبر نهر النيل من أقدم الأنهار الدولية من حيث الوجود ، فعلى ضفافه نشأت أعرق الحضارات على سطح الأرض ، وتجمع حول شواطئه منذ آلاف السنين أول جماعات سياسية تعيش على أساس من الثبات والاستقرار ، وهو بالنسبة لكافة الدول المشاطئة له مصدر الحياة كلها .

ينبع نهر النيل من أواسط أفريقيا ، ويصب فى البحر المتوسط ، عابرا تسع دول أفريقية هى : أثيوبيا وتنزانيا وكينينا وأوغندا وزائير ورواندا وبورندى والسودان ومصر ويبلغ طول النهر ٦٦٥٠ كيلو مترا ، ومساحته ٢,٩ مليون متر مربع . ويعتمد نهر النيل فى الحصول على مياهه على ثلاثة أحواض رئيسية هى : حوض الهضبة الإستوائية ، حوض الهضبة الأثيوبية ، حوض بحر الغزال .

وكان نهر النيل حتى نهاية النصف الأول من القرن الحالى ينعم بمياه خالية من التلوث نظراً لقدرته على التنظيف الذاتى كل عام بسبب الفيضانات التى كانت تغسل مجرىً النهر ، غير أن التطورات العلمية الحديثة فى الإنتفاع بمياه الأنهار الدولية وإقامة المنشآت والمشاريع المختلفة عليها ، أظهرت إستغلالات جديدة لمياه نهر

النيل ، وقد أظهرت الإستغلالات الجديدة للنهر بعض المشاكل الناجمة عن هذه الاستغلالات ومنها مشاكل التلوث النهرى ، مما استوجب صياغة قواعد تفصيلية تحكم عمليات ضبط النهر ، ومنع تلوث مياهه ، ومواجهة التلوث القائم .

ونعرض للأحكام العامة لنهر النيل والتطورات الجديدة في القانون الدولى بقدر من الايجاز و فقا للتقسيم التالى :

المبحث الاول : شبكة مياه النيل والتطورات الجديدة فى القانون الدولـى .

المبحث الثانى : أهم مشروعات ضبط نهر النيل .

المبحث الثالث : النظام القانونى لنهر النيـــــل .

المبحث الاول
شبكة مياه النيل والتطورات الحديثة
فى القانون الدولى

طبوغرافيـــة شبكـــة النيــــل:

يعتبر نـهر النيل أطول أنهار القارة الأفريقية ، حيث يبلغ طول المجــرى ٦٦٥٠ كيلو مترا ، واتساع حوضه ٣٣٤٩ ألف كيلو متر مربـــــع .

ويشكل نهر « كاجيرا » المنبع الحقيقى لنهر النيل وأطول روافده على الاطلاق حيث يبلغ طول مجراه حوالى ٤٨٠ كيلو مترا ، ويتكون نهر « كاجيرا » بعد التقاء رافديه « روفوفو » Ruvuvu فى بورندى . و « نيافرونجو » فى رواندا ، ويتجه بصورة عامة صوب الشمال فالشرق ليصب فى بحيره فكتوريا قرب خط الحدود السياسية بين أوغندا وتنزانيا .

ويخرج النيل مخرجه من بحيرة فيكتوريا قرب مدينة « جنجا » حيث يعرف بأسم نيل فكتوريا الذى ينحدر صوب الشمال حيث يخترق منطقة وعرة تسمى شلالات « ريبون » الواقعة شمال مدينـــة « جنجا » بنحو كيلو متر ونصـف . وبعد أن يقطع النهر مسافة ٧٥ كيلو مترا عبر شلالات « ريبون » يتسم خلالها بضيق المجرى وسرعة جريان المياه ، حيث يتحول إلى نهر سهلى حتى يدخل بحـيرة « كيوجا » فى نهايتها الغربية .

ويستمر نيل فكتوريا فى اتجاهه صوب الشمال عبر بحيرة « كيوجا » لمسافه ٧٥ كيلو مترا ، ويغير اتجاهه مرة أخرى صوب الشمال (فى شكل زاوية حادة) فالغرب لتعترض مجراه جنادل « كروما » Karuma وشلالات « مرتشيزون » Murchi-son قبل أن يدخل بحيرة « موبوتو » (البرت سابقاً) .

ويخرج نيل ألبرت من بحيرة موبوتو ويتجه صوب الشمال بصورة عامة ليدخل أراضى السودان حيث يعرف بأسم بحر الجبل . ويتميز سهل وادى النيل فى جنوب السودان باتساعه الكبير لتعدد روافده التي تشمل بحر الجبل ، بحر الغزال ، نهر السوباط ، ويمتد النطاق من السهلى صوب الشمال ليشمل سهول وسط السودان التى تضم أرضى الجزيرة وسهول النيل الأبيض وسهل البطانه . ويتحمل بالنيل فى مجراه الأوسط والشمالى بالسودان النيل الأزرق ونهر عطبره وروافدهما قادمين من اثيوبيا .

ويتسم الجزء الشمالى من وادى النيل فى السودان بكثرة خوانقه وتعدد المندفعات والجنادل ، بالإضافه الى ضيقه الشديد . ويدخل النيل أراضى مصر عند وادى « حلفا » (دائرة العرض ٢٢° ش) بعد أن يكون قد قطع مسافه ٥١٥١ كيلو متر مربع من منابعه .

---

(١) راجع : د./ محمد خميس الزوكة ، المرجع السابق ، ص ٩٥ - ٩٦ .

ويبلغ طول نهر النيل داخل الأراضى المصرية حوالى ١٥٢٠ كيلو مترا وهو ما يوازى ٢٢,٧ ٠/٠ تقريبا من إجمالى طول النهر . ولا يتصل بالنيل خلال هذه المسافة أى روافد ، ويتفرع نهر النيل إلى الشمال من مدينة القاهرة بحوالى ٢٠ كيلو مترا لتظهر دلتا النيل ، وهما فرع دمياط وفرع رشيد ، ليصب النهر من خلال هذين الفرعين فى النهاية فى البحر المتوسط .

ويعتبر نهر النيل ، مثالا واضحاً لشبكة المجارى المائية الدولية .

ويلاحظ على ما سبق أن هناك ثلاثة منابع رئيسية لنهر النيل على النحو التالى :

١ – حوض الهضبة الاستوائية : ويمتد بين حدود كينيا ، أوغندا ، تنزانيا داخل ، زائير ، ورواندا ، وتتكون من مجموعة من البحيرات والأنهار والروافد هى : بحيرة فكتوريا ، وبحيرة البرت ، وبحيرة أدوارد وبحيرة تنجانيقا ، وبحيرة كيفو . وتبلغ كمية المياه الواردة الى أسوان من هذا المصدر حوالى ١٢,٥ مليار متر مكعب .

٢– حوض الهضبه الاثيوبية : وتتكون من ثلاثة أحواض صغرى رئيسية هى :

حوض نهر السوباط ، حوض النيل الأزرق ، حوض نهر عطبرة وتبلغ كمية المياه الورادة إلى اسوان من هذا المقدر حوالى ٧١ مليار متر مكعب بنسبة ٨٥ ٠/٠ من جملة مياه النهر .

٣ - حوض بحر الغزال :

ويقع فى الجزء الغربى من السودان ، وهو عبارة عن منخفض كبير ومنطقة مستنقعات . ويتكون حوض نهر الغزال من مجموعة من البحار الصغيرة وهي بحر الزراف ، بحر العرب ، بحر لول ، بحر سويد ، بحر تونج ، وبحر بونجو . وتفقد كمية المياه الوافدة من هذا المصدر بأكملها فى منطقة المستنقعات ولايصب منها فى النهر سوى ٠,٥ مليار متر مكعب [١] . ويبلغ متوسط الإيراد السنوى لنهر النيل ٨٤ مليار متر مكعب ، يفقد منها فى بحيرة ناصر حوالى ١٠ مليار متر مكعب نتيجة البخر ، وتقسم الكمية المتبقية (٧٤ مليار) بين مصر السودان ، وتحصل مصر على ٥٥,٥ مليار متر مكعب ، وتحصل السودان على ١٨,٥ مليار متر مكعب من المياه .

- تعريف شبكة نهر النيل على ضو التطورات الحديثة فى القانون الدولى :-

أصبح مفهوم المجارى المائية الدولية اصطلاحاً واسعا فى العصر الحديث . فالمجرى المائى وفقا لأعمال لجنه القانون الدولى ومشروعها النهائى حول قانون إستخدام الأنهار الدولية فى غير أغراض الملاحة عام ١٩٩٤م ، لم يعد قاصرا على المفهوم التقليدى للأنهار ، وإنما غدا إصطلاحاً واسعا يشمل الأنهار والمسطحات

---

(١) راجع : د./ مصطفى سيد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص ٥٧ .

المائية الأخرى تحت الأرض والجبال والينابيع والنافورات والبحيرات والمستنقعات المتصلة بالنهر .

وبمراجعة نص المادة الثانية من مشروع لجنة القانون الدولى [١] ، يمكن تعريف نهر النيل بأنه : « شبكة المياه السطحية المتتابعة والمياه الجوفية المتجه من منابع النيل السفلى صوب الشمال ، والتى تتشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كلا واحد وتتدفق تجاه نقطة المصب على البحر الابيض المتوسط » .

ويلاحظ على التعريف السابق :

١- يعتبر نهر النيل من الأنهار المتتابعة فى معظم أجزاة ، وتتقاسم الانتفاع بمياهه تسع دول مشاطئه بما فيها الدول التى تضم روافد النهر المتصلة .

٢- تشمل شبكة نهر النيل :

أ - المجرى المائى الذى يتكون من عد من الروافد فى جزئه الأعلى (المنبع) ، حيث يتسم بعمقه الكبير ، يتسم هذا المجرى بالضيق فى وسط السودان ، إلى أن يأخذ صورة المجرى الضيق فى معظم المسافة التى يقطعها داخل الأراضى المصرية ، حتى يتفرع إلى مجريان فرعيان شمال القاهرة بعشرين كيلو متر حتى يصب فى البحر المتوسط من خلال فرع مياط وفرع رشيد .

---

(١) راجع : تعريف لحنة القانون الدولى للأنهار الدولية فى الملحق رقم (١) من هذا البحث .

ب - البحيرات : وتشمل البحيرات الكائنة فى منابع النهر السفلى مثل فكتويا وادوارد والبرت ، والبحيرات الوسطى مثل بحيرة تانا ، ثم بحيرة ناصر خلف السد العالى ، ثم بحيرة قارون .

جـ - مياه المستنقعات الكائنة فى منابع النيل السفلى، وبالهضبة الاثيوبية وفى حوض بحر الغزال بالسودان .

د - المياه الجوفيه : وهى المياه الموجودة تحت سطح الأض وتشغل كل أو بعض الفراغات الموجودة فى التكوينات الصخرية الكائنه فى بعض الأراضى السودانية ، والصحراء الغربية ، وشبه جزيرة سيناء فى جمهورية مصر العربية .

- تقدير كميات المياه الوافده إلى نهر النيل :

يمكن تحديد كمية المياه الوافده إلى مجرى النيل داخل الحدود المصرية ، وكمية المياه المتبخرة من شبكة نهر النيل وفقا لما يلى :-

أ- تقدر كمية المياه الوافدة إلى بحيرة ألبرت فى الجنوب بحوالى ٤,٦ مليار متر مكعب سنوياً ، تأتى عبر نهر السمليكى الوافد من بحيرة إدوارد .

ب - تقدر كمية المياة الوافدة إلى بحيرة ألبرت والوفدة اليها من بحيرة كيوجا بحر نيل فكتوريا بحوالى ٢١,٥ مليار متر مكعب ، ونتيجة لوجود العديد من المستنقعات فى هذه المنطقة يفقد منها حوالى ٢ مليار متر مكعب سنويا .

جـ - تقدر كمية المياه المتواجدة فى بحيرة البرت من المصدرين

السابقين مخصوما منها نسبة الفقد بحوالى ٢٥,٥ مليار متر مكعب فى السنة ، وتعد هذه الكمية إلى حدود السودان عبر نيل البرت . وعند بلدة بنجولى تقوم بعض الأنهار الصغيرة بتغذية النهر لتصل الكمية إلى ٢٠ مليار متر مكعب عند بلدة منجلا . وتعبر المياه بحر الجبل وتنتشر فى المستنقعات السودانية حيث تفقد ٥٠ ٪ ، لتصل إلى ١٥ مليار متر مكعب عند مدينة أسوان ، وبذلك تكون كمية المياه الفاقدة من هذا المصدر حتى اسوان حوالى ١٧ مليار متر . مكعب .

د - تقدر كمية المياه الوفده الى نهر السوباط فى الهضبة السودانية بحوالى ١١ مليار متر مكعب تأتى اليه من نهر البارو (٩ مليار متر مكعب بعد أن يفقد ٤مليار متر مكعب فى البخر والمستنقعات) ، و٢مليار متر مكعب عن طريق نهر « البيبور »

هـ - تقدر كمية المياه الوافدة من النيل الأزرق عند مدينة الخرطوم ٤٨ مليار متر مكعب من المياه .

و- تقدر كمية المياه الوافدة من نهر عطبره عند بلدة عطبره بحوالى ١١,٥ مليار متر مكعب من المياه .

ز - تقدر الكمية الوافده من حوض بحر الغزال بالسودان بحوالى نصف مليار متر مكعب من المياه ، حيث تفقد نتيجة للبخر والمستنقعات فى هذه النطقة حوالى ١٤,٥ مليار متر مكعب .

ح - وبالتالى يمكن اجمال كميه المياه الوافدة إلى أسوان

حوالى ٨٤ مليار متر مكعب من المياه ، تستأثر مصادر الهضبة الأثيوبية فيها بحوالى ٧١ مليار متر مكعب ، والنسبة المتبقية ١٢,٥ مليار متر مكعب من الهضبة الاستوائية ، نصف مليار من حوض بحر الغزال في السودان . ويفقد من كمية الـ٨٤ مليار متر مكعب حوالى ١٠ مليار نتيجة للبخر فى بحيرة ناصر ، إلى أن يصل ايراد النهر الحقيقى حوالى ٧٤ مليار متر مكعب سنوياً تقسم بين مصر والسودان بنسبة ٥٥,٥ مليار لمصر و١٨,٥ مليار متر مكعب للسودان [١] .

---

(١) راجع : د./ منصور العادل ، المرجع السابق ، ص ٢٧٩ - ٢٨١ .

المبحث الثاني

أهم مشروعات ضبط نهر النيل

أقيم على نهر النيل العديد من السدود والخزانات والمنشآت التى تقوم بتخزين وتنظيم الانتفاع بمياه النيل ، وهى :

أ- سد أوين : وانشأ هذا السد عام ١٩٥٤م على مخرج بحيرة فكتوريا لتوليد الطاقة الكهربائية ، وتخزين المياه ببحيرة فكتوريا . ويدار بمعرفة لجنة من ثلاث مهندسين مصريين وطاقم فنى من هيئة كهرباء اوغندا .

ب - خزان سنار : وانشأته الحكومة السودانية عام ١٩٢٩م على فرع النيل الأزرق لخدمة أغراض الرى شمال الخرطوم .

جـ - سد جبل الأولياء : وانشأته مصر عام ١٩٣٧م على النيل الأبيض بفرض تخزين ٢,٥ مليار متر مكعب لصالح مصر .

د - مشروع قناه جونجلى . وقد بدأ تنفيذها عام ١٩٧٨م بهدف تقليل الفاقد من إيراد النيل فى مستنقعات حوض بحر الجبل وبحر الغزال وبحر الزراف ونهر السوباط ومستنقعات شار ولكنه لم يكتمل بعد للظروف السياسية فى جنوب السودان .

هـ - إنشأ خزان اسوان . وبدأ العمل فى هذا الخزان عام ١٨٩٧م وانتهى فى ١٩٠٢م بهدف التخزين السنوى للمياه بمقدار ٥مليار متر مكعب من المياه سنوياً لصالح مصر .

و – السد العالى : وقد بدأ العمل فى هذا السد عام ١٩٦٠ وانتهى عام ١٩٦٩م بهدف تخزين مياه النيل لأعوام متتالية لتعويض ايراد السنوات الضعيفة وحماية دلتا النيل فى مصر من خطر الفيضانات ، وتوليد الطاقة الكهربائية .

ز – مشروع سد فيتشا : وهو الذى قامت اثيوبيا بتنفيذه عام ١٩٨٤م على أحد روافد النيل الأزرق . وهذا السد يؤثر على موارد مصر المائية بمقدار نصف مليار متر مكعب سنويا (١) .

ح – خزان الروصيرص هو الذى أنشأته حكومة السودان على النيل الأزرق عام ١٩٦٤م بغرض تخزين ٣مليار متر مكعب من المياه سنويا لصالح السودان .

ط – خزان خشم القربة : انشأ عام ١٩٦٤م بمعرفة الحكومة السودانية على نهر عطبرة لتخزين ١,٢ مليار متر مكعب من المياه سنويا لصالح السودان تم بناء القناطر الخيرية فى مصر عام كما ١٩٦٠م ، وقناطر اسيوط عام ١٩٠٢م وقناطر زفتى عام ١٩,٢م ، وقناطر نجع حمادى ١٩٣٠م ، وقناطر الدلتا الجديدة ١٩٣٩م ، وقناطر ادفينا عام ١٩٥٠م .

---

(١) راجع : يوسف أبو نجم ، نهر النيل والأمن القومى المصرى ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ٧٩ ، يناير عام ١٩٨٥ م ، ص ٥٣ ومابعدها .
مشار اليه فى : د. منصور العادلى ، المرجع السابق ، ص ٢٨٣ .

- المشروعات الاثيوبية وتاثيرها على الموارد المائية المصرية :

أ - هناك مشروع يقع على الأنهار الداخلية خارجة شبكة النيل ولكن له تأثير مباشر على حصة أثيوبيا من المياه العذبة وهو مشروع « سد بلبلا » المقام على نهر الأواضى على مشارف مدينه دبرازيت (١)

ب - وهناك ثلاثه مشروعات أخرى تحت التنفيذ وهى .

١- مشروع الليبرد على نهر السوباط ويؤثر على حصة مصر بمقدار ١.٥ مليار متر مكعب سنوياً .

٢- مشروع سنيت على أحد روافد نهر عطبرة ويؤثر على ايراده بمقدار نصف مليار متر مكعب سنويا .

٣- مشروع خور القاش ويؤثر على مصر بمقدار ٤.٥ مليار متر مكعب سنويا .

ويلاحظ أن المشاريع الاثيوبية الأربعة (المشروع المنفذ والثلاثة محل التنفيذ) سوف تؤثر على حصة مصر من المياه بمقدار ٧مليار متر مكعب سنويا وهى أكبر من الكمية التى يقوم سد أسوان بتخزينها بحوالى ٢مليار متر مكعب سنوياً (٢) .

---

(١) راجع : د./ مصطفى عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص ٧٦ .

(٢) راجع : ياسر هاشم ، الأبعاد السياسية والإقتصادية والقانونية لأزمة المياه فى الشرق الأوسط ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٠٤ ، أبريل ١٩٩٤ م . ص ٦٥ .

- المشروعات الاثيوبية وتحديات الامن القومى المصرى :

حاولت أثيوبيا منذ بداية السبعينات من هذا القرن تشييد منشأت على النيل الأزرق ، وهو مادفع مصر إلى التهديد باستعمال القوة ضد المشروع ثم عادت فى عام ١٩٨١م وأعلنت أنها لن توقع أو تنضم إلى أيه اتفاقية خاصة بنهر النيل ، وأنها تعتذم تنفيذ ٤٠ مشروعا على مجرى النيل الأزرق (١) .

وتشير التقارير إلى أن الموقف الأثيوبى السابق نابع من موقف الإدارة الأمريكية فى نهاية الخمسينات وبداية الستينات رداً على مواقف القيادة المصرية المتشددة ضد الولايات المتحدة الامريكية ، والتى اقترحت فيه على اثيوبيا اقامة ٢٦ سدا وخزانات من شأنها أن تنقص من حصة مصر والسودان ماتقدره ٥,٤ مليار متر مكعب من تدفق النيل الأزرق .

وكانت أسرائيل قد أرسلت فى أوائل عام ١٩٩٠م ٤٠٠ خبير إلى اثيوبيا لدراسة إمكانية اختراق أمن الدولتين العربيتين مصر والسودان بمحاصرة مياه النيل فى حوضه الأعلى ، طبعاً لاستراتيجيتها الأفريقية وبخاصة مع دول الحوض الأفريقية ، وذلك

---

(١) راجع : د./ هيثم الكيلانى ، المياه العربية والصراع الأقليمى ، كراسات استراتيجية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام ، رقم ١٧ ، سبتمبر ١٩٩٣ ، ص ١٣ .

سعيا وراء إجبار مصر على قبول مشروعها بتزويد إسرائيل بقناة من مياه النيل لتكون الشريك رقم ١٠ في شبكة النيل [١] .

وقد ظلت الخلافات بين أثيوبيا ومصر تلقى بغيومها على وادى النيل ، وظل الموقف الأثيوبى على هذا المنوال ، إلى أن أعلن وزير الإعلام الأثيوبى عدم وجود قواعد إسرائيلية فى أثيوبيا ، وليس لها إسهامات فى بناء سدود على النيل الأزرق هناك ، وأن بلاده إذا أرادت بناء أى سد فى المستقبل، فان ذلك سيكون بالتشاور مع مصر دون أن يؤثر على حصتها من المياه [٢] . وكانت هذه التصريحات بداية حقيقية لإنفراج الأزمة وخطوة مهمة للتوقيع على إتفاق القاهرة بين أثيوبيا ومصر لتنظيم إستخدام مياه النهر فى يونية عام ١٩٩٣ م الذى وضع حداً للخلافات بين البلدين .

---

(١) راجع هيثم الكيلانى ، المرجع السابق ، ص ٢٨ .

(٢) راجع : جريدة الأهرام ، العدد الصادر يوم ١٢ / ٤ / ١٩٩٢ ، ص ٦ .

المبحث الثالث

"النظام القانونى لنهر النيل

ينظم الوضع القانونى لنهر النيل عدة اتفاقيات عقدت بين بريطانيا التى كانت تحتل مصر والسودان ، وبين الدول التى تقع فيها منابع النيل وروافده . كما عقدت معاهدات أخرى بين الحكومة المصرية وهذه الدول ، وبين مصر والسودان من أجل تنظيم إستخدام مياه النيل .

وهذه الإتفاقيات هى :-

أولا : الإتفاقات المنظمة للعلاقة بين الدول الواطئة والدول العليا :

يقصد بالدول الواطئة لنهر النيل ، الدول الإستوائية الست وهى :- (زائير ، رواندا ، بروندى ، أوغندا ، تنزانيا ، وكينيا) . أما الدول العليا فهى مصر والسودان . ولتنظيم العلاقة بين هذه الدول بشأن إستخدام النهر ، أبرمت العديد من الإتفاقيات التى تلتزم بمقتضاها الدول الواطئة بإحترام الحقوق التاريخية للدول العليا ، وألا تقوم بمشروعات تسبب أضراراً للدول التى تليها . وهذه الإتفاقيات هى :-

أ - الإتفاقية المبرمة بين بريطانيا العظمي والكونغو فى ٩ مايو عام ١٩٠٦ م . وتقضى المادة الثالثة منها بأن الحكومة المستقلة للكونغو تتعهد بألا تقيم أو تسمح بأن تقام أية أعمال على أو بالقرب من نهر « سمليكى » Semliki يكون من شأنها إنقاص حجم المياه التى تدخل بحيرة « البرت » من غير موافقة الحكومة السودانية (١) .

ب - الإتفاقية المبرمة بين بريطانيا نيابة عن كل من السودان وكينيا وأوغندا وتنزانيا ، وبين الحكومة المصرية . وتقضى هذه الإتفاقية بأنه بغير الإتفاق مع الحكومة المصرية لايمكن القيام بأية أعمال فى خصوص الرى أو فى خصوص توليد الطاقة على النيل ، أو على روافده ، أو على البحيرات التى ينبع منها اذا كانت هذه الأعمال من شأنها التأثير على كمية المياه الواردة الى مصر ، أو تعديل موعد وصولها . كما تقضى هذه الإتفاقية بالإحتفاظ لمصر بحق مراقبة مجرى النيل من المنبع الى المصب وفى دراسة هذا المجرى وفى العمل على إقامة المشاريع التى تقضى بها حاجة مصر .

جـ - الإتفاقية الموقعة فى لندن فى ٢٢ نوفمبر عام ١٩٣٤ بين

---

(١) راجع : د./ حامد سلطان ، الأنهار الدولية فى العالم العربى ، المرجع السابق ، ص ١٧ - ٢٠ .

وللزيادة فى التفاصيل حول النظام القانونى لنهر النيل ، راجع : د./ مصطفى عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص ١٨٤ - ١٨٧ .

بريطانيا العظمى نيابة عن تنجنيقيا (تنزانيا حاليا) وبلجيكا نيابة عن رواندى وبروندى بشأن تنظيم الإنتفاع بالمياه على الحدود بين البلدين . ويقضى هذا الإتفاق فى مادته الأولى بأن المياه التى تحول من أى من روافد النيل التى تجرى بين الدول المعنية (تنجانيقيا ورواندى وبروندى) يجب أن ترد بأكملها الى المجرى الطبيعي للرافد قبل جريانه الى الدول الأخرى . وفى الحالة التى ترغب بها إحدى الدولتين فى الإنتفاع بالمياه التى تعبر الحدود بينهما ، فانه يجب عليها أن تخطر الدولة الأخرى بذلك قبل ستة أشهر من بدء الإنتفاع .

د - تبادل المذكرات بين مصر والمملكة المتحدة نيابة عن أوغندا في ١٦ يوليو عام ١٩٥٢ وفى ٥ يناير ١٩٥٣ م فى خصوص مساهمة مصر فى إقامة القناطر على شلالات « أوين » Owen Falls لتوليد الطاقة الكهربائية مقابل إنتفاع مصر بحصة مياه إضافية .

ثانيا : الإتفاقيات المنظمة للعلاقة بين اثيوبيا وكل من مصر والسودان : -

يحصل نهر النيل على حوالى ٨٥٪ من جملة مياهه من المنابع الأثيوبية ، ولذلك كان من الطبيعى أن تتركز الجهود الإقليمية لتنظيم الإنتفاع بمياه النهر بين الدول العليا (السودان ومصر) وأثيوبيا . وتوجد ثلاثة إتفاقيات رئيسية تنظم هذه العلاقة بالإضافة الى إعلان القاهرة بين أثيوبيا ومصر فى عام ١٩٩٣ م . وهذه الإتفاقيات هى : -

أ - البـروتوكـول الموقع فى « رومـا » فى ١٥ ابريل عـام ١٨٩١م بين بريطانيا العظمى بشأن تعيين الحدود الفاصلة بين اريتريا والسودان . وتقضى المادة الثالثة منه بتعهد الحكومة الإيطالية بالإمتناع عن إقامة أية أعمال على نهر عطبره ، قد يكون من شانها التأثير بدرجة محسوسة على كمية مياه ذلك النهر .

ب - الاتفـاق المبرم بين بريطانيـا العظمى نيـابة عن مصـر والسودان وبين اثيوبيا الموقع في ١٥ مايو عام ١٩٠٢م ، والذى يتعهد بمقتضاه صاحب الجلالة الأمبراطور «منليك الثانى» Menelik 11 ملك أثيوبيا ازاء صاحب الجلالة البريطانية بعدم أقامة أية اعمال على النيل الأزرق أو على بحيرة تانا أو على السوباط يكون من شـأنـها التأثير على مياه النيل وألا يسمح بأن تقام مثل هذه الأعمال الا بعد الأتفاق مع حكومة صاحب الجلالة البريطانية وحكومة السودان .

جـ - الإتفاق المبرم بين بريطانيا العظمى وفرنسا وإيطاليا فى ١٢ ديسـمبر عـام ١٩٠٦ م فى شـأن المحـافظة على وحـدة أثيوبيـا والمحـافظة على مصـالح بريطانيـا العظمى ومصـر فى حـوض النيل وخاصة فيما يتعلق بتنظيم مياه نهر النيل وروافده .

د - المذكرات المتبادلة بين بريطانيا العظمى وإيطاليا فى المدة مابين ١٤ و ٢٠ ديسمبر عام ١٩٢٥ م ، التى تسجل إعتراف إيطاليا بحقوق الأولوية المائيـة لمصر والسودان على النيل الأزرق وعلى النيل

الأبيض وعلى روافدهما ، وتعهد إيطاليا بالامتناع عن أى عمل يكون من شأنه تعديل حجم المياه فى هذه الأنهار بدرجة محسوسة[١] .

و – والإتفاق الموقع فى القاهرة فى يونية عام ١٩٩٣ م بشأن انهاء الحملات الاعلامية بين كل من أثيوبيا ومصر بشأن تنظيم إستخدام نهر النيل بين الدولتين ، والتأكيد على التزام الدولتين بكافة الإتفاقيات الدولية والإعلانات المبرمة فى هذا الشأن .

ثالثا : التنظيم الإتفاقى للعلاقة النهرية بين مصر والسودان :

حدث بعد مقتل السيد « لى ستاك » سرداد الجيش المصرى وحاكم السوان ، توتر فى العلاقات على المستوى السياسى بين كل من الحكومة السودانية والحكومة المصرية نتج على آثر قيام الحكومة السودانية على لسان الحاكم البريطانى بالتهديد بزيادة رقعة المساحة المنزرعة فى إقليم السودان للتأثير على كمية المياه الوافده الى مصر .

ويمكن حصر الإتفاقيات المبرمة بين مصر والسودان وفقا لما يلى :-

أ – إتفاقية ٧ مايو عام ١٩٤٩ م :-

ظل التوتر بين الحكومة المصرية والمندوب السامى البريطانى فى

---

(١) راجع المعاهدات السابق الإشارة إليها بقدر من الفتصيل فى :
عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الخمسون ، عام ١٩٢٥ م ، ص ٢٨٢ ومابعدها .

السودان الى أن تم توقيع إتفاقية ٧ مايو عام ١٩٢٩م التي تتضمن نصا قانونيا مقتضاه - بأنه بغير الإتفاق مع الحكومة المصرية لايمكن للسودان القيام بأية أعمال فى خصوص الرى أو فى خصوص توليد الطاقة على النيل ، أو على روافده أو على البحيرات التى ينبع منها إذا كانت هذه الأعمال من شأنها انقاص كمية المياه التى تصل الى مصر ، أو تعديل موعد وصولها أو تخفيض مستوى المياه بصورة تمس مصالح مصر. كما تقضى الإتفاقية بالإحتفاظ بحقوق مصر فى مراقبة مجرى النيل من المنبع الى المصب ، وفى دارسة هذا المجرى وفى العمل على اقامة المشاريع التى تقضى بها حاجة مصر .

ب - الإتفاق بين مصر والسودان فى عام ١٩٣٢م حول اقامة خزان جبل الأولياء الذى يتسع لثلاثة مليارات ونصف مليار متر مكعب من المياه .

جـ - إتفاقية ٨ نوفمبر ١٩٥٩ م بين مصر والسوان :

حدث عقب استقلال السودان أن جرت بين ممثلى الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان مفاوضات بشأن تنظيم الإنتفاع بمياه النيل بين الدولتين ، وخاصة بعد التفكير فى انشاء السد العالى ، مما يتطلب إعادة النظر فى اتفاقية ١٩٢٩ م المعقودة بين الدولتين .

وتعتبر اتفاقية ١٩٥٩ م من أهم الإتفاقيات التى تنظم الإنتفاع بمياه النيل . وتضمنت تنظيما كاملاً للمسائل التالية :-

١ - الحقوق المكتسبة الحاضرة :

أ – يكون ماتستخدمه مصر من مياه نهر النيل حتى توقيع هذا الإتفاق هو الحق المكتسب لها قبل الحصول على الفوائد التى ستحققها مشروعات ضبط النهر ، ومقدار حق مصر فى هذه الفترة هو ٤٨ مليار متر مكعب مقدرةعند أسوان سنويا .

ب – يكون ماتستخدمه جمهورية السودان خلال الفترة السابقة أربعة مليارات من الأمتار المكعبة مقدرة عند أسوان سنويا .

٢ - مشروعات ضبط النهر فى الدولتين :-

أ – لضبط مياه النهر والتحكم فى منع انسياب مياهه الى البحر توافق الجمهوريتان على أن تنش الجمهورية العربية المتحدة السد العالى عند أسوان .

ب – ولتمكين السودان من استغلال نصيبه من المياه توافق الجمهوريتان على أن تنشئ السودان سد الروصيرص على النيل الأزرق .

جـ – يوزع صافى فائدة السد العالى بعد انشائه بين الجموريتين بنسبة ١٤ مليار متر مكعب للسودان ، و ٧ مليار متر مكعب من المياه لمصر . ويضم هذين النصيبين الى حقهما المكتسب قبل إنشاء السد العالى يكون نصيب مصر ٥٥٠٥ مليار متر مكعب

، والسودان ١٨,٥ مليار متر مكعب سنويا ، واذا زاد المتوسط عن ٨٤ مليار متر مكعب فان الزيادة في صافى الفائدة الناجمة عن السد العالى توزع مناصفة بين الجمهوريتين .

– توافق حكومة الجمهورية العربية على أن تدفع لحكومة جمهورية السودان مبلغ ١٥ مليون جنيه مصرى تعويضا شاملاً عن الأضرار التى تلحق بالممتلكات الحاضرة نتيجة التخزين فى السد العالى لمنسوب ١٨٢ (مساحة) .

– تتعهد السودان بأن تتخذ اجراءات ترحيل سكان حلفا وغيرهم من السكان السودانيين الذين ستغمر أراضيهم مياه التخزين بحيث يتم نزوحهم نهائيا قبل يوليو عام ١٩٦٣ م .

٣ - مشروعات استغلال المياه الضائعة فى حوض النيل :-

نظرا لأن هناك كميات كبيرة تضيع من مياه حوض النيل فى مستنقعات بحر الجبل وبحر الزراف وبحر الغزال ونهر السوباط ، فقد اتفقت كل من السودان ومصر على انشاء مشروعات لزيادة مياه النهر بمنع المياه الضائعة فى المنطقة المعنية ، وتساهم البلدين فى نفقات هذه المشروعات مناصفة، على أن يتم يكون صافى الفائدة من هذه المشروعات من نصيب الجمهوريتين مناصفة بينهما [1].

---

(١) ومن أهم المشروعات التى بدأ العمل فى تنفيذها عام١٩٧٨ م مشروع قناة جونجلى ، ولكن لم تستكمل حتى الآن بسبب التمرد فى جنوب السودان وبخول بعض القوى الشرق أوسطية مثل اسرائيل بتعطيل العمل فى هذا المشروع .

٤-التعاون الفنى بين الجمهوريتين :-

لتحيق التعاون الفنى بين الجموريتين ، توافق الحكومتان على أن تنشأ هيئة فنية ائمة من جمهوريتى السودان ومصر ، تساهم فيها كل من الدولتين بعدد متساو من الخبراء والفنيين ، وتختص بما يلي : -

أ - رسم الخطوي الرئيسية للمشروعات التى تهدف الى زيادة ايراد النيل .

ب -الإشراف على تنفيذ المشروعات التى تقرها الحكومتان .

٥- العلاقة بين كل من مصر والسودان ودول منابع النيل : -

رسم الإتفاق المبرم عام ١٩٥٩ م الإطار العام للعلاقة بين مصر والسودان من جهة وبين الدول الواطئة لمجرى نهر النيل من جهة أخرى ، وفقا لما يلى : -

أ - عندما تدعو الحاجة الى إجراء أى بحث فى شئون مياه النيل مع أى بلد من البلاد الواقعة على النيل خارج حدود الجمهوريتين ، فإن حكومتى مصر والسودان يتفقان على رأى موحد بعد دراسة الأمر بمعرفة اللجنة الفنية المشتركة المنوه عنها فى البند السابق .

ب - البحث فى مطالب البلاد الأخرى المشاطئة للنيل بشأن

تحديد أنصبتها فى المياه ، وإذا رأت اللجنة الفنية إمكانية قبول هذه المطالب بتحديد كميّة لبلد أو لآخر ، فان هذه الكمية تخصم مناصفة من نصيب الدولتين (مصر والسودان) المحدد عند أسوان .

وتجدر الإشارة الى أن هذه الإتفاقية هي التى تنظم العلاقة حتى الآن بين مصر والسودان بخصوص مياه نهر النيل ، ومما يعزز تنفيذ هذه الإتفاقية بدقة بين القطرين الشقيقين ، قيام اللجنة الفنية المشتركة بأداء مهمامها على أكمل وجه منذ صدور بروتوكول انشائها في ١٧ يناير عام ١٩٦٠ م .

الفصل الثانى

التحديات البيئية التي تواجه الدول المشاطئة لنهر النيل

تمهيد وتقسيم :-

. يعتبر نهر النيل شريان الحياة في الدول المشاطئة له وخاصة جمهورية مصر العربية ، حيث يعتبر المجرى المائى المصدر الوحيد للمياه العذبة اللازمة للشرب والرى والغذاء والطاقة ، كما أنه وسيلة للنقل والترفيه والسياحة ، ولقد بث الله سبحانه وتعالى فيه - كما هو الشأن فى كل منظومات الطبيعة - القدرة على التنظيف الذاتي ، والتفاعل مع ملوثاته .

ولم يدرك الانسان ظاهرة تلوث مجرى نهر النيل إلا فى السنوات الأخيرة فقط . لأن النيل كان يجرى فى الماضى عملية غسيل - سنوى لمجرى النهر الاساسى ، فيزيح عنه كثيرا مما تراكم من الملوثات ، ولكن بعد استكمال مشروعات ضبط النيل ، وبعد الزيادة الكبيرة فى عدد السكان التى صاحبتها زيادة فى مشروعات ضبط النيل ، وإستخدام المواد الكيميائية فى الزراعة ، وتصريف مخلفات المدن والمصانع فى مجراه ، فقد فقد النيل القدرة على التنظيف الذاتى ، ومن ثم فرضت مشكلة نهر النيل نفسها على الساحة الإقليمية وبخاصة جمهورية مصر العربية .

ونظر للطبيعة الطوبغرافية لنهر النيل حيث يتكون النهر من ثلاث مناطق مختلفة ، الأولى هى منطقة المنابع التى تتكون من عدة بحيرات وروافد متناثرة بين عدة دول فى الجنوب والشرق ، والمنطقة الوسطى التى تشكل من إلتقاء المنابع ، والمنطقة العليا الكائنة فى جمهورية مصر العربية التى تتشكل من مجرى محدد الجوانب ، فإن هذه الطبيعة تجعل من غير المتصور وجود تحد يات بيئية إلا فى المنطقة العليا من النهر الكائنة فى جمهورية مصر العربية دون مناطق المنابع والإلتقاء إلا فى حالات إستثنائية نادرة جدا .

ولذلك فإننا سوف نعرض للتحديات البيئية التى تواجه الدول المشاطئة لنهر النيل وفقا للتقسيم التالى :-

المبحث الأول : البيئة النهرية فى منابع النيل لها طبيعة خاصة تجعلها غير قابلة للتلوث .

المبحث الثانى : ظاهرة تلوث البيئة النهرية فى جمهورية مصر العربية .

المبحث الأول

البيئة النهرية لمنابع النيل لها طبيعة خاصة تجعلها غير قابله للتلوث .

يتميز نهر النيل عند منابعه فى وسط وغرب افريقيا بطبيعة طويغرافية خاصة تجعلة غير قابل بحكم هذه الطبيعة للتلوث وذلك للأسباب الاتية :

١- عدم صلاحية مجرى النهر سواء فى دول المنبع أو الدول الوسطى للنهر للملاحة النهرية التى تعتبر من أهم مصادر التلوث

النهرى . ويرجع ذلك لوجود العديد من الجنادل والشلالات والجزر والصخور والالتوءات للبارزة والمتناثرة هنا وهناك فى مجراه في الدول الواطئة والوسطي الأمر الذى أعدم صلاحيته للملاحة فى معظم الأجزاء . وتشير الدراسات أن الجزء الصالح للملاحة النهرية فى نهر النيل يقع داخل الحدود المصريه ففط بمسافة حوالى ١١١٠ كيلو متر فقط ، بالاضافة إلى جزء صغير يقع داخل السودان من جنوب الخرطوم حتى جوبا على الحدود السودانية المصرية [١] .

٢- عدم وجود محطات نووية لتوليد الطاقة الكهربائية مقامة على شواطئ النهر بصفة عامة ممايقلل من مصادر التلوث النهرى فى المناطق السفلى والمتوسطة للنهر ، حيث انه من المعروف أن المحطات النووية تستخدم مياه النهر فى التبريد مما يزيد من فرص التلوث الاشعاعى .

٣ - قلة مشروعات ضبط النهر المقامة على المناطق الواطئة والوسطى من النهر مما يقلل من فرص التلوث فى هذه المناطق ، حيث أن مشروعات ضبط الأنهار تعزز بعض فى الغالب بعض المشاكل البيئية .

---

(١) راجع : د./ محمد ابراهيم حسن ، البيئة والتلوث ، دراسة تحليلة لأنواع البيئات ومظاهر التلوث ، مركز الاسكندرية للكتاب ، الاسكندرية ، ص ٨٢ .

٤ - قلة المياه الوافدة لمجرى النهر من منطقة المستنقعات السودانية الواقعة فى بحر الغزال وبحر الجبل حيث تقدر كمية المياه فى هذه المنطقة بحوالى ١٥ مليار متر مكعب سنويا تتبخر فيها ١٤,٥ مليار متر مكعب ولايتبقى منها سوى نصف مليار متر مكعب تصل إلى مجرى النهر .

٥ - تتميز منابع نهر النيل فى حوض الهضبة الاستوائية بالمناطق الجبلية الوعرة ، ومناطق السافانا الشاسعة ، وعدم وجود تجمعات سكانية حول هذه المناطق مما يقلل من فرص التلوث البيئى نظراً للطبيعة الطوبغرافية الخاصة لهذه المناطق . هذا بالاضافة الى قله موارد نهر النيل من هذه المنابع حيث تصل الى ١٤,٥ مليار متر مكعب سنويا فقط .

٦ - تتميز منابع النيل الكائنة فى الهضبة الاثيوبية والتى تمثل ٨٥ ٠/٠ من جملة موارد نهر النيل عند أسوان إما بقوة الإنحدار الشديد وسرعة المياه الكبيرة مثل نهر عطبرة ، وإما بالارتفاع الكبير لضفاف هذه المجارى ، أو بطبيعتها الخاصة حيث تجف بعض الأودية والأنهار المغذية للنيل الأزرق مدة تتراوح بين ٦و٩ شهور فالسنة وتمتلئ بالماء فى موسم الامطار فقط . وكل هذه العوامل تقلل تمام من فرص التلوث البيئى لمياه النهر .

٧ - تتمتع مياه نهر النيل خاصة فى مناطق المنبع والمنطقة الوسطى بالقدرة على التنظيف الذاتى وفقاً لخاصية التوازن البيئ نظراً لان يد الإنسان لم تتمكن حتى الأن من الوصول الى هذه المناطق بشكل كاف لإفساد الحياه الطبيعية فيها والتغيير من خواصها الطبيعية .

الحروب الأهلية فى دول المنبع وتأثيراتها البيئية :

١ - إستحوذت الحرب الأهلية فى رواند أحدى دول المصب خلال عام ١٩٩٤م على اهتمامات كافة الأوساط الإعلامية والسياسية والعلمية فى الدول المشاطئة لنهر النيل وخاصة دولة المصب (مصر) ، وذلك نتيجة لقيام القبائل المتصارعة هناك بعمليات إبادة عرقية لنصف مليون مواطن من السكان والتخلص من جثثهم فى المجرى المائى خوفا من انتشار الأمراض والأوبئة القاتلة حال تركهم فى الشوارع [(١)] وانشغل الرأى العام فى مصر بسبب ماتردد حينذاك من توقع حدوث مخاطر بيئية غاية فى الخطورة على كافة أوجه الحياه فى مصر نتيجة للإعتماد الكلى على مياه النيل لتسيير دفة الحياه فى هذا البلد ، واختلفت الآراء بين العلماء والمتخصصين : فهناك من ذهب الى التأكيد على وصول المخاطر البيئية مع الجثث الملقاة فى النهر وانتشار الأوبئة فى مصر بسبب هذا التصرف اللاإنسانى فى دولة انتشرت

---

(١) وربما كان من أبرز الحوادث التى ظهرت خلال الصراع بين جماعتي الهوتو والتوتسى ، واقعة مقتل ٨ آلاف قتيل مرة واحدة فى معسكر « كيبيهو » الواقع جنوب غرب رواندا ، والذى كان يضم أكثر من مائة ألف من اللاجئين ، عندما كانت القوات الحكومية تحاول منع اللاجئين من الفرار أطلقت عليهم نيران المدفعية الثقيلة فقتلت منهم ٨ آلاف ، وقامت بإخلائهم من المعسكر والمناطق المحيطة وألقت بهم فى مجرى نهر النيل لمواجهة تفشيى الأوبئة داخل المعسكر .

فيها الهمجية والفوضى ، وهناك اتجاه ذهب إلى القول بإنعدام فرص تلوث البيئة النهرية المصرية من جراء هذا العمل .

ونحن نرى : أن فرص تلوث البيئة النهرية المصرية نتيجة إلقاء آلاف من الجثث فى منابع النهر تكاد تكون منعدمة تماما و وذلك للإعتبارات التالية :

١ - تمثل الموارد المائية لمصر القادمة من منابع الهضبة الأثيوبية حوالى ٨٥ ٠/٠ من جملة المياه الوافدة عند بحيرة ناصر ، فى حين تمثل الكمية الواردة إلى مصر من الهضبة الإستوائية التى تعتبر رواندا احدى روافدها حوالى ١٤,٥ ٠/٠ من جملة المياه الوافدة عند بحيرة ناصر . ويعنى ذلك أن كمية المياه الوافدة من الهضبة الاستوائية قليلة جدا بالقياس بمصدر المياه الرئيسى القادم من الهضبة الأثيوبية مما يقلل من إمكانية تلوث المياه المصرية بالجثث البروندية .

٢- أن المياه الوافدة إلى مصر من الهضبة الاستوائية لاتنحدر فى مجرى مائى محدود الجوانب ، بل تمر هذه المياه عبر بحيرات ومرتفعات صخرية ومساحات شاسعة من المستنقعات المليئة بالحشائش الاستوائية الكثيفة التى يبلغ طولها حوالى ٢,٥ متر و نباتات السافانا المنتشرة خلال تلك المناطق ، مما يجعل من هذه الطبيعة الخاصة للمنطقة بمثابه حواجز طبيعية تحتجز الجثث خلالها وتساعد على تحللها وتبخرها نتيجة للحرارة الكبيرة التى تساعد على تبخر أكثر من ٨٠ ٠/٠ من جملة المياه المتواجدة فى هذه الأماكن .

عدم كفاية القواعد القانونية اللازمه لحماية البيئة :

ونظرا للطبيعة الطوبغرافية لمنابع نهر النيل التى تقلل من فرص تلوث

المياه ، فان كافة الدول الواطئة لنهر النيل لم تصدر على قدر علمنا قوانين وأنظمة بيئية لحماية مجرى النهر سواء على المستوى المحلى أو المستوى الاقليمى . ولذلك فإن السمة المميزة لنهر النيل هى عدم وجود اتفاقيات إقليمية ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن حماية البيئة النهرية ، اللهم إلا القوانين والوائح التى أعدتها جمهورية مصر العربية بصفتها دولة مصب ملزمة وفقاً لأحكام القانون الدولى البيئ بإصدار القوانين اللازمة لحماية البيئة النهرية لضمان سلامة البيئة البحرية وحمايتها من التلوث النهرى عبر المصب .

المبحث الثانى
ظاهرة تلوث البيئة النهرية المصرية

يعتبر نهر النيل شريان الحياة فى مصر ، فهو مصدر للشرب والرى والغذاء والطاقة ، كما أنه وسيلة للنقل والترفيه والسياحة ،ولقد بث الله سبحانه وتعالى فيه - كما هو الشأن فى كل منظومة طبيعية - القدره على التنظيف الذاتى ، والتفاعل مع ملوثاته .

ولم يدرك الانسان المصرى ظاهرة تلوث مجرى النيل إلا في السنوات الأخيرة فقط ، لأن النيل كان يجرى فى الماضى عملية غسيل سنوى لمجراه ، فيذيح عنه كثيرا مما تراكم من الملوثات .

ولكن بعد استعمال مشروعات ضبط النهر ، وبعد الزيادة الكبيرة فى عدد السكان ، واستخدام المواد الكيميائية ، وتصريف مخلفات المصانع ومياه الصرف الصحى فى مجرى النهر ، فقد النهر القدرة على التنظيف الذاتى ، ومن ثم انعكست أثار التلوث على الانسان المصرى ، وفرضت المشكلة نفسها علي الساحة الإقليمية والمحلية ،، مما حذا بالقيادة السياسية والتنفيذية والمؤسسات التشريعية إلى إيلاء مراعاة خاصة لمشكلة تلوث نهر

النيل بالعمل على وضع الحلول التى تهدف إلى حماية البيئة النهرية المصرية ضد التلوث .

ونعرض لمشكلة تلوث نهر النيل على ضوء المستجدات الحديثة على الساحتين المحلية والإقليمية وفقاً لما يلى:

المطلب الأول : مصادر تلوث مجرى نهر النيل وفروعه :

المطلب الثانى : أنواع الملوثات فى نهر النيل .

المطلب الثالث : الآثار البيئية الناجمة عن تلوث نهر النيل .

المطلب الأول

مصادر تلوث مجرى نهر النيل وفروعه

كانت مياه الفيضان بكمياتها الضخمة وسرعتها الجازفة خلال ثلاثة أو أربعة أشهر كل عام تتولى عملية التنظيف الذاتى لنهر النيل وبعد انشاء السد العالى واختفاء ظاهرة الفيضان ، وتطور النمو العمرانى والصناعى على ضفاف النيل ، وصرف مياه المصارف الزراعية فى النهر، وقذف مخلفات الصرف الصحى الى مجراه دون معالجة ، مما ترتب عليه تزايدفرص تلوث النهر عام بعد عام ، الى أن اقتربت لمرحلة الخطر ، وأصبح لزاما على الجهات المعنية فى مصر مواجهة المشكلة .

وتتعدد مصادر تلوث المجرى المائى فى المجالات النهرية المصرية وفقا لما يلى :

أولا : التلوث الناجم عن الانشطة الصناعية على ضفاف النهر :

بدأت الصناعة فى مصر منذ العشرينات وزادت بعد قيام ثورة (١٩٥٢ م) ، وبدأت النهضة الصناعية بإنشاء التجمعات الصناعية الكبرى ، وكانت هذه الصناعات فى الأغلب مملوكة للدولة مما أعطاها نوعا من الحصانة ضد التفتيش من المرافق والصحة . فنشأت الصناعات دون أن تضع فى اعتبارها التخلص السليم من مخلفاتها الصلبة أو السائلة مما يتسبب فى صرف المخلفات السائلة لبعض المصانع – دون معالجة – على المجارى المائية سواء فى نهر النيل أو

الترع أو المصارف[١] .

وقد أوضحت الدراسات التى أجريت أنه فى معظم المحافظات تتجاوز المصانع فى مواقعها مكونة مناطق صناعية تتركز فيها الصناعات الأنتاجية المختلفة على أوسع نطاق من خلال صرفها لمخلفاتها عبر المجارى المائية القريبة منها ، ويؤدى ذلك الى ظهور مشاكل التلوث وتفاقمها وتظهر آثاره الجلية عند مواقع الصرف بل وتمتد الى مسافات كبيرة [٢] ، ويعتمد التأثير على حجم التصرفات وكم المخلفات ودرجة التلوث المتعلقة للمخلفات الصناعية المنصرفة [٣] .

اهم مصانع القاهرة الكبرى التى تصرف مخلفاتها المائية على سبيل المثال:

– شركة النصر للكوك والكيماويات : تصرف حوالى (١٦) ألف متر ٣ يوميا مخلفات صناعية سائلة حمضية تحتوى على مواد عالقة وتركيزات عالية من الأمونيا والنترات .

---

(١) راجع : جمال الدين السيد على صالح ، مشكلة تلوث مياه نهر النيل فى الصحافة المصرية ، دراسة تحليل مضمون لصحيفة الأهرام ، من يناير ١٩٨٢ م حتى ديسمبر ١٩٨٧ م ، غير منشوره ، ص ٤٠ ومابعدها .

(٢) راجع : تقرير مجلس الشورى ، قضايا البيئة والتنمية فى مصر ، المياه ، والصرف الصحى ، ١٩٨٦ م ، ص ٢٧ .

(٣) راجع : أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ، المياه والصرف الصحى ، القاهرة ، ١٩٨٨ م ،ص ٢٩ .

- شركة الحديد والصلب : تصرف حوالى (٦٠٠) ألف متر ٣ مخلفات سائلة عالية الملوحة وتحتوى على تركيزات من الحديد والمنجنيز والزنك .

- شركة ستيلكو للجلفنة : تصرف حوالى (٦٥٠) ألف متر ٣ يوميا مخلفات سائلة تحتوى على أحماض وتركيزات عالية من الحديد والزنك .

- صناعة وسائل النقل الخفيف : تصرف حوالى (١٢٠٠) متر ٣ يوميا مخلفات سائلة تحتوى على مواد عضوية ومعادن .

- شركة السكر والتقطير بالحوامدية : تصرف (٨٠٠٠٠) متر ٣ يوميا .

- شركة النصر للزجاج والبللور : تصرف (١١٠٠٠) متر ٣ يوميا .

- شركة مصر حلوان للغزل والنسيج : تصرف (٢٠٠٠٠) متر ٣ يوميا .

وهناك مجموعة الصناعات فى « الأسكندرية » تلقى بمخلفاتها فى ترعتى المنتزة والمحمودية ومن أمثلة هذه المصانع : شركة النشا والخميرة ومعظمها مياه تبريد ، « وهيئة الكهرباء « بكرموز » أيضا مياه تبريد ، ومخلفات شركة الملح والصودا بكفر عشرى ، ونواتج المخلفات البترولية (١) .

---

(١) راجع : تقرير مجلس الشورى ، المرجع السابق ، ص ص ٢٩ .

وفى دراسة بعنوان « الخريطة الصناعية البيئية » عام (١٩٩١م) فقد بلغ عدد الوحدات الصناعية (٣٣٠) وحدة منتشرة فى جميع المحافظات (راجع الجدول رقم ١) .

ويعتبر الذنك من أكبر الملوثات التى يتعرض لها مجرى نهر النيل حيث تصل الكميات التى تلقى فى نهر النيل حوالى ٢٧ طن فى السنة ، ويتبعها الرصاص ٤٠٨ طن فى السنة ، والمنجنيز ٤ر٣ طن فى السنه . وتشير الأحصائيات والدراسات الى أن نسبة تركيز المعادن الثقيلة فى مياه نهر النيل تزيد عن المعدلات المسموح بها عالمياً بمقدار ٢٠ مرة (١) .

---

(١) راجع : المرجع السابق ، ص ٣٠ .

جدول رقم (١)

حجم وموقع ونوع مياه الصرف الصناعى (١)

(مليون م٣ / سنة)

بيان الاقليم	عدد الوحدات	اجمالى الصرف	نقاط الصرف				نوع الصرف		
			نيل وترع	مصارف	مجارى	بحيرات وجوفى	صناعى	صحى	تبريد
القاهرة الكبرى	١٢٦	١٢٧,٥	٨٠	٢١	٢٠	٦,٥	٦٣	٦,٥	٥٨
الاسكندرية	٨٥	٨٨	١٣	٧	٣٣,٣	٣٤,٧	٥٦,٤	٤,٦	٢٧
الوجه البحرى	٦٠	١٢٥	٢٧	٨٤,٥	١١,٢	١	٥٥,٢	١٠,٦	٥٩,٢
الوجه القبلى	٢٥	٢٠٤	١٩٢	٥	٢,٣	٥	٨٧,٦	٨,٣	١٠٨
محافظات القناة	٢٤	٤,٥	—	٠,٢	—	١	٢,٨	٠,٤٢	١,٢٨
الاجمالى	٣٣٠	٥٤٩	٣١٢	١١٧,٧	.٧٦	٤٨,٢	٢٦٥	٣٠,٤٢	٢٥٣,٥
النسب ٪		١٠٠	٥٦,٨	٢١,١	١٢,١	٨,٧	٤٨,١	٥,٥	٤٦,٤

(١) المصدر : المجالس القومية المتخصصة ، سياسة حماية نهر النيل من التلوث المرجع السابق

ويتضح من الجدول رقم (١) عدة نتائج أهمها :

– أن اجمالى المياه المنصرفة والناتجة عن الأستهلاك الصناعى تبلغ (٥٤٩) مليون م٣/سنة ، يتصرف منها فى الوجه القبلى وحده (٢٠٤) مليون م٣/سنة وتمثل حوالى (٤٧٫٢٪) من إجمالى الكميات المنصرفة .

– وتقدر كميات المياه الراجعة الي النيل كناتج للأستخدام الصناعى بحوالى (٣١٢) مليون م٣/سنة ، وأن إجمالى المياه المستهلكة فى القطاع الصناعى تبلغ حوالى (٢٦٥) مليون م٣/سنة، ويستأثر النيل بـ (٥٦٫٨٪) من إجمالى المياه المنصرف .

– تحتل مياه الصرف الصناعى المرتبة الأولى بين أنواع الصرف المختلفة حيث تبلغ نسبتها (٤٨٫١٪) من إجمالى المنصرف ، تليها مياه التبريد بنسبة (٤٦٫٤٪) ، فالصرف الصحى – أى صرف مياه المنشآت الإدارية وما يشابهها بالمصانع بنسبة (٥٫٥٪) من إجمالى الكميات المنصرفه .

– يمثل إقليم الوجه القبلى أيضا المرتبة الأولى فى حجم الصرف الصناعى إذ يبلغ (٨٧٫٦) مليون م٣/سنة بنسبة تصل الى (٣٢٫١٪) من إجمالى كميات الصرف الصناعى بكافة الأقاليم ، وتحتوى مياه الصرف الصناعى على أخطر الملوثات التى ينبغى معالجتها ، وتختلف خطورة المخلفات الصناعية حسب نوعية الصناعة وكميات المخلفات السائلة .

المسموح بها عالميا فى المياه العذبة حوالى ٤ ، ١٢ مرة مما يترتب عليه الإصابة بالعديد من الأمراض كالسرطان والتهاب الكبد الوبائى والفشل الكلوى .

ثانيا : التلوث الناجم عن استخدام الكيماويات الزراعية ومبيدات الآفات :-

تعتبر مصر من الدول التى يصل فيها إستعمال المبيدات الى معدلات عاليه [1] فقد بلغ متوسط استخدمها خلال السنوات (١٩٨٦ م الى ١٩٩٠ م) حوالى (١٥ر٣٧٨) طنا ، منها (٥٥٢٥) طن كبريت خام مما أدى الى مشكلات بيئيةغاية فى الخطورة من أهمها تلوث مياه النيل .

ويلاحظ أن المبيدات المسجلة فى مصر خطة (١٩٩١م) ضمن أكثر من (٢٠٠) مركب ، وتنقسم الى : مبيدات حشرية وفطرية وبكتيرية ومبيدات حشائش ومبيدات نيماتودية .

وقد أصبح إستخدام المبيدات الكيماوية الأداة الرئيسية لكافة الآفات في مصر ، سواء كانت آفات زراعية أو أعشاب مائية أو حشرات ناقلة للأمراض كالذباب والبعوض والقواقع المائية التى تنقل البلهارسيا وغيرها .

وتعتبر المبيدات الكيميائية من أخطر التحديات التى تواجه نهر النيل ، بما لها من أضرار كثيرة على المحيط البيئى ومن أمثلة ذلك :

---

(١) راجع : سعد مسعد شحاته ، أثر تلوث نهر النيل على البيئة والتنمية فى مصر ، رسالة غير منشورة ، جامعة عين شمس . ١٩٩١ م ، ص ١٣٥ .

- تحويل بعض الآفات الزراعية الثانوية الى آفات رئيسية .

- زيادة قدرة الآفات على تحمل المبيدات بأنواعها المختلفة .

- تراكم المبيدات فى التربة مما يلوث غذاء الإنسان والحيوان .

- تلوث المياه السطحية الجوفية والهواء .

- الأخطار الصحية المباشرة التى يتعرض لها الإنسان والحيوان .

- قتل الكثير من الكائنات والحشرات النافعة للزراعة .

- تلوث المحاصيل وخاصة الخضر والفاكهة .

ويرتبط بذلك ما قد يترتب من الأضرار بسياسة تصدير الحاصلات الزراعية فى حالة ما إذا تجاوز مستوى المتبقيات من المبيدات فيها الحد المسموح بها لدى الدول المستوردة (١) .

وتستورد مصر فى كل عام كميات كبيرة من المبيدات (متوسط سنوى عشرين ألف طن) ، وتتولى لجنة فنية بوزارة الزراعة مراجعة المبيدات واختيار ما يسمح باستخدامه استنادا الى التوصيات الدولية (توصيات منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة ، ووكالة حماية البيئة الأمريكية) بالأضافة الى الإعتبارات التى تتعلق بأساليب إستخدام المبيدات تحت الظروف المحلية ، وتركز اللجنة فى معايير اختيار المبيدات على مخاطرها على الإنسان والحيوان والنبات وذلك من خلال دراسات السمية الحادة والمزمنة لكل مبيد ، ولا يتوقف الأمر

عند هذا الحد بل إن اللجنة تتابع عن كثب معظم الإتجاهات فى الآراء العالمية من ناحية إستمرار الموافقة على إستخدام المبيدات المتداولة حاليا ، وأيضا قوائم المبيدات التى تستبعد بمعرفة الهيئات والمنظمات العالمية .

ثالثا : التحديات البيئية الناجمة عن مشروعات ضبط النيل :

بإنشاء السد العالى استكملت مصر المشروعات الرئيسية لضبط النيل فى مصر ، وقد تم تحويل مجرى النيل فى ١٥ مايو سنة ١٩٦٤م، وتم إنشاء السد العالى فى عام ١٩٦٨م .

ووصل منسوب المياه الى مستوى ١٧٥ مترا فوق سطح البحر فى سنة ١٩٧٥م بمخزون مياه يزيد على ١٢٠ مليار متر مكعب ، وإلى جانب الفوائد الكبيرة الملموسة لضبط مياه الفيضان وتوليد الكهرباء فإن إنشاء السد العالى كشأن كل المشروعات الكبرى لابد أن تنتج عنه آثار جانبية كانت موضع دراسة المسئولين خلال فترة التصميم ، وكان من آثار حجز المياه أمام السد أن تيار المياه صار ضعيفاً فى مجرى النهر وأتاح الفرصة لتراكم الملوثات التى كانت تغسلها مياه الفيضان ، كما أن تغير نوعية المياه بسبب ونقص المواد العالقة أتاح الفرصة لنمو الطحالب ونبات ورد النيل (١).

رابعا : الحشائش المائية كمصدر لتلوث نهر النيل .

تتعرض شبكة الرى والصرف والبحيرات لانتشار الأعشاب المائية الطافية والمغمورة فيما بعد السد العالى بسبب تغير درجة

---

(١) راجع : تقرير مجلس الشورى ، قضايا البيئة والتنمية فى مصر ، المرجع السابق ، ص ٢٩ .

شفافية المياه ، واستخدمت وزارة الرى وسائل ميكانيكية وكيمياوية (الرش بالمبيدات) لمقاومة هذه الأعشاب والحشائش .

كذلك تستخدم المبيدات الكيمياوية كجزء من أعمال مقاومة القواقع ناقلة البلهارسيا ، ومقاومة البعوض ناقل الأمراض ، وتمثل المقاومة الكيمياوية مصدر تلوث مباشر للمياه [١] .

وقد تفاقمت مشكلة الحشائش المائية فى الآونة الأخيرة وغطت أنواعها المختلفة ما يزيد على (٣٨) ألف كم ٢ من شبكات الترع والمصارف البالغ طولها حوالى (٤٨) ألف كم (عدا المساقى والمصارف الخاصة) ويقدر الفاقد من المياه نتيجة للحشائش المائية قرابة (٣) مليارات متر مكعبات سنويا [٢] .

من أهم النباتات المائية « ورد النيل » حيث يشكل مشكلة خطيرة فى مصر ويكلف الدولة ملايين الجنيهات سنويا لإزالته من المجارى المائية ، ويزدهر النبات فى المستنقعات وينمو ويمتد بسرعة مما يؤدى الى تعطيل الملاحة ، وصعوبة صيد الأسماك ، وفقد كميات هائلة من الماء .

وتشير الدراسات الى أن التلوث فى النهر يؤدى الى موت النبات وإلى تعفنه وتزايد فرص المساحة المائية المغطاة بهذا النبات

---

(١) راجع : تقرير مجلس الشورى ، قضايا البيئة والتنمية فى مصر ، ص ٣٠ .

(٢) راجع : أحمد ابراهيم نجيب ، البحوث والدراسات الوطنية لمشكلة الحشائش المائية ، ندوة نهر النيل ، أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا .

إلى حوالى (٦٥) مليون متر مسطح [١] .

خامسا : التلوث من الصرف الزراعى :

فى دراسة أجرتها وزارة الصحة مع وزارة الرى (معهد الآثار الجانبية للسد العالى) تبين أن هناك ٦٧ مصبا فى نهر النيل بدءا من خزان أسوان إلى القناطر الخيرية ، منها ٢٢ مصبا صناعيا والباقى مصبات زراعية ، وتبلغ كمية المياه المنصرفة من هذه المصاب الى نهر النيل ٢٨٨٢ مليون متر مكعب / سنة ، منها ١٣٢ مليون متر مكعب سنة صرف مخلفات صناعية عن طريق المصارف .

وهذه الكمية الهائلة من المياه التى تقترب من ٣ مليارات متر مكعب فى السنة تصل للنهر محملة بالمخلفات التى تضم حملا كبيرا من المواد العضوية وزيوتا وشحوما ومعادن ثقيلة ومواد سامية ، أما المصارف الأخرى فتضم بقايا الصرف الزراعى من مبيدات حشرية ومخصبات تربة الى جانب المخلفات الآمية السائلة التى تصرف فيها دون معالجة (لم يدخل فى هذه الدراسات ما يصرف فى فرعى رشيد ودمياط - الدلتا) .

ويلاحظ أن حملة ما تحمله المصارف الزراعية فى الدلتا يصب

---

(١) راجع : د./ أحمد فخرى خطاب ، مشكلة الحشائش المائية لشبكة الرى والصرف ، مجلة علوم المياه ، العدد الثانى ، مركز البحوث المائية ، يناير ١٩٨٧ م ،ص ٢٧ .

حاليا فى بحيرات المنزلة والبرلس وإدكو ومريوط ، ومنها الى البحر ، وتعادل هذه المياه ما يقرب من ثلث حصة مصر من مياه النيل (نحو ١٦ مليار متر مكعب) .

ولما كانت خطط التنمية تتضمن الإفادة من هذه المياه فى رى أراض جديدة ، فإن هذا يزيد من ضرورة وحتمية المحافظة على نوعية هذه المياه وخفض حملها من الملوثات الكيماوية والعضوية .

سادسا : التلوث الناجم عن النقل النهرى والعائمات :

فى إحصاء أعدته وزارة النقل والمواصلات فى عام ١٩٨٢م تبين أنه يوجد فى نهر النيل ٦٥ باخرة سياحية سعتها من ٨٠ إلى ٢٠٠ راكب ، و ٥٠٠ مركب نقل ركاب سعتها من ١٠ إلى ٣٠٠ راكب ، و ١٦٠٠ مركب نقل بضاعة بها طاقم من ٤ إلى ٦ أفراد ، و٣٠٠ لنش نزهة ، و ٤٠٠٠ مركب شراعى لنقل البضائع بطاقم ٣ أفراد لكل مركب ، والأتوبيسات العامة التابعة لهيئة النقل العام ، وهذه البواخر والمراكب وتصب عادم محركاتها والصرف الصحي للركاب – دون معالجته قبل صرفه – في مياه النهر مباشرة [١] .

وتزايد عدد الفنادق العائمة فى النيل حتى وصل عدد المشتغل منها حاليا الى (١٧٣) فندقا عائما [٢] أما العائمات السكنية فتشمل

---

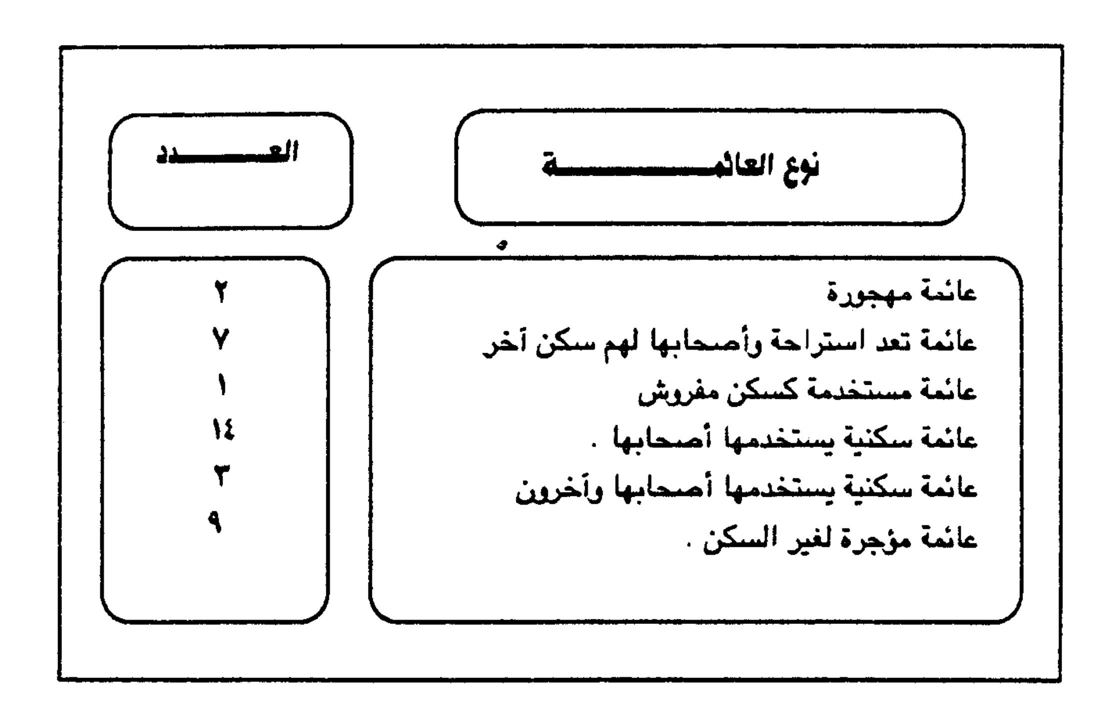
(١) راجع : تقرير مجلس الشورى ، قضايا البيئة والتنمية فى مصر ، المرجع السابق ، ص ٣٢ .

(٢) راجـــع : المجالس القومية المتخصصة ، سياسة حماية نهر النيل من التلوث ، المرجع السابق ، ص ٨٧ .

(٣٦) عائمة – من واقع الحصر لعام ١٩٨٥ م – موضحا أنواعها من خلال الجدول رقم (٢)-.

جدول رقم (٢)

تقسيم انواع العائمات وعددها [١]



نوع العائمة	العدد
عائمة مهجورة	٢
عائمة تعد استراحة وأصحابها لهم سكن آخر	٧
عائمة مستخدمة كسكن مفروش	١
عائمة سكنية يستخدمها أصحابها .	١٤
عائمة سكنية يستخدمها أصحابها وآخرون	٣
عائمة مؤجرة لغير السكن .	٩

(١) راجع : تقرير المجالس القومية المتخصصة ، سياسة حماية نهر النيل من التلوث ، المرجع السابق ، ص ٨٧ .

سابعا : التلوث الناجم عن مياه الصرف الصحى :

تعتبر مياه الصرف الصحى مصدرا خطيرا من مصادر تلوث نهر النيل ، ويأتى ذلك من عدة اتجاهات ، فمن ناحية نجد أن هناك مناطق كثيرة فى البيئة المصرية لا تغطيها شبكات صرف صحى ، ومن ناحية أخرى فإن هذه المناطق تصرف أما عن طريق الخزانات الأرضية التى تتسرب الى المياه الجوفية وأما عن طريق الصرف المباشر الى القنوات والمجارى المائية التى تتصل بالنهر ، ومن ناحية ثالثة فإن شبكات الصرف الصحى فى المناطق التى تغطيها هذه الشبكات ، غير قادرة على استيعاب ما يصرف عن طريقها ، فعلى سبيل المثال [١] تبلغ أقصى طاقة لاستيعاب شبكات الصرف للقاهرة الكبرى (٢ مليون م ٣/يوم) بينما تصل اليها يوميا (٢ر٢ مليون م ٣) أى أن هناك حوالى (٢٠٠ ألف م ٣ / يوم) تزيد عن قدرة استيعاب الشبكة تظهر بصورة طفوح متكررة فى مناطق سكنية متطرفة فى انحاء الإقليم ، ومن المعروف أن مياه المجارى بعد تنقيتها تصب فى شبكة المصارف المتواجدة حول القاهرة الكبرى ، الا أن نسبة المعالج حاليا من مياه المجارى لا يزيد عن ١٥٪ تعالج كاملة ، ٢٥٪ تعالج معالجة جزئية والباقى وقدره ٦٠٪ تصرف بدون تنقية

---

(١) راجع : سعد مسعد شحاته ، أثر تلوث نهر النيل على البيئة والتنمية فى مصر ، المرجع السابق ، ص ١٤٩ .

الى مصرف « بلبيس » و« الخصوص » ومنها الى مصرف « بحر البقر » ثم الى بحيرة المنزلة وكذا الى مصرف « المحيط » فى منطقة الجيزة .

وبالأضافة الى مياه الصرف الصحى للقاهرة الكبرى توجد على مستوى الجمهورية ٢٠ مدينة فقط لها شبكات للصرف الصحى ومحطات للمعالجة ، فى حين توجد ٩ مدن لها شبكات ولا توجد بهامحطات للتنقية ، أما باقى المدن فمحرومة من هذه الخدمة الأساسية وتشير الدراسات الى أن حتى المدن التى بها شبكات للصرف الصحى أصبحت لا تستطيع إستيعاب أكثر من نصف الكمية الواردة إليها ، أما الباقى فيتم صرفه دون أى معالجة تذكر .

أما بالنسبة للقرىٌ فتشير الإحصائيات إلى أنه يوجد فى مصر حوالى ٤٠٨٨ قرية ، وعدد من العزب والكفور يصل إلى نحو ٢٣٨٨٣ عزبه وكفرا ، وهذه التجمعات السكانية الكبيرة محرومة من خدمات ملائمة للصرف الصحى ، مما يجعلهم يلجئون إما الى التصريف فى المجارى المائية عن طريق عربات الكسح ، أو تسرب مياه الصرف الصحي الى المياه الجوفية عن طريق ما يصرف « بالطرنشات »[1].

ثانيا : التلوث الناجم عن النفايات الصلبة :

تتكون المصادر الأخرى للتلوث الآدمى أو النفايات الصلبة من

---

(١) راجع : تقرير مجلس الشورى ، المرجع السابق ، ص ٣٠ .

نفايات المنازل (القمامة) أو مواد الكسح أو المخلفات الجافة أو كسر الأحجار أو مخلفات المباني أو الورش أو أية مواد صلبة متخلفة عن الأفراد أو المباني السكنية وغير السكنية حكومية كانت أو خاصة ، سواء كانت تجارية أو صناعية أو سياحية أو عامة .

وأيضا تتمثل الفضلات في غسل الأواني والخضروات والإغتسال والتبول والتبرز في مياه النيل والترع ، وكذا تنظيف الماشية أو القاء فضلات الحظائر الخاصة بالمواشي ومزارع الدواجن في هذه المياه وإلقاء الحيوانات والطيور النافقة بها .

---

(١) راجع : جمال الدين السيد على صالح ، مشكلة تلوث مياه نهر النيل ، المرجع السابق ، ص ٥٧ - ٥٨ .

المطلب الثانى

-أنواع الملوثات فى نهر النيل

تتباين الملوثات من حيث مدى خطورتها وتأثيرها على البيئة المائية ، وبصفة عامة يمكن تقسيمها الى النوعيات التالية : (١) .

١ - **ملوثات بيولوجية** : وتتمثل فى الأنواع العديدة من البكتريا .والطفيليات التى تسبب الأمراض للإنسان أو تؤثر على صلاحية المياه للأستخدام الآدمى .

٢ - **ملوثات كيمائية سامة عضوية أو غير عضوية** : تؤثر على الأحياء المائية والثروة السمكية أو صحة الإنسان مثل المبيدات والمركبات الهيدروكربوتية وأملاح المعادن الثقيلة كالزئبق والرصاص والكروم والنيكل .

٣ - **ملوثات كيميائية غير سامة** : ولكنها تؤثر على شفافية المياه لزيادة كمية المواد العالقة بها أو تؤدى إلى زيادة نمو النباتات المائية الطافية والمغمورة والطحالب مثل : المركبات النيتروجينية وأملاح النشادر والنيترات والفوسفات .

٤ - **ملوثات عضوية** : قابلة للتحليل البيولوجى والتى تؤدى الى استهلاك الأكسجين الذائب بالمياه مسببه خفض القيمة الإقتصادية

---

(١) راجع : جمال الدين السيد على صالح ، مشكلة تلوث مياه نهر النيل ، المرجع السابق ، ص ٥٧ - ٥٨ .

للثروة السمكية والأخلال بالتوازن البيئى ، كذلك فإن إختفاء الأوكسجين الذائب يرتبط بنشاط أنواع البكتريا اللاهوائية وتصاعد غاز أيدروجين الكبريتيد والميثان والنشادر وبذلك تفقد المياه صلاحيتها للأستخدام الآدمى والصناعى أو تزداد التكفلة الإقتصادية لتنقيتها عند إستخدامها كمصدر لمياه الشرب للأستخدام الصناعى .

٥ - **ملوثات فيزيائية :** وهى تتمثل فى إرتفاع درجة حرارة المياه السطحية المستقلة لصرف مياه التبريد (تلوث حرارى) ويؤدي إرتفاع درجة حرارة المسطحات المائية عن معدلها الطبيعى إلى نقص فى تركيز الأوكسجين الذائب بالمياه ، وزيادة معدل إستهلاكه بواساطة الكائنات الدقيقة كالبكتريا نتيجة لزيادة نشاطها وإرتفاع معدل تحلل المركبات العضوية مما يؤثر على التوازن الطبيعى بين الأحياء ، وخفض العائد الإقتصادى للثروة السمكية .

---

(١) راجع : جمال الدين السيد على صالح ، المرجع السابق ، ص ٦٣ -

المطلب الثالث

الآثار البيئية الناجمة عن تلوث نهر النيل

للتلوث آثار غاية فى الخطورة على صحة الإنسان وقدراته ، كما أن له تأثيرات سلبية مباشرة على الإقتصاد القومى .

وللتلوث أثار على جميع الكائنات الحية نتيجة صرف المخلفات الصناعية والآدمية فى النيل بلا معالجة وهذا ما يستقبله الإنسان عند إستخدامه المياه الملوثه ، ومن هنا يصاب بأنواع خطيرة من الأمراض كالأمراض الطفيلية وتشمل البلهارسيا - وهو منتشر فى الريف بنسبة (٧٠٪) - والإسكارس والدوسنتاريا ، والأمراض البكتيرية : وتشمل مرض الحمى التيفودية والباراتيفود والنزلات المعدية والكوليرا ، وأخيرا الأمراض الفيروسية : وتشمل الإلتهابات الكبدية والوبائية (الصفراء) والنزلات المعوية بالفيروسات ، وكذلك يؤثر التلوث بالمبيدات والمعادن الثقيلة على إنتاجية التربة والأسماك [١] .

تعتبر الديدان أكثرها إصابة للإنسان بالطريق المباشر من مياه النيل وتفرعاته وهى البلهارسيا البوليه والبلهارسيا المعوية ، ويصاب بهما الإنسان عند الإستحمام فى مياه النيل وفروعه أو أثناء الرى أو عند غسيل الملابس أو الأوانى المنزلية فى مياه الترع حيث تخترق يرقات البلهارسيا - الطور المعدى للإنسان - الجلد ، ويعتبر الإنسان نفسه هو مصدر التلوث وبالتالى العدوى وذلك عند قضاء الحاجة على

---

(١) راجع : جمال الدين السيد على صالح ، المرجع السابق ، ص ٦٣ - ٦٤ .

حافة النيل وفرعه (١).

ويؤثر نمو الحشائش المائية على انتاجية الأسماك ونموها

---

(١) تعتبر البلهارسيا من أخطر الأمراض التى تؤثر على صحة الإنسان المصرى ، ومن ثم يؤثر على الاقتصاد القومى . وتشير الدراسات الى أنه قد أجريت خلال الخمس عشرة سنة الاخيرة العديد من الإحصائيات حول رنتشار هذا المرض الخطير في مصر فتبين مايلي : -

- قامت وزارة الصحة عام ١٩٦٩ م بمسح شامل لمحافظة الفيوم فتبين إصابة ٤٥.٧٪ من جملة السكان بالبلهارسيا . - في عام ١٩٧٤ م تبين أن حوالي ٦٨٪ من جملة السكان المحيطين ببحيرة السد العالي مصابين بالبلهارسيا .

- عام ١٩٧٧ حوالي ٢٩.٤٪ من جملة سكان مصر الوسطي مصابين بالبلهارسيا .

- عام ١٩٨٠ م حوالي ٢٦.٣٪ من جملة سكان مصر العليا مصابين بالبلهارسيا.

- في عام ١٩٩٥ م أجريت دراسة فى مركز أبو كبير محافظة الشرقية توصلت الى ان نسبة الاصابة فى الحضر حوالي ١١٪ فى حين تراوحت النسبة فى القريوالكفور والنجوع من ٤١٪ الى ٨٨.٥٪ . وأشارت الدراسة أيضاً إلى ان المسح الطبي العشوائي لطلبة إحدى المدارس الإبتدائية أثبتت إصابة ٣٨ تلميذ من إجمالى عدد الفصل ٤٠ طالب بمرض البلهارسيا . وأن ٤٦٪ من عمال المصانع مصابين أيضاً . وتبلغ نسبة إشغالات الأسرة فى المستشفيات العامه حوالي ٤٠٪ من إمكانيات هذه المستشسفيات . وأن أكثر من ٨٠٪ من أقسام الأمراض المتوطنة على مستوى جمهورية مصر العربية مشغولة بمرض البلهارسيا ومضاعفاتها.

ومن أهم الاثار الناجمة عن مرض البلهارسيا ، أثبتت الدراسة السابقة أن ٢٠٪ من نسبة العقم في مصرَ بسبب البلهارسيا وأن ٩٠٪ من مرض سرطان المثانة و ٩٠٪ من التهابات الكبد بأنواعها سببها البلهارسيا ، و٢٥ إلى ٣٠٪ من مرض الفشل الكلوي ترجع أسبابه الي نفس المرض اللعين .

راجع : د./ محمود السعداوي واخرين ، المجلة المصرية لطب المجتمع ، العدد ١٣ ، مارس ١٩٩٥ م ، دراسة تجريبية لوضع خطة متكاملة لمكافحة البلهارسيا والعلاج منها فى منطقة موبوئة بمحافظة الشرقية ، ص ٨٣ - ٨٩ .

وتكاثرها وأوضحت التجارب المعملية أن وجود النباتات المائية قد يكون بمثابة بيئة صالحة لنمو بعض الطفيليات التى تؤثر على الأسماك فإن إزالتها تؤدى إلى مضاعفة كمية الأسماك اذن فالمحافظة على المسطحات المائية بعدم إلقاء المخلفات بها له جوانب صحية وإقتصادية وجمالية كما أن المياه كلما زادت نسبة تلوثها زادت المبالغ التى تنفق لتخليصها من المخلفات المختلفة مما يزيد من العبء عند معالجة المياه وتنقيتها لتكون صالحة للأستخدام .

الفصل الثالث

الجهود الإقليمية والإنفرادية فى مجال حماية نهر النيل من التلوث

نعرض فى هذا الفصل لجهود منع التلوث النهرى فى نهر النيل والعمل على خفضه والتقليل من آثاره على المستوى الاقليمى للدول المطلة علي النهر ، وعلى المستوى المحلى فى جمهورية مصر العربية ، وذلك على ضوء التقسيم التالى : –

المبحث الأول : الإتفاقيات الحالية خالية تماما من قولعد بشأن مكافحة التلوث .

المبحث الثانى : الجهود المصرية لحماية نهر النيل من التلوث علي ضوء أحكام القانون الدولى البيئى .

المبحث الأول

الإتفاقيات الحالية خالية تماما من قواعد

بشأن مكافحة التلوث

يلاحظ على كافة الجهود الإقليمية التى بذلت لحماية البيئة النهرية الدولية فى إيطار التعاون الإقليمى بين الدول المشاركة للأنهار الدوليـــة ، أن هناك اتفاقيات تهدف إلى حماية البيئة النهرية من التلوث ، ونذكر من هذه الإتفاقيات على سبيل المثال :

١ - إتفاقية التعاون المعقودة بتاريخ ١٤ أغسطس عام ١٩٨٣ م بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك من أجل حماية وتحسين البيئة فى المنطقية الحدودية [١] .

٢ - إتفاقية حماية نهر النيل الهندوس من التلوث والمعقودة فى ١٩ سبتمبر عام ١٩٦٠ م بين الهند وباكستان .

٣ - الإتفاقية المعقودة بتاريخ ١٦ نوفمبر عام ١٩٦٢ م بين فرنسا وسويسرا حول حماية بحيرة « ليمان » ضد التلوث .

وأيضاً يلاحظ من إستقراء كافة جهود التعاون الإقليمى للدول المشاطئة لنهر النيل ، عدم وجود إتفاقيات خاصة بحماية مجرى النهر من التلوث ، وحتى الإتفاقات الثنائية الجماعية التى أبرمت منذ نهاية

---

(١) راجع : منصور العادلي ، المرجع السابق ، ص ٣٣٢ .

القرن التاسع عشر وحتى إتفاق القاهرة بين مصر وأثيوبيا عام ١٩٩٣م ، جاءت جميعها خلوا من أية نصوص تهدف الى حماية نهر النيل من التلوث سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .

ونظرا لتشابك المصالح وإختلاف التوجهات السياسية بين بعض حكومات الدول المشاطئة لنهر النيل فى السنوات الأخيرة ، فإن الأمر يتطلب عقد إتفاقية جماعية للدول التسع المشاطئة للنهر تهدف إلى حماية نهر النيل من التلوث على ضوء القواعد والأحكام التى ينطوى عليها القانون الدولى العام ، وهى .

١ - مبدأ الإنتفاع العادل بمياه الأنهار الدولية .

٢ - الإلتزام بالأمتناع عن تلويث البيئة النهرية الدولية .

٣ - مبدأ حسن الجوار .

٤ - مبدأ عدم التعسف فى إستخدام الحق .

كما يقع على الدول المشاطئة لنهر النيل التزاما دوليا جوهريا مفاده ضرورة التعاون الثنائى والإقليمى فى مجال حماية الأنهار الدولية من التلوث ، وهذا يعنى ضرورة الإسراع فى عقد إتفاقيات ثنائية لتحقيق هذا الغرض . ونـــرى إمكانية تحقيق التعاون بين دول النهر فى مجال حماية البيئة من خلال وجود منظمة دولية إقليمية تضم دول حوض نهر النيل تختص بتطوير شبكة النهر والتنسيق بين الدول المشاطئة له ، وحسم المنازعات التى قد تنجم بين هذه الدول .

وفى الحقيقة لم نلمس أى جهود على المستوى الإقليمى تنفيذا للمقتضيات الواردة فى القانون الدولى البيئى ، إلا فى جمهورية مصر العربية باعتبارها دولة مصب يقع عليها التزاما دوليا بحماية البيئة النهرية . داخل أراضيها لضمان عدم تلوث البيئة البحرية من خلال مصاب الأنهار .

المبحث الثانى

الجهود المصرية لحماية نهر النيل من التلوث

على ضوء أحكام القانون الدولى البيئى

إزاء النقص الكامل فى القواعد المعنية بحماية البيئة النهرية لنهر النيل من التلوث فى الإتفاقيات والإعلانات الثنائية ومتعددة الأطراف للدول المشاطئة للنهر ، سارعت الحكومة المصرية باتخاذ العديد من الإجراءات لمواجهة ظاهرة تلوث المجرى المائى وخاصة بعد بروزالآثار الجانبية للسد العالى فى مجال حماية البيئة النهرية (١) .

ومن أهم هذه الجهود التى إتخذتها الحكومة المصرية بصورة منفردة ما يلى :

---

(١) أدى إنشاء السد العالى الى مجموعة من الظواهر كان لها بعض التأثيرات الضارة على البيئة ، وخاصة فى مجال إنتشار الطفيليات . وتتمثل فيما يلى : -

- بطء تيار الماء يساعد على إنتشار وتكاثر القواقع وتراكم الملوثات .
- قلة الطمى المعلق يساعد على نمو النباتات والطحالب وإنتشار القواقع .

راجع : تقرير المجالس القومية المتخصصة حول سياسة حماية نهر النيل من التلوث ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ ، ١٠١ .

١ - القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م .

٢ - القرارات التنفيذية للقانون ١٩٨٢ م وإجراءات تنفيذه .

٣ - القانون البيئى الموحد رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ م .

٤ - نحو إتفاقية جماعية لحماية نهر النيل من التلوث .

٥ - نحو إتفاقية ثنائية لحماية المياه الجوفية من التلوث الإشعاعى الإسرائيلى .

ونعرض لهذه الجهود وفقا لما يلى :

المطلب الأول

القانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٨٢ م

صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث بعد سلسلة من التشريعات صدرت منذ عام ١٩٤٦م . ويلاحظ أن هذا القانون صدر فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث وهى أول مرة يشار فيها فى تشريع إلى تلوث النهر والمجارى المائية ، وهو تعديل للباب الثانى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢م فى شأن صرف المخلفات السائلة ، وهذا الباب الثانى كان خاصا بمجارى المياه والصرف ، ويتضمن ثلاث مواد فقط ويلاحظ أيضاً أن القوانين السابقة للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢م - وهى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦م والقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢م - وتعديلاتها ، صدرت كلها فى شأن صرف مياه المحال العامة والصناعية والتجارية فى المجارى العمومية ومجارى المياه .

ويعنى هذا التطور أن نظرة المشرع قد انتقلت من تنظيم صرف المخلفات السائلة فى المجارى العمومية ومجارى المياه إلى حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ، وهو تحول ذو دلالة كبيرة على التنبيه لخطر التلوث ، وأن الحماية من التلوث هى هدف التشريع أيا كان مصدر هذا التلوث .

صدر هذا القانون ونشر فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٦/٢٦م ، وأصبح نافذا بعد ثلاثة أشهر من النشر ، ويقضى

القانون بحظر صرف أو القاء المخفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات أو المنشآت التجارية والصناعية والسياحية ، ومن عمليات الصف الصحي وغيرها فى مجارى المياه على كامل طوله ومسطحاتها إلا وفق الضوابط والمعايير التى حددتها اللآئحة التنفيذية للقانون والمواد المعدلة له .

ومن إستقراء أحكام هذا القانون يتبين انه يتعرض لمشكلة تلوث النيل من خلال الاحكام التالية :

أولا : تعريف المجارى المائية :

أعتبر القانون مجارى المياه الخاضعة للحماية هي:نهر النيل وفرعيه والأخوار والرياحات والمصارف بجميع درجاتها ، والبرك والسياحات وكذلك خزانات المياه الجوفية ، فقد نصت المادة الأولي من القانون على أنه « تعتبر من مجارى المياه فى تطبيق أحكام هذا القانون :

أ - مسطحات المياه العذبة وتشمل :

- نهر النيل وفرعيه والأخوار .

- الرياحات والترع بجميع درجاتها والجنابيات .

ب - مسطحات المياه غير العذبة وتشمل :

- المصارف بجميع درجاتها .

- البحيرات .

- البرك والمسطحات المائية المغلقة والسياحات .

جـ - مسطحات المياه الجوفية :

ووفقا لنص اللائحة التنفيذية للقانون ٤٨ فإن المقصود بالمجارى المائية ما يلى :-

١ - نهر النيل وفرعيه : المجرى الأساسى للنيل بدءا من الحدود الدوليـــة مع السودان حتى مصب فرعى دمياط ورشيد بالبحر المتوسط .

٢ - الأخوار : التفريعات الجانبية لمجرى النيل داخل الجزر .

٣ - الرياحات : الترع الكبرى الناقلة للمياه من أمام قناطر الدلتا المغذية لشبكة الترع بالوجه البحرى .

٤ - الترع : الترع الكبيرة والصغيرة بجميع تفريعاتها حتى المساقى الحقلية .

٥ - الجنابيات : ترع التوزيع الموازية أو المجاورة الآخذة من ترع التوصيل الرئيسية الناقلة لمياه الرى.

٦ - المصارف : المصارف الكبيرة والصغيرة بجميع تفريعاتها حتى المصارف الحقلية والمصارف المغطاه

٧ - البحيرات : البحيرات المتصلة بالبحار المفتوحة أو المغلقة .

٨ - البرك : المسطحات المائية الكبرى المغلقة التى تصب فيها مجارى مائية .

٩ - المسطحات المائية المغلقة : المنخفضات المليئة بالمياه

والمتصلة بمجارى مائية .

١٠ - السياحات : الأراضى المنخفضة حول البحيرات التى تصب فيها مجارى صرف .

وجميع المجارى المائية الثلاثة الأخيرة مصدرها مياه الصرف .

١١ - خزانات المياه الجوفية : خزانات المياه الجوفية داخل الحدود المصرية .

ثانيا : التعريف بالمخلفات :

يقصد بالمخلفات طبقا للمادة الثانية من هذا القانون ، المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية الناتجة من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحى .

وقـــد أوضحت اللائحة التنفيذية هذه المخلفات علي النحو التالــــى :

١ - **يقصد بالمخلفات الصلبة** : جميع المواد الصلبة سواء كانت ناتجة عن النفايات أو القمامة أو مواد الكسح أو المخلفات الجافة أو كسر الأحجار أو مخلفات المبانى أو الورش أو أية مواد صلبة متخلفة عن الأفراد أو المبانى السكنية وغير السكنية حكومية أو خاصة .. سواء كانت تجارية أو صناعية أو سياحية أو عامة وكذلك وسائل النقل .

٢ – يقصد بالمخلفات السائلة ما يلى :

أ – المخلفات الصادرة عن المحال الصناعية وتطبق عليها المعايير الخاصة بالمخلفات الصناعية السائلة

ب – المخلفات الآدمية أو الحيوانات الناتجة عن عمليات تنقية المجارى (الصرف الصحي) أو شبكاتها أو من عقارات أو منشآت أخرى أو عائمة .

ج – المخلفات الحيوانية السائلة الناتجة عن عمليات الذبح والسلخانات والمجازر ومزارع الدواجن والحظائر وغيرها .

ثالثا : مبدا الحظر :

تبني المشرع فى هذا القانون فكرة الحظر أو المنع ، على أنه الحظر هنا ليس حظرا مطلقا ولكنه يرتبط بالترخيص ، فقرر المشرع حظر صرف المخلفات بأنواعها والسابق الإشارة اليها ، الإ بترخيص من وزارة الرى فى الحالات ووفق الضوابط والمعايير التى يصدر بها قرار من وزير الرى بناء على إقتراح وزير الصحة ، فتنص المادة الثانية من القانون على أنه « يحظر صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحى وغيرها فى مجارى المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الرى وفى الحالات ووفق الضوابط والمعايير التى يصدر بها قرار من وزير الرى بناء على إقتراح وزير الصحة ويتضمن

الترخيص الصادر فى هذا الشأن تحديد المعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة على حدة » .

رابعا : الترخيص بصرف المخلفات السائلة المعالجة إلى مجارى المياه :

عندما تبنى المشرع فكرة الحظر فقد كان القصد يتجه إلى الحظر بدون ترخيص ، وفى هذا الصدد توضح اللائحة التنفيذية للقانون ، الحالات التى يجوز الترخيص فيها بصرف المخلفات السائلة المعالجة إلى مجارى المياه .

١ - لا يجوز إستخدام جوانب المسطحات المائية - أيا كان نوعها كأماكن لجمع المخلفات الصلبة أو التخلص منها أو نقل وتشوين المواد القابلة للتساقط أو التطاير إلا فى الأماكن التى يصدر بها ترخيص من وزارة الرى بنا على طلب يتقدم به صاحب الشأن .

٢ - لا يجوز تشوين أو تخزين أو تفريغ مواد كيماوية أو سامة على جوانب مجارى المياه إلا فى الأماكن السابق الترخيص لها بالنسبة إلى التراخيص القائمة ويكون تجديد هذه التراخيص وإستخراج التراخيص الجديدة بمعرفة وزارة الرى .

٣ - يجب الا تحتوى المخلفات الصناعية السائلة التى يرخص بصرفها إلى مجارى المياه علي أية مبيدات كيماوية أو مواد مشعة أو مواد تطفو فى المجرى المائى أو أية مادة تشكل ضررا على الإنسان أو الحيوان أو النباتات أو النباتات أو الأسماك أو الطيور أو تؤثر على

صلاحية المياه للشرب أو الأغراض المنزلية أو الصناعية أو الزراعية .

٤ - لا يجوز الترخيص بصرف أية مخلفات آدمية أو حيوانية أو مياه الصرف الصحي إلى مسطحات المياه العذبة الوادة بالمادة (١) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م المشار إليه أو خزانات المياه الجوفية

٥ - يحظر صرف كافة المخلفات الصناعية السائلة أو مياه الصرف الصحى إلى مسطحات المياه العذبة وخزانات المياه الجوفية ، ويجوز لوزارة الرى الترخيص بصرف المخلفات الصناعية السائلة التى تمت معالجتها إلى خزانات المياه الجوفية طبقا للشروط والمواصفات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية .

٦ - لا يجوز الترخيص بصرف مياه تبريد الماكينات إلى مجارى المياه إلا اذا كانت المياه مأخوذة من نفس المجرى الذى تصب فيه أو من مصدر مماثل على الأقل من حيث نوعية المياه ، ويشترط أن تكون دائرة التبريد مقفلة ولا تختلط بمخلفات أية عملية من العمليات الصناعية أو غيرها ، وفى هذه الحالة لا يشترط مطابقتها للمواصفات والمعايير الخاصة بصرف المخلفات الصناعية إلى مسطحات المياه العذبه أو غير العذبة إلا فيما يتعلق بدرجة الحرارة ومعيار الزيوت والشحوم .

٧ - يحظر صرف أية مياه بها مواد مشعة أو ما فى حكمها إلى خزانات المياه الجوفية .

٨ – يجب أن تكون ماسورة صرف المخلفات السائلة المعالجة التى يرخص بصرفها إلى مجارى المياه فى مكان ظاهر وفوق أعلى منسوب لمياه المجرى المائى .

٩ – يشترط فى حالة الترخيص بصرف المخلفات الصناعية السائلة المعالجة فى مجرى المياه أن تبعد ماسورة الصرف مسافة لا تقل عن ثلاثة كيلو مترات أمام مآخذ محطات مياه الشرب أو كيلومترات واحد خلفها .

١٠ – يجب عدم صرف مياه غسل المرشحات من محطات تنقية مياه الشرب إلى المسطحات المائية بدون معالجة ، وعلى الجهات المختصة تدبير وسيلة المعالجة المناسبة .

١١ – لا يجوز أن تزيد مدة الترخيص على سنتين ويجب تجديده قبل إنتهاء مدته بشرين على الأقل ، ويلغى الترخيص فى حالة إنقضاء مدته دون تجديد .

خامسا : مبدأ الرقابة :

أكد المشرع على هذا المبدأ من زاويتين ، الأولى خاصة بالرقابة على المخلفات المسموح بصرفها والثانية خاصة بالمنشآت التى تصرف هذه المخلفات سواء القائمة منها أو الجديدة المزمع إنشائها .

وتنص المادة الثالثة من القانون المعنى بأنه « تجرى أجهزة وزارة الصحة فى معاملها تحليلا دوريا لعينات من المخلفات السائلة المعالجة من المنشآت التى رخص لها بالصرف فى مجارى المياه وذلك

فى المواعيد التى تحددها بالأضافة إلى ما تطلبه وزارة الرى من تحليل فى غير المواعيد الدورية وتكون أجهزة الصحة مسئولة عن أخذ العينات وتحليلها على نفقة المرخص له الذى يجب أن يودع مبلغا لدى الوزارة يتمُ تحديده طبقا لنوعية المخلفات علي ذمة تكاليف أخذ العينات ونقلها وتحليلها .

وتحقيقا لمبدأ الرقابة أناط القانون المشار إليه بمهندس الرى وشرطة المسطحات المائية الإختصاص فى عمل دوريات تفتيش مستمرة على طول مجارى المياه . كما خول القانون أيضا لمهندسى الرى الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل ، صفة مأمورى الضبط بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والتى فى دائرة إختصاصهم .

وطبقا لهذا المبدأ تتوزع الاختصاصات كما يلى :

١ - يتولي مهندسو الري المكلفون بتطبيق أحكام هذا القانون كل في دائرة إختصاصه التفتيش الدورى على العائمات ، فإذا تبين مخالفتها لأحكام القانون ، يعطى مالك العائمة مهلة ثلاثة أشهر لاستخدام وسيلة للعلاج وإزالة مسببات الضرر فإذا لم يتم ذلك بعد إنتهاء المهلة المحددة يلغى ترخيص العائمة .

٢ - تتولى شرطة المسطحات المائية التابعة لوزارة الداخلية التفتيش المستمر لازالة أسباب التلوث بالإضافة إلى مساعدة الأجهزة المختصة فى ضبط المخالفات والإبلاغ عن أية مخالفات لأحكام هذا القانون .

٣ - تتولى شرطة المسطحات المائية ضبط العائمات والوحدات النهرية التى تلقى بمخلفاتها إلى المجارى المائية وتلك التى يتسرب منها الوقود وتحرير المحاضر اللازمة لها وأخطار مهندسى تفتيش النيل الذى تقع فى دائرته العائمة أو الوحدة النهرية لاتخاذ اللازم وفقا لأحكام القانون ، ولهؤلاء التفتيش الدورى والمفاجىء عند تواجد هذه العائمات الوحدات النهرية في المراسى وإتخاذ ما يلزم بشأنها .

سادسا : الضوابط والمعايير والمواصفات بصرف المخلفات المعالجة :

تبين عند التعرض لنص المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م أن المشرع قد أناط لوزارة الرى تحديد الضوابط السائلة والمعايير الخاصة بالمخلفات سواء الصلبة أو السائلة أو الغازية ، وذلك بناء على إقتراح وزير الصحة . كما نصت المادة رقم (١٧) من نفس القانون على أن « يصدر وزير الرى اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد أخذ رأى الوزارات المعنية الأخرى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره» [١] .

---

(١) راجع : نص القانون بالكامل فى الجريدة الرسمية رقم ٢٥ مكرر فى ٢٦ / ٦ / ١٩٨٢ م .

المطلب الثانى

القرارات التنفيذية للقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ م

وإجراءات تنفيذه

أولا : القرارات التنفيذية :-

ونظرا للأهمية القومية لمشكلة حماية النيل من التلوث فقد صدرت عدة قرارات لتنفيذ القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢م .

- صدر قرار السيد وزير العدل رقم ٤٣٦٧ لسنة ١٩٨٢م يخول لمهندسى الرى صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا القانون .

- صدر قرار السيد وزير العدل ١١٠ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل لجنة لوضع لأئحة القانون .

- صدر قرار السيد وزير الرى رقم ٨ لسنه ١٩٨٣م باللائحة التنفيذيـــة للقانون .

- صدرت هذه االلائحة التنفيذية فى ١٩٨٣/١/١٧) .

- صدر قرار السيد وزير الرى رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٢م بتشكيل اللجنة العليا لنهر النيل من مندوبى الأجهزة والوزارات المعنية بحماية النيل من التلوث وبرئاسة سيادته .

- كما أصدر السيد وزير الري ورئيس اللجنة العليا لنهر النيل قرارا وزاريا رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٥م بتشكيل اللجنة الفرعية لنهر النيل لمتابعة تنفيذ القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م .

– أصـدر السـيـد رئيس مـجلس الوزاء القـرار رقم ١٤٧٦ لسنة ١٩٨٥م بتشكيل اللجنة التنفيذية لحماية نهر النيل من مـخلفات الصرف الصناعى ممثلا فيها عدد من مندوبى الوزرات والهيئات المختلفة .

– صـدر قـرار السـيـد وزير الرى رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٥م بشـأن الضـوابط والمعاييـر الواجب توافرها فى الصـرف إلى المجارى المائية من العائمات السياحية ووحدات النقل النهري .

ثانيا : الإجراءات التنفيذية :-

قـامت عدة جهات تنفيذية بالتعاون والتنسيق فيما بينها بتطبيق القـوانين والقرارات التنفيذية لحماية مياه النيل من التلوث حيث قـامت وزارة الأشـغال والمواد المائيـة مع شرطة المسطحات المائيـة بإجراء مسح شـامل لمصـادر تلوث مـياه النيل على مستوى الجمهورية للمـخالفين لهذا القـانون ، حيث بلغ عـدد المخـالفـات (١١ر٧٠٩) مـخـالفـات حتى يونيـو ١٩٨٤م وتشمل مخـالفـات المصانع والمرافق العـامة والمراكب والعـوامات التي تصب على النيل وغيرها من مصادر التلوث (١) .

- إجراءات وزارة الرى :

تولت أجـهـزة وزارة الرى حـصـر المخـالفـات التى تقع تحت طائلة القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م ، وبلغت جملتها ٢٥٠٠ مصدر مخـالف على النحو التالى :

---

(١) راجع : سعد مسعد شحاته ، المرجع السابق ، ص ٢٠٢ .

- ١٨٨ مصدرا صناعيا تابعا لوزارة الصناعة حسب حصر عام ١٩٨٢م .

- ٨٠٠ منشأة تتبع وزارة الحكم المحلى .

- ١٣٠٠ منشأة تتبع القطاع الخاص .

- ٢١٥ مصنعا يتبع الوزارات المختلفة .

- حوالى ٦٠ عائمة سياحية كبيـــرة .

- حوالى ٢٠٠٠ وحدة تجارية عائمة .

- حوالى ٥٠٠٠ مركب شراعــــــى .

ومنذ صدور القانون تم حسم وإزالة عدد من المخالفات بعضها يتبع الوزارات والقطاع العام وبعضها يتبع الأهالي والقطاع الخاص .

وقد رخص القانون فى مادته الرابعة للمنشآت القائمة فعلا مدة عام بدأت منذ بدء ســـريان القـــانون فى ١٩٨٢/٩/٢٦م وانتـــهت فى ١٩٨٣/٩/٢٥م لتدبير وسيلة لمعالجة مخلفاتها قبل صرفها إلى المجارى المائية . وبعد إنقضاء ذلك العام الذى حدده القانون إتضح أن تطبيق التنفيذ بإلزام المنشـــآت التى تصرف مخلفاتها على النيل الرئيسى وفروعه ، وباقي مجارى الرى والصرف ، يواجه صعوبات بالغة بسبب عدم توفر الإستثمارات المطلوبة من القطاعات الصناعية المختلفة لمعالجة مخلفاتها قبل صرفها ، أو بسبب الحاجة إلى تعديل خطط العمل لهذه المصانع ، أو إدخال تعديلات أو تطبيق تكنولوجيا جديدة للإنتاج تحد من التلوث (١) .

---

(١) راجع : تقرير مجلس الشورى ، المرجع السابق ، ص ٤٦ - ٤٧ .

وفى نطاق المشاورات التى تمت في اللجنة العليا لنهر النيل تم التوصل إلى إعطاء مهلة تلو المهلة لبعض هذه المنشآت على أن يكون ١٩٨٥/١٢/٣١م هو نهاية لهذه المهلات ، وما زال ما أنجز فى هذا المجال (مجال الحفاظ على النيل وروافده) لا يتناسب مع ضخامة المشكلة .

فى مجال الصناعة :

تقدمت وزارة الصناعة بخطة لمعالجة المخلفات السائلةالمسببة للتلوث الصناعى فى أول عام ١٩٨٤م لإنهاء المشكلة فى مدة أقصاها ثلاث سنوات وقد إشتملت هذه الخطة على معالجة مخلفات ١٨٨ مصنعا ، وهى المصانع التابعة لها بتكلفة ١٠١ مليون جنيه و ١١٦ مليون دولار ، موزعة على عدة أولويات :

- الأولوية الأولى لـ ٣٦ مصنعا هى التي تصب مخلفاتها على النيل والترع بإستثناء تلك التي ينتظر صرف مخلفاتها على شبكة الصرف الصحى بالمدن حتى عام ٢٠٠٠ .

- ٥٣ مصنعا تصب مخالفتها على المصارف وينتظر إتصال صرفها على شبكة الصرف الصحى حتى عام ٢٠٠٠ م .

- ٩٩ مصنعا تستخدم حاليا شبكة الصرف الصحى فى صرف مخلفاتهابإستثناء ماجاء بالأولوية أولا وثانيا .

ولم تشمل هذه الخطة المصانع التى أنشئت بعد يوليو عام ١٩٨٢م والتى تخضع لقرار وزير الصناعة رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢م والذى ألزم المصانع التى تنشأ ، والتى تتطلب الحصول على الترخيص للإنشاء ، بتركيب معدات منع التلوث ، ويسرى هذا أيضا على مصانع الأستثمار

المشتركة أو الخاصة .

ونظراً لأن الإعتمادات المطلوبة لم تشملها ميزانيات هذه المصانع لصدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م بعد إنتهاء إعداد الخطة الخمسية لهذه المصانع ، فقد أعدت الهيئة العامة للتصنيع خطة أخري مرحلية ، وبرنامجا لتنفيذ عمليات معالجة الصرف الصناعى التى تصب مخلفاتها السائلة علي نهر النيل ، وينحصر البرنامج المعدل فى ٢٥ عملية بتكلفة قدرها ٣ر٧٥ مليون جنيه ، ويخص العام الحالى (١٩٨٥م - ١٩٨٦م) منها نحو ٣٠ مليون جنيه .

وقد أدرج مبلغ ٩ر٥ مليون جنيه بميزانية جهاز شئون البيئة لعام ١٩٨٦/٨٥م لمعالجة مخلفات المصانع ، وتم توقيع بروتو كول مع وزارة الصناعة لبدء تنفيذ عمليات المعالجة ، ويتولى جهازشئون البيئة فى مجلس الوزراء متابعة تنفيذ هذا البرنامج [١] .

- **فى مجال الصرف الصحي في القرى والمدن :**

تضمنت الخطة الخمسية الأولى ١٩٨٧/٨٢م تدعيم ١٨ مرفقا قائما ، وتنفيذ ٩ مشروعات جديدة فى المدن التى توجد بها شبكات ولا توجد بها محطات للتنقية ، أما مشروع الخطة الخمسية الثانية ١٩٩٢/٨٧م فيتجه إلى إستكمال المشروعات التسعة الجديدة (من الخطة الأولى) وتدعيم ١٨ عملية قائمة ، وإنشاء ١٠ عمليات جديدة ، بحيث تصل جملة المشروعات

---

(١) راجع : تقرير مجلس الشورى ، المرجع السابق ، ص ٤٨ .

الجديدة فى نهاية الخطة الثانية إلى ١٩ مشروعا ، كما تتجه خطة الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي إلى إنشاء ٣٠ عملية في مدن أخرى خلال الخطة الخمسية الثانية من إعتمادات المحافظات أما فى القرى فإن الدراسة التى تجرى بين جهاز بناء وتنمية القرية المصرية والهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي والمحليات تهدف إلى توريد وتركيب ١٥٠ عملية تنقية كاملة (compact Unit) .

مخلفات العائمات السياحية ووحدات النقل النهرى :

الأسطول السياحي :

• بناء على ما جاء بالقانون ، أصدرت اللجنة العليا لنهر النيل توجيهاتها بضرورة تركيب الأجهزة اللازمة لتنقية المخالفات السائلة والصلبة فى السفن السياحية قبل إلقائها فى المياه ، وقد صد بها قرار وزارى معدل للائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م تحت رقم ٤٣ لسنة تيسيرا على أصحاب السفن السياحية ، وتمكينها من صب مخلفاتها السائلة بالنيل بعد المعالجة وأثناء تحركها فى رحلاتها السياحية ، وحدد لإنهاء هذه التركيبات تاريخ ١٩٨٥/١٢/٣١م كميعاد أخير .

(أ) الأسطول التجارى :

ويبلغ تعداد هذا الأسطول حوالى ٢٠٠ وحدة ، ما بين مقطورة ورفاص وحرار ، يتبع ثلاث شركات :

١ - شركة النقل النهرى .

٢ - شركة النقل المائى ، وتتبع الشركتان وزارة النقل .

٣ - أسطول يتبع شركة السكر والتقطير المصرية ويبلغ تعداده ٢٠٨ وحدة ، ولقد تم الإتفاق بين هذه الشركات ، وشركة التركيبات الصناعية على تصنيع خزانات للمخلفات ، وتم التوصل إلى شكل هذه الخزانات واعتماده بمعرفة لجنة شكلت لهذا الغرض مكونة من مندوبين عن الهيئة العامة للصرف الصحى والصناعة والرى والنقل النهرى .

(ب) العائمـــات السكينة :

مـــن واقـــع الحصـــر والمعاينــــة للـعـائمات الموجـودة بإمبابة تبين الآتـــى :

عدد ٣٣ عائمة تم تجهيز وصلات الصرف لها من خزان العائمة حتى الخزان العلوى على رصيف الكورنيش ، ويتم نزح مياه الصرف الصحى بعـــربات الكسح لحـــين إتمام التـوصـــيل إلى المجـارى العمومية .

عدد ٣ عائمات لم تتم أعمال التوصيلات للصرف الصحى لها ، وبناء على المهلة المعطاه المحدد لها ١٠٨٥/١٢/٣١ فـقـد اتخـذت إجراءات لإزالة العائمات الثلاث [(١)] .

تقدير للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م :-

ولما كان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م أول تجربة مصرية فى مجال من التشريعات البيئية ، فقد صيغت أحكامه بقدر يفتقر إلى

---

(١) المرجع السابق ، ص ٤٩ .

الدقة ، وتخللته العديد من الثغرات القانونية التي برزت عند التجارب الأولى فى التطبيق العملى ، مما أفقد القانون كل فعالية واقتصرت الجهات المسئولة عن تنفيذه إلى التنسيق بينها مما حذا بالجهات المعنية فى مصر إلى البحث عن قواعد قانونية جديدة تسد العجز فى أحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢م وتساير التطورات التى طرأت على الساحة الدولية فى مجال حماية البيئة التى تجلت فى إبرام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة عام ١٩٨٢م والتى القت على الدولة النهرية التى يقع المصب فى إقليمها العديد من الإلتزامات بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن المياه الوافدة إليها من الأنهار عن طريق المصاب .

المطلب الثالث

القانون البيئى الموحد رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ م

يعتبر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ م ولائحته التنفيذية الصادرة بقـــرار رئيس مـــجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥م من أهم التشريعات التى ظهرت فى مصر خلال السنوات الأخيرة ، نظرا لما ينطوى عليه هذا القانون ولائحته من قواعد وأحكام توفر الحماية الكافية والفعالة للبيئة المصرية بطريقة شاملة وموحدة سواء فى الهواء أو الماء أو التربة .

وفى مجال حماية نهر النيل من التلوث جاء القانون الموحد رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م ليسد العجز فى قواعد القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م بشـأن حـمـاية مـجرى نهر النيل والتى تجلت مظاهره في ضـعف العقوبات فجاءت المادة ٨٩ محققة لهذا الغرض حيث نصـــت على أن :« يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد ٢و٣ فقرة أخيرة و ٤ و ٥ و ٧ من القانون رقم ٤٨ نسبة ١٩٨٢ م فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث والقرارات المنفذة له ».

وفى حالة العود تكون العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة . وفى جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها فى الموعد الذى تحدده وزارة الأشغال العامة والمواد المائية

فإذا لم يقم بذلك فى الموعد المحدد ، يكون لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية إتخاذ إجراءات الإزالة أو التصحيح بالطريق الإدارى على نفقة المخالف وذلك دون إخلال بحق الوزارة فى إلغاء الترخيص .

كما جاءت المادة ٣٨ من القانون الموحد بقواعد تنظم إستخدام المبيدات الكيمائية لتوفير الحماية اللازمة للمجارى المائية بعد أن أثبتت التجارب تعاظم الحظر الناجم عن الإستخدام المفرط لهذه المبيدات .

ومن أهم الإستحداثات التى أتي بها القانون البيئى الموحد الأخذ فى الإعتبار عملية التقييم البيئى للمشروعات الصناعية قبل الموافقة على إنشائها . وقد نظمت الأحكام المعنية بعملية التقييم البيئى للمشروعات قبل إنشائها المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القانون الموحد وجاءت اللائحة التنفيذية للقانون بإفراد الملحق رقم (٢) منها لحصر المنشآت الخاضعة لأحكام التقييم البيئى .

وتناولت المادة ٣٧ من القانون الموحد حظر إلقاء المخلفات

---

(١) راجع : القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ م ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ م فى : مطبوعات الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .

الصلبة فى المجارى المائية ، وأشارت إلى الأماكن التى يجوز إلقاء هذه المخلفات فيها ،

ومما يعزز جهود حماية نهر النيل والمجارى المائية التابعة له فى المجالات النهرية المصرية ، نص المادة ١٠٣ من القانون البيئى الموحد ولأول مرة بتخويل المواطنين والجمعيات المعنية بحماية البيئه من حق التبليغ عن أية مخالفات تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

المطلب الرابع

نحو إتفاقية جماعية لحماية نهر النيل من التلوث

فى الحقيقة تعتبر الجهود المصرية المبذولة فى شأن حماية نهر النيل من التلوث بإصدار القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢م والقانون الموحد الصادر سنة ١٩٩٤م ، جهودا ملموسة فى مجال تنفيذ الإلتزامات التى تقع على الدول النهرية الدولية التى تقع فى أراضيها مصاب هذه الأنهار ، وهى الإلتزامات الواردة ضمن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقفة سنة ١٩٨٢ م والتى تنص المادة ٢٠٧ منها على أنه : « ١ - تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر فى البر بما فى ذلك الأنهار ومصابها وخطوط الأنابيب ومخارج التصريف وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه ، مراعاة ما اتفق عليه دوليا من قواعد ومعايير ومن ممارسات وإجراءات موصى بها » .

ولكن يلاحظ من خلال دراسة نهر النيل كنموذج تطبيقي للأنهار الدولية فى مجال مكافحة التلوث النهرى أن كافة الجهود الإقليمية جاءت خلوا من أية قواعد توفر الحماية للبيئة النهرية لنهر النيل وروافده فى الوقت الذى تتعاظم فيه الآثار الضارة لمشكلة تلوث نهر النيل الذى يعتبر وفقا لأحصائيات مشروع رصد المياه العالمى التابع للأم المتحدة ضمن أكبر الأنهار الملوثة فى العالم . وهذه التداعيات

تحتم على الدول المشاطئة للنهر الإسراع فى الوفاء بإلتزاماتها الدولية فى هذا المجال والتهيئة لعقد إتفاقيات مشتركة بين الدول المتجاورة والمشاطئة للنهر وإتفاقية جماعية تضم كافة الدول التسع المشاطئة للنهر لمواجهة التحديات البيئية التي تواجه هذه الدول وتؤثر تأثيرات سلبية على الأمن والأقتصاد القوميين لها .

ويعد هذا الإجراء تنفيذا للإلتزام الذى القاه المشروع النهائى لقانون المجارى المائية الدولية الذى أعدته لجنة القانون الدولى سنة ١٩٩٤ م والتى نصت المادة الثالثة والعشرين منه على أنه : « تتخذ دول المجرى المائى ، منفردة أو مجتمعه ، جميع التدابير المتعلقة بشبكة مجرى مائى دولى واللازمة لحماية البيئة البحرية ، بما فيها مصاب الأنهار ، آخذه فى الأعتبار القواعد والمعايير المقبولة عموما » .

المطلب الخامس

نحوَ إتفاقية ثنائية لحماية المياه الجوفيه من التلوث الإشعاعى

تزايدت فى الآونة الأخيرة الأخبار التى تعزز فكرة تلوث المياه الجوفية المصرية في شبه جزيرة سيناء من جراء مخلفات الصناعات النووية الإسرائيلية ، وتعالت الأصوات واختلفت التقديرات حول جدية هذه المستجدات أو عدم جديتها .

فهنـاك فريـق بحثى تابع لكلية العلوم جامعة طنطا أثبتت بما لا يقبل مجالا للشك تلوث المياه الجوفية المصرية فى المناطق الغربية لصحراء النقب والواقعة داخل نطاق الحدود المصرية . وردت على ذلك التصريحات الرسمية الصادرة عن معاهد ومراكز الأبحاث العاملة فى مجال الطاقة النووية فى مصر بأن الأخبار الداعية إلى وقوع كارثة تلوث المياه الجوفية المصرية مسألة غير مؤكدة . ثم جاء وزير البيئة الإسرائيلى عام ١٩٩٣م وصرح بوجود مؤشرات مؤكدة لتلوث إشعاعى للمياه الجوفية على الحدود الإسرائيلية المصرية .

رأينا فى موضوع التلوث الإشعاعى الإسرائيلى :-

قبل أن نتعرض لموضوع التلوث الإشعاعي الإسرائيلي سوف نتطرق إلى القاء الضوء على الترسانه النووية الإسرائيلية بالقدر الذى لا يخرج بنا عن مفهوم الدراسة القانونية ، ويجعلنا نتفق جميعا

على أن هذه الترسانة الهائلة نشأت وتطورت فى ظل معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية وخرقا لأحكامها التى تنادى الدول الكبرى بالإلتزام بأحكامها من قبل كافة الدول غير النووية ، مما ترتب عليه وجد مخلفات ناجمة عن هذه الصناعات .

أولا : عدد الرؤوس النووية الإسرائلية :

فى ظل غياب معلومات محددة حول عدد الرؤوس النووية التى تمتلكها إسرائيل ، إتجهت معظم الدراسات إلى تقدير عددها إستنادا إلى كمية « البلوتونيوم – ٢٣٩ » التى يمكن استخلاصها من الوقود المحترق فى مفاعل دايمونا ، إضافة إلى كمية « اليورانيوم – ٢٣٥ » التى حصلت عليها إسرائيل فى فترات مختلفة . وتتميز هذه التقديرات بصعوبتها من الناحية العملية ، إلى درجة أنه لا يمكن القول إلا أنها لا تقدم سوى صورة عامة يصعب الجزم من خلالها بحجم الرؤوس النووية الإسرائلية ، بحكم إستنادها على متغيات متعددة ، ومركبة ، ومعقدة ، ولكن نظرا لعدم وجود وسائل قطعية أخرى فإن هذه الطريقة تمثل أساسا مقبولا فى الأوساط العلمية والسياسية بشأن رصد صورة عامة لحجم القدرة النووية الإسرائيلية .

ويعتبر « فؤاد جابر » الكاتب الصحفى العربى من أفضل وربما من أول من وضع أسس عملية لحساب عدد الرؤوس الإسرائيلية تبعا « لأساس البلوتونيوم المستخلص من مفاعل دايمونا . ويذكر فؤاد جابر فى كتابه « الأسلحة النووية وإستراتيجية إسرائيل « أن مفاعل دايمونا ينتج منذ ١٩٦٦ كمية من « البلوتونيوم » تكفى لصنع قنبلة

واحدة فى السنة طاقتها ٢٠ كيلو طن ، ولو لم تستعمل تلك الكمية في البحث والأغراض العلمية، وخصصت كلها لإنتاج السلاح سيكون لدى إسرائيل عام ١٩٩٠م أربعة وعشرين قنبلة (١) .

كما صدرت تقرير مجلة « تايم » الشهير عام ١٩٧٦م تحت عنوان كيف حصلت إسرائيل على القنبلة ، تؤكد فيه المجلة أن إسرائيل عام ١٩٧٣م كانت تمتلك ١٣ قنبلة ذرية ، وأنها تستند في ذلك على أقوال « مسئولين إسرائيلين » وليس على تقيمات نظرية لكمية بلوتونيوم دايمونا .

ويذكر محمود عزمى فى مقالة ، « الخيار النووى الإسرائيلى ضرورة إستراتيجية » إذا كان إنتاج المفاعل بكامل طاقته بدآ عام ١٩٦٥م، فإنه يكون قد أنتج عام ١٩٧٤م نحو ٨٠ كجم من البلوتونيوم ٢٣٩ وهى كمية تكفى لصنع حوالى ٨ قنابل ذرية من نوع قنبلة نجازاكى (٢) .

وفى عام ١٩٧٦م صدر تقرير شهير نشرته صحيفة واشنطن بوست إستنادا على معلومات لوكالة الإستخبارات المركزية الأمريكية تحت عنوان ... إسرائيل تمتلك ١٠ - ٢٠ سلاحا وتؤكد فيه أن

---

(١) راجع : د./ فؤاد جابرْ ، الأسلحة النووية وإستراتيجية إسرائيل ، ترجمة زهدى جاب الله ، بيروت ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، الطبعة الأولى ، ص ١٠٦ - ١٠٧ .

(٢) راجع : How Israel Got the Bomb , time , 12 , 1976 .

إسرائيل أصبحت حسب تلك المعلومات ، تمتلك هذا العدد من القنابل في ذلك العام [١] .

وفي عام ١٩٨٤م ، يذكر « رودني جونز » أن مفاعل دايمونا الذي تبلغ طاقته ٢٦ ميجاوات يمكنه إنتاج كمية من البلوتونيوم تصل إلى ٨ كجم سنويا ، أو سلاح واحد في العام ، واذا كانت طاقته قد إستمرت بلا إتساع منذ عام ١٩٦٣م حتى عام ١٩٨٤م فإن إسرائيل لم تنتج حتى الآن سوى ١٥ سلاحا نووياً . أما اذا كانت التقارير التي تشير إلى قيام إسرائيل بزيادة طاقة المفاعل إلى ٧٠ ميجاوات صحيحة ، فمن الممكن أن يكون المخزون الإسرائيلي من الأسلحة الذرية قد وصل حتى عام ١٩٨٤م إلى حوالي ٦٠ قنبلة [٢] .

وفي أواخر عام ١٩٨٤م أعلن مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية بواشنطن «Csis » وهو مركز وثيق الصلة بالبنتاجون والذي يعمل في إطار جامعة « جورج تاون » أن إسرائيل تملك حوالي ١٠٠ رأس نوي [٣] .

---

(١) راجع : CIA ; Israel has 10 - 20 weopons washington post March 15 , 1976 .

(٢) راجع : Rodney W . Jones small nuclear forcs and U.S . Secuerity Policy Lixingtion , Mass Lixingtion Books , pp. 27 - 78 .

(٣) راجع : بيتربراي ، ترسانة إسرائيل النووية ، ترجمة منير الغنام ، مؤسسة الأبحاث العربية ، دار البيان للنشر والتوزيع ، ١٩٨٩ ، ص ١٥١ .

وفى عام ١٩٨٤م أيضا يرصد « بيتربراى فى كتابه ترسانه إسرائيل النووية » أن عدد القنابل الذرية الإسرائيلية تتراوح ما بين ١١ - ٤١ قنبلة .

وفى عام ١٩٨٥م، وحسب تقديرات « أنتونى كروسمان » و « ريتشاردسيل » التى إنتشرت فى هذا الوقت فإن إسرائيل كانت تمتلك ١٠٠سلاح نووى ، ويحتمل أن تصل إلى ١٤٠ سلاحا نوويا .

وفى عام ١٩٨٦م ، يذكر الفريق سعد الشاذلى ، أن إسرائيل تمتلك حسب تقديراته حوالى ٤٥ رأساٍ حربيا متوسطا قوة كل منها ٢٠ كيلو طن .

وفى ١٩٨٦م نشرت صحيفة « صنداى تايمز » تقريرها الشهير الذى تضمن معلومات « فانون » حول صناعة الأسلحة النووية فى إسرائيل ، واستند التقدير الذى نشرته الصحيفة لعدد الأسلحة النووية الإسرائلية إلى كمية البلوتونيوم التى أنتجها مفاعل دايمونا (١٥٠ ميجاوات) خلال السنوات العشر التى عمل خلالها « فانونو » فى دايمونا (١٩٧٦م - ١٩٨٦م) والتى تبلغ ٤٠٠ كجم ، ثم على أساس الكتلة الحرجة للقنبلة ، فإذا كانت إسرائيل قد صنعت قنابل عيار ٢٠ كيلو طن ، يصبح العدد ١٠٠ قنبلة ، أما اذا كانت قد أنتجت قنابل من عيارات أقل فإن ما أنتج من البلوتونيوم يكفى لصناعة ٢٠٠ قنبلة نووية قوة جديدة .

وآخر التقديرات يذكرها الكاتب الإسرائيلى « رامى طال » فى تقرير له عام ١٩٩١م ، أن هناك معلومات تفيد بأن « المجلس القومى للإستخبارات » وهو هيئة معينة من قبل رئيس « CIA» ، قد قام تقرير للرئيس الأمريكى « بوش » قبل وقت قصير من إعلانه مبادرته للحد من التسليح فى الشرق الأوسط فى مايو ١٩٩١م ، يؤكد أن إسرائيل لديها على الأقل ما بين ٦٠ - ٨٠ قنبلة نووية ، وأستند التقرير فى ذلك إلى معلومات ثم جمعها من « CIA» ووكالة الأمن القومى ، ووكالة المخابرات التابعة للبنتاجون ، ووكالة المخابرات التابعة لوزارة الطاقة (١) .

على أية حال وإن إختلفت التقديرات حول حجم الترسانة النووية الإسرائيلية ، الا أن الحقيقة التى لا يمكن إنكارها اليوم هى أن إسرائيل تمتلك السلاح النووى وفقا للإعترافات الرسمية الصادرة عن القيادة الإسرائيلية ذاتها ، ففى ظل وجود العديد من المتغيرات والمستجدات على الساحة الإقليمية إبان الغزو العراقي للكويت سنة ١٩٩٠م نشرت صحيفة « يروسالايم » الإسرائيلية ولأول مرة إعترافت إسرائيل بصناعة وحيازة القنبلة الذرية ، حيث جا على صدر صفحتها الأولى رسالة الرئيس الإسرائيلى حاييم « هيرتزوج » بتاريخ ١٨/٨/١٩٩٠م إلى عضو البرلمان البريطانى « ديفيد سئيل » يقول

---

(١) راجع : رامى طال ، إسرائيل تحتفظ بـ ٨٠ قنبلة ، صحيفة يدعوت احرانوت فى ٢١ / ٦ / ١٩٩١ م .

فيها « إن إسرائيل تملك القنبلة النووية وهى قنبلة دفاعية وليست هجومية » وكانت هذه الرسالة أول دليل على سياسة المراوغة والكذب الإسرائيلى تجاه برنامجها النووى .

ومن الواضح حسب التقديرات السابقة ، أن تحديد عدد الرؤوس النووية الإسرائيلية بناء على أسس نظرية أمر فى غاية الصعوبة ، بعيدا عن وجود معلومات حول ما قامت به إسرائيل بالفعل ومع تقديرى للتقديرات النظرية وخاصة التقديرات القائمة على أساس اعترافات « فانونو » الذى فض بكارة السرية للترسانة النووية الإسرائيلية ، إلا أننى أميل إلى التقديرات المعلوماتيه وخاصة التقرير الذى كتبه الكاتب الإسرائيلى « رامى طال » عامن ١٩٩١م مستندا إلى معلومات الأجهزة الأمريكية المعنية بمسائل الأستخبارات والأمن القومى ، لأن خلال هذه الفترة التى ظهر فيه تقرير « رامى طال » كان النقاب قد إنكشف عن الصناعات النووية الإسرائيلية ، وتأكدت الولايات المتحدة من خطورة البرنامج النووى الإسرائيلى ، مما حذا بالرئيس الأمريكى « جورج بوش » ولأول مرة الإعلان عن مبادرة للحد من التسليح فى الشرق الأوسط ، وخاصة أن دول عربية أخرى كانت قد بدأت شوطاطويلا نحو الأسلحة الكيماوية وتطوير نظمها التسليحية لملاحقة السلاح النووي الإسرائيلى.

الآثار البيئية الناجمة عن الصناعة النووية الإسرائيلية :

لا شك أن أى نشاط صناعى لابد أن ينجم عنه مخلفات ضارة

بالمحيط البيئى ، وأن أمكن القول بأن ظاهرة التلوث البيئى هى ظاهرة وليدة التقدم والثورة الصناعية التى غزت العالم منذ بداية القرن الحالى .

وتعتمد طريقة مواجهة المخلفات الضارة الناجمة عن النشاط الصناعى من بلد الى أخر حسب القدرات المادية ودرجة التقدم الحضارى . ففى البلاد التى لا تقوى قدراتها المادية على مواجهة المخلفات الصناعية ، تتزايد فيها فرص التلوث البيئى وترتكز هذه الظاهرة غالبا فى الدول النامية .

ولا شك أن الصناعات النووية الإسرائيلية سواء فى جانبها السلبى الذى يتضمن تصنيع أسلحة الدمار الشامل*، أو فى جانبه الإيجابى المتمثل فى إستخدام الطاقة النووية فى تحليلة المياه ، لابد أن يتخلف عن هذه الأنشطة نفايات مشعة ضاره بالبيئة ، وهذه مسألة لا تقبل الجدل أو المناقشة .

والسؤال الذى يتبادر إلى الإزهان الآن ك مغاده.. أين تخفى إسرائيل النفايات المشعة الناجمة عن أنشطتها النووية ؟ .

نحن نعلم أن كافة الدول النووية الخمس (الولايات المتحدة الأمريكية ، الصين ، بريطانيا ، فرنسا ، روسيا) ومعها الدول التى تستخدم الطاقة النووية فى الأغراض السلمية الموقعة على اتفاقية خطر إنتشار الأسلحة النووية ، تلتزم بمقتضى أحكام الإتفاقية

بالخضوع للتفتيش النورى من قبل خبراء الوكالة الدولية للطاقة النووية ، للتأكيد من المسائل التى حددتها الإتفاقية ومنها كيفية التخلص من النفايات الناجمة عن الصناعات النووية . ولما كانت إسرائيل تصر دائما على عدم الدخول فى هذه الإتفاقية لضمان الإستمرارفى سياسة الغموض النووى التى اتبعتهاإسرائيل منذ البدء فى هذه الصناعات فإنه من المسلم به أن إسرائيل تخفي وراء هذه السياسة الغامضة أمرا مهما يتعلق بمسألة التصرف فى المخالفات النووية الناجمة عن الصناعات النووية الإسرائيلية .

مما حذا ببعض الخبراء إلى الأجتهاد فى فك رموز سياسية الغموض الإسرائيلية : -

ونحن نرى أن إسرائيل كانت تنتهج سياسة غير بيئية فى بداية عهدها بالصناعات النووية ، وتنطوى هذه السياسة على معنى دفن النفايات المشعة فى صحراء النقب بالقرب من الحدود المصرية لضمان التأكيد على سياسة الغموض ، وبعد أن قامت إسرائيل بالتوسع فى أنشطتها النووية ، قامت بإعداد مصندقات من الخرسانة المسلحة بمواصفات خاصة ووضعت بداخلها النفايات المشعة وقامت بتغويضها فى المياه التابعة للمجالات البحرية لبعض الدول العربية المجاورة وخاصة لبنان .

ويستدل على ذلك بحديث وزير البيئة الإسرائيلي المنشور خبر عنه فى صحيفة الرياض السعودية فى ١٩٩٤/٤/٢٥م والذى يفيد

بتوقعه كارثه بيئية خطيرة فى الشرق الأوسط عامة ، وعلى الحدود الإسرائيلية – المصرية بصفة خاصة بسبب عدم قدرة إسرائيل على التخلص من النفايات المشعة الناجمة عن الصناعات النووية الإسرائيلية .

المياه الجوفية فى سيناء جزء من شبكة نهر النيل :

وفقا لأحكام القانون الدولى التقليدى للأنهار الدولية ، فإن تعريف النهر الدولى كان يقتصر على المجرى المائى فقط ، فى حين أدخلت القواعد الجديدة للقانون الدولى للأنهار الدولية مفهوم جديد لتعريف الأنهار الدولية بإعتبارها شبكة مائية تضم إلى جانب مجرى النهر ، المياه الجوفية التي تشكل مع المياه السطحية كلا واحدا .

وتعتبر المياه الجوفية فى شبه جزيرة سيناء جزءا من شبكة مياه نهر النيل وفقا للدراسات الجيولوجية المعنية بهذا الأمر .

كما أن الدراسات ذات الشأن بمجرى نهر النيل تشير إلى أن نهر النيل كان يتفرع فى العصور القديمة نحو شبه جزيره سيناء ، مما يؤكد وجود إرتباط مباشر بين المياه السطحية والمياه الجوفية فى سيناء ، حيث أن الأرض المصرية تمتد من النيل منبسطة حتى جبل سيناء ، وأن مياه النيل تاريخيا كانت ممتده حتى العريش فى شبه جزيرة سيناء (١) .

---

(١) راجع : د./ منصور العادلى ، المرجع السابق ، ص ٤١٥ .

تلويث المياه الجوفية المصرية يرتب المسئولية الدولية :

ولا شك أن قيام إسرائيل بتلويث المياه الجوفية المصرية فى شبه جزيرة سيناء سواء بطريقة عمدية أو عرضية ، يعتبر أنتها كالأحكام القانون الدولى الخاصة بحسن الجوار ، وعدم التعسف فى إستعمال الحق ، مما يرتب المسئولية الدولية فى مواجهة إسرائيل ، الأمتنا ع عن كل ما من شأنه إلحاق.الأضرار بالمصالح المصرية والتعويض عن الأضرار القائمة من جراء التلوث الإشعاعى للمياه الجوفيه في جزيرة سيناء .

ونحن نرى أن على الإدارة المصرية أن تسارع بحسم هذه القضية فى غاية السرعة وتحديد عما اذا كانت هناك مظاهر مؤكدة لتلوث إشعاعى للمياه الجوفية فى المجالات المصرية المجاورة لإسرائيل من عدمه ، واذا تاكدت هذه المعطيات ، فقد يكون ذلك من الأمور التى قد تساعد فى الضغط على الحكومة الإسرائيلية فى قبول الإنضمام إلى معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية ، وإلا تتعرض لتحريك دعوى المسؤلية الدولية ضدها فى محكمة العدل الدولية لطلب التعويضات المناسبة ووقف الأنتهاكات البيئية الإسرائيلية الخطيرة فى هذا الشأن التى قد تؤثر تاثيرا مباشرة على البرامج التنموية المصرية بل على الأمن القومى المصرى بأكمله .

خاتمــــــة

تعرفنا من خلال هذا البحث على أهم ما تثيره الأنهار الدولية فــى السنوات الأخيرة من مشكلات فرضت نفسها على الساحة الدولية ، ومن أبرزها مشكلة التلوث النهرى . وتعرضنا فى القسم الأول من هذا البحث للأحكام العامة فى حماية البيئة النهرية من التلوث ، وكان من الطبيعى مع بروز مستجدات على الساحة الدولية بشأن النظام القانونى للأنهار الدولية وخاصة فيما يتعلق بتعريف النهر الدولى ، أن نعرض لهذه المستجدات بقدر من الإيجاز إستكمالا للشكل العام للدراسة حيث أن مسألة حماية البيئة النهرية من التلوث تعتبر من أكثر المشاكل القانونية على المستوى الدولى تعقيداً نظرا لوجود مصالح متعارضة لكافة الدول المطلة على النهر الدولى ، وخلو القانون الدولى فى أغلب الأحيان من قواعد قانونية صريحة توفر الحماية اللازمة للبيئة النهرية الدولية مما يتطلب البحث عن تلك القواعد فى الأحكام العامة للبيئة النهرية بوجه عام .

وبإستعراض القواعد العامة الحديثة للأنهار الدولية يتبين أن مشروع لجنة القانون الدولى بشأن قانون إستخدام المجارى المائية الدولية فى الأغراض غير الملاحية الذى أعدته اللجنة عام ١٩٩٤ م جاء مواكبا للتطورات التى طرأت على الساحة الدولية وخاصة فى مجال بروز مشاكل ومنازعات على المستوى الدولى نتيجة لتعارض الإستخدامات للنهر الدولى بين الدول المشاطئه له ، ومن أبرزها

مشكلة التلوث النهرى ، ولذلك توسع القانون الدولى فى تعريف البيئة النهرية الدولية بعد أن كشف العلم أن الإستخدامات الحديثة للأنهار الدولية تجاوزت كونها مجرى للعبور ، وحلت محلها فكرة أكثر توسيعا وهى فكرة « الحوض النهرى أو حوض الصرف الدولى » أو شبكة المياه الدولية التى أصبح ينظر اليها بوصفها نظاما بيئيا أو مجموعة من الأنظمة البيئية .

وتعرضنا فى القسم الأول من هذا البحث لأهمية البيئة النهرية وألقينا الضوء على كثيرا من الإستخدامات الحديثة للمياه النهرية الدولية بعد أن تراجعت أهمية إستخدام الأنهار الدولية فى شئون الملاحة ، وتبين أنه من أبرز هذه الإستخدامات إستخدام الأنهار الدولية فى أغراض السياحة الترفيهية ، وتوليد الطاقة الكهربائية عن طريق إقامة السدود التى وصل عددها خلال الفترة من ١٩٥٠ م - ١٩٨٦ م حوالى ٣٦٢٤٠ سدا .

وتطرقنا بعد الحديث عن أهمية البيئة النهرية الدولية إلى الأحكام العامة للتلوث النهرى ، وانتهينا بعد التعرض لماهية التلوث النهرى وأنواعه إلى أنه من أهم أسباب تلوث البيئة النهرية فى العصر الحديث الحروب والصراعات الإقليمية وخاصة فى منطقة الشرق الأوسط حيث تشير التقارير إلى تهديد بعض القوى الشرق أوسطية بتلويث المجارى المائية الدولية التى تنبع من أراضيها للحصول على

مكاسب سياسية على الساحة الأقليمية من خلال التأثير على المقدرات الإقتصادية للدول الأخرى المجاورة لها .

وإختتمنا القسم الأول من هذا البحث بالقاء الضوء على أحكام القانون الدولى المعنية بتأمين البيئة النهرية الدولية من التلوث مع التركيز على القواعد الدولية الحديثة ، وأشرنا إلى أن هناك عجز واضح فى قواعد القانون الدولى المعنية بهذا الشأن مما يستوجب عقد إتفاقيات دولية عامة وإقليمية متخصصة تراعى المستجدات التى طرأت على الساحة الدولية بشأن إستخدام الأنهار الدولية ، وبروز مشاكل بيئية يصعب مواجهتها بأحكام وقواعد قانونية منفردة .

كما تعرضنا لأحكام المسئولية الدولية الناجمة عن تلويث البيئة النهرية الدولية وأبرزها أهمية الأخذ بنظرية المسئولية الموضوعية وخاصة المسئولية المطلقة كأساس قانونى مقبول لإقرار مبدأ المسئولية الدولية عن تلويث البيئة النهرية الدولية . وأشرنا إلى طرق حل المنازعات الناجمة عن تلوث البيئة النهرية الدولية على ضوء الأحكام الواردة فى مشروع لجنة القانون الدولى الذى أعدته اللجنة عام ١٩٩٤ م بشأن قانون إستخدام المجارى المائية الدولية فى غير أغراض الملاحة ، وتوصلنا بعد عرض لمقدمات النزاعات الدولية الخطيرة المتوقع نشوبها فى نهاية هذا القرن ومشارف القرن الحادي والعشرين وخاصة المنازعات البيئية النهرية الدولية ، إلى ضرورة

تطوير أحكام القانون الدولى النهرى فى مجال حسم المنازعات البيئية النهريـــة عن طريق إنشاء كيان قانونى دولى مـتخصص فى هذا الشأن .

وانتقلنا إلى القسـم الثانى من هذا البحث وهو القسم التطبيقى وتعرضنا لنهر النيل باعتباره من أهم المجارى النهرية الدولية التى أثيرت حولها فى السنوات الأخيرة بعض الشكوك حول تفاقم درجة التلوث فيه ، وبروز بعض المشاكل البيئية الخطيرة مثل القول بتلوث المياه الجوفية المصرية فى شبهه جزيرة سيناء بفعل الصناعات النووية الإسرائيلية ، باعتبار أن المياه الجوفية فى شبه جزيرة سيناء تدخل ضمن شبكة مجرى نهر النيل ، وأيضا إدعاء بعض حكومات الدول المطلة على نهر النيل بحقها فى إستغلال مياه النهر ومجراه إستقلالا منفردا بما يترتب عليه بروز بعض المشاكل البيئية والتأثير على المقدرات المائية لجمهورية مصر العربية .

وتعرضنا فى بداية الحديث عن نهر النيل للأحكام العامة لهذا النهر بقدر من الإيجاز الذى لا يخرج بنا عن مفهوم هذه الدراسة باعتبارها تهتم بالجوانب البيئية ، ثم تطرقنا للحديث عن التحديات البيئية التى تواجه الدول المشاطئه لنهر النيل وتبين أن الدول الواطئة للنهر أقل تعرضا لهذه التحديات من دولة المصب وهى جمهورية مصر العربية ، وأبرزنا فى هذا المجال الجوانب ذات التأثير السلبى على البيئة النهرية والناجمة عن المشروعات المقامة لضبط نهر النيل .

وأنتهينا فى نهاية هذا البحث إلى القاء الضوء على ظاهرة تلوث المجالات النهرية المصيرية وابرزنا أسباب التلوث ومصادرة والجهود المصرية المبذولة لمواجهة المشكلة باعتبار هذه الجهود نموذجا تطبيقيا فعالا للجهود الإقليمية على المستوى الدولى المستمدة من أحكام القانون الدولى لمواجة ظاهرة تلوث المجالات النهرية الدولية .

التوصيـــات

أثبتت الدراسة أن ظاهرة تلوث البيئة النهرية الدولية هى ظاهرة حديثة النشوء نسبيا ، وأنه على الرغم من تفاقم المشاكل البيئية الناجمة عن التطور الذى طرأت علي فى طريقة وكيفية إستخدام الأنهار الدولية إلا أن الجهود الدولية والإقليمية حتى الأن لم تواكب هذه التطورات فى الوقت الذى تشير فيه كافة التوقعات أن الحروب القادمة على الساحة الدولية مع مشارف القرن الحادى والعشرين سوف تتعلق بنزاعات حول مصادر المياه .

وعلى المستوى الاقليمى أثبتت الدراسة أنه على الرغم من تفاقم مشاكل التلوث النهرى بمجرى النيل وتعاظم التوجهات الإقليمية حول إستغلال النهر إستغلالا منفردا وخاصة من قبل الدول الواطئة ، إلا أن الجهود المبذولة على المستوى الإقليمى ، المحلى فى كافة الدول المطلة على النهر لم تعد قادرة على مواجهة التحديات البيئية التى يتعرض لها نهر النيل .

وبناءا على التداعيات السابقة توصى الدراسة بما يلى :

١ – على المستوى الدولى يجب التمهيد لعقد اتفاقية دولية عامة متعددة الأطراف بشأن حماية البيئة النهرية من التلوث تراعى الإستخدامات الحديثة للمجارى المائية الدولية وما ينجم عن هذه الإستخدامات من آثار سلبية على البيئة النهرية الدولية .

٢ - وعلى المستوى الاقليمى وخاصة فى حوض نهر النيل نرى أن تسارع الدول المشاطئة للنهر لعقد إتفاقية جماعية تنطوى على تنظيم إستخدام المجرى المائى للنهر وكيفية حماية مياهه من التلوث والإستنزاف ، حيث أثبتت التجارب خلو الساحة الافريقية تماما من إتفاقية جماعية تضم كافة الدول التسع المطلة على نهر النيل على الرغم من تفاقم المشاكل البيئية فى هذا المجرى المائى الدولى المهم .

ونرى أن تهتم هذه الإتفاقية على وجه التحديد بالمسائل الآتية .

أ - تعريف شبكة نهر النيل على ضوء القواعد الدولية الحديثة .

ب - تنظيم استخدام المجرى المائى لنهر النيل بما يخدم مصالح كافة الدول المطلة عليه .

ج - وضع الضوابط والمعايير اللازمة لمنع تلوث المجرى المائى للنهر .

د - رسم الإيطار العام للتعاون لمواجهة ظاهرة تلوث مجرى نهر النيل بين الدول المشاطئة له .

هـ - تنظيم اقامة مشروعات ضبط مياه النهر ومراعاة الإعتبارات البيئية قبل البدء فى تنفيذ هذه المشروعات.

- تحديد الأساس القانوني للمسئولية الدولية عن الأفعال التى ترتكب من قبل الدول المشاطئة للنهر وتيرتب عليها إحداث أضرار بيئية لنهر النيل .

- انشـاء آليـة فعـالة لحـسم المنازعـات الناجـمـة عن تلويث نـهـر النيل .

- انشـاء صندوق اقليمى للتعـويض عن مـخـاطر التلوث النهرى بمشاركة كافة الدول المشاطئة لنهر النيل .

- ابرام اتفـاقـيـة ثنائيـة بين مـصـر واسـرائيل تتـعلق باتـخـاذ التـدابير اللازمـة لمنع تلويث المـيـاه الجـوفـيـة المصـريـة فى شبـه جـزيرة سيناء والتى قد تنجم عن طمر إسرائيل للمخلفات النووية الناجمة عن الصناعات النووية الاسـرائيلية الكائنة بالقرب من الحدود المصرية .

الملاحـــــــق

١ - المشروع النهائى لقانون إستخدام المجارى المائية فى غير الأغراض الملاحية الذى أعدته لجنة القانون الدولى عام ١٩٩٤ م .

٢ · الخرائط التوضيحية للأنهار الدولية على مستوى قارات العالم .

الملحق الأول

المشروع النهائى الذى أعدته لجنة القانون الدولى عام ١٩٩٤ م
حول قانون إستخدام المجارى الدولية فى الأغراض غير الملاحية .

البـــاب الأول

المادة ١

نطاق سريان هذه المواد :

١- تسرى هذه المواد على إستخدامات المجارى المائية الدولية ومياهها فى الأغراض غير الملاحية وعلى داير الصيانة والإدارة المتصلة بإستخدامات هذه المجارى المائية ومياهها .

٢- لا تسرى هذه المواد على إستخدام المجارى المائية الدولية فى الملاحة إلا فى الحدود التى تؤثر فيها الإسخدامات الأخرى فى الملاحة أو تتأثر بها .

المادة ٢ :

المصطلحات المستخدمة فى هذه المواد

أ - يقصد بـ « المجرى المائى الدولى » المجرى المائى الذى تقع أجزاؤه فى دول مختلفة .

- المصدر :

A.G.Doc. Officiels . Supplement N° 10 (A/49/ 10), 1994 .

ب – يقصد بـ « المجرى المائى شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التى تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كلا واحد وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة .

ج – يقصد بـ « دولة المجرى المائى » الدولة التى يقع فى إقليمها جزء من المجرى المائى .

المادة ٣

إتفاقات المجرى المائى :

١- يجوز لدول المجرى المائى أن تعقد إتفاقا أو أكثر من إتفاق يشار إليها فيما يلى بعبارة « إتفاقات المجرى المائى » تطبق أحكام هذه المواد وتكيفها مع خصائص وإستخدامات مجرى مائى دولى معين أو جزء منه .

٢- عندما يعقد إتفاق مجرى مائى بين دولتين أو أكثر من دولتين من دول المجرى المائى ، يجب أن يحدد هذا الإتفاق المياه التى يسرى عليها ويجوز عقد مثل هذا الإتفاق فيما يتعلق بكامل المجرى المائى الدولى ، أو فيما يتعلق بأى جزء منه أو بمشروع أو برنامج أو إستخدام معين بشرط ألا يؤثر هذا الإتفاق تأثيرا سلبيا بدرجة جسيمة ، فى إستخدام مياه المجرى المائى من جانب دولة أو أكثر من دولة من دول المجرى المائى الأخرى .

٣- عندما ترى دولة من دول المجرى المائى أن تكييف أحكام هذه المواد أو تطبيقها ضرورى بسبب خصائص مجرى مائى دولى

معين وإسخداماته تتشاور دول المجرى المائى بغية التفاوض بحسن نية بقصد عقد إتفاق مجرى مائى .

المادة ٤

الأطراف فى إتفاقات المجرى المائى .

١ - يحق لكل دولة من دول المجرى المائى أن تشارك فى التفاوض على أى إتفاق مجرى مائى يسرى على كامل المجرى الدولى ، وأن تصبح طرفا فى هذا الإتفاق ، وأن تشارك فى أى مشاورات ذات صلة .

٢ - يحق لأى دولة من دول المجرى المائى يمكن أن يتأثر إستخدامها للمجرى الدولى ، بدرجة جسيمة ، بتنفيذ إتفاق مجرى مائى مقترح لا يسرى إلا على جزء من المجرى المائى أو على مشروع أو برنامج أو إسخدام معين ، وأن تشارك فى المشاورات التى تجرى بشأن هذا الإتفاق وفى التفاوض عليه ، بقدر تأثير إستخدامها بهذا الإتفاق ، وأن تصبح طرفا فيه .

الباب الثانى

المادة ٥

الإنتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان:

١ - تنتفع دول المجرى المائى كل منها فى إقليمها ، بالمجرى المائى الدولى بطريقة منصفة ومعقولة وبخاصة ، تستخدم هذه الدول

المجرى المائى الدولى وتنمية بغية الحصول على أمثل إنتفاع به وفوائد منه بما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية الكافية للمجرى المائى .

٢ – تشارك دول المجرى المائى فى إستخدام المجرى المائى الدولى وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة وتشمل هذه المشاركة حق الإنتفاع بالمجرى المائى وواجب التعاون على حمايته وتنميته على السواء ، على النحو المنصوص عليه فى هذه المواد .

المادة ٦

عوامل ذات صلة بالإنتفاع المنصف والمعقول

١ – يتطلب الإنتفاع بالمجرى المائى الدولى بطريقة منصفة ومعقولة بالمعنى المقصود فى المادة ٥ أخذ جميع العوامل ذات الصلة فى الإعتبار ، بما فى ذلك ما يلى :

أ – العوامل الجغرافية والهيدوغرافية والهيدرولوجية والمناخية والإيكولوجية والعوامل الأخرى التى لها صفة طبيعية .

ب – الحاجات الإجتماعية والإقتصادية لدول المجرى المائى المعنية.

ج – السكان الذين يعتمدون على المجرى المائى فى كل دولة من دول المجرى المائى .

د – أثار إستخدام أو إستخدامات المجرى المائى فى إحدى دول المجرى المائى على غيرها من دول المجر المائى .

هـ - الإستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائى .

و - صيانة الموارد المائية للمجرى المائى وحمايتها وتنميتها والإقتصاد فى إستخدامها وتكاليف التدابير المتخذه فى هذا الصدد .

ز - مدى توافر بدائل ، ذات قيمة مماثلة ، لإستخدام معين مزمع أو قائم

٢ - لدى تطبيق الماده ٥ أو الفقرة ١ من هذه الماده ، تدخل دول المجرى المائى المعنية ، عند ظهور الحاجة ، فى مشاورات بروح التعاون .

المادة ٧:

الإلتزام بعدم التسبب بضر جسيم :

١ - يجب على دول المجرى المائى أن تبذل العناية اللازمة فى الإنتفاع بمجرى مائى دولى على وجه لا يسبب ضررا جسيما لدول المجرى المائى الأخرى .

٢ - متى وقع ضرر جسيم لدولة أخرى من دول المجرى المائى ، برغم بذل العناية اللازمة ، يجب على الدولة التى يسبب إستخدامها الضرر ، عند عدم وجود إتفاق على هذا الإستخدام أن تتشاور مع الدولة المصابة بهذا الضرر بشأن ما يلى :

أ - الحدود التى فى إطارها يعتبر هذا الإستخدام منصفا ومعقولا ، مع مراعاة العوامل المذكورة فى المادة ٦ .

ب - مسألة إجراء تكييفات خاصة للإنتفاع به ، ترمى إلى إزالة أو تخفيف أى ضرر مسبب كهذا ومسألة التعويض حيثما يكون ذلك مناسبا .

المادة ٨ :

الإلتزام العام بالتعاون :

تتعاون دول المجرى المائى على أساس المساواة فى السيادة ، والسلامة الاقليمية ، والفائدة المتبادلة من أجل الحصول على أمثل إنتفاع بالمجرى الدولى وتوفير الحماية الكافية له .

المادة ٩ :

التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات :

١ - عملا بالمادة ٨ ، تتبادل دول المجرى المائى بصفة منتظمة ، البيانات والمعلومات المتوافرة عادة عن حالة المجرى المائى ، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجى والمتعلقة بحالة الجو وبالجيولوجيا المائية وذات الطابع الإيكولوجى وكذلك التنبؤات المتعلقة بهذه العوامل .

٢ - إذا طلبت دولة من دول المجرى المائى من دولة أخرى من دول المجرى المائى تقديم بيانات أو معلومات غير متوافرة عادة ، فعلى الدولة الثانية أن تبذل قصارى جهدها للإمتثال للطلب ولكن يجوز لها أن تجعل إمتثالها متوقفا على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات ولمعالجة هذه البيانات

والمعلومات عندما يكون ذلك مناسبا .

٣ - تبذل دول المجرى المائى قصارى جهدها من أجل جمع البيانات والمعلومات ومن أجل معالجتها عندما يكون ذلك مناسبا ، وبطريقة تيسر على دول المجرى المائى الأخرى الإنتفاع بها عند إبلاغها إليها .

المادة ١٠ :

العلاقة بين أنواع الإستخدامات المختلفة :

١ - عند عدم وجود إتفاق أو عرف مخالف لا يتمتع أى إستخدام للمجرى المائى الدولى بأولوية متأصلة على غيره من الإستخدامات .

٢ - فى حالة وجود تعارض بين إستخدامات المجرى المائى الدولى ، يجب حله بالرجوع الى المبادىء والعوامل الواردة فى المواد من ٥ إلى ٧ ، مع إيلاء إهتمام خاص لمقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان .

الباب الثالث

التدابير المزمع إتخاذها

المادة ١١ :

المعلومات المتعلقة بالتدابير المزمع إتخاذها :

تتبادل دول المجرى المائى المعلومات وتتشاور مع بعضها

البـعض بشـأن الآثار المخـتلفـة للتـدابيـر المزمـع إتخـاذهـا على حـالة المجرى المائى الدولى .

المادة ١٢:

- **الإخطار بالتدابير المزمع إتخاذها ذات الآثار السلبية المختلفة :**

قـبل أن تقـوم دولة من دول المجـرى المائـى أو أن تسـمح بتنفـيـد تدابير مزمع إتخـاذهـا يكون لهـا أثر سلبى جسيم على دول أخـرى من دول المجـرى المائـى ، عليـهـا أن توجـه إلى تلك الدول إخطار بذلك فى الوقت المناسب .

ويكون الإخطار مصـحوبا بالبـيـانات والمعلومـات التـقنيـة المتـاحـة من أجل تمكين الدول التى تم أخطارهـا من تقـيـيـم الآثار المحـتـملة للتدابير المزمع إتخاذها .

المادة ١٣ :

فترة الرد على الإخطار :

ما لم يكن هناك إتفاق مـخالف :

أ - يجب على أى دولة من دول المجـرى المائـى وجـهـت إخطاراً بموجب المادة ١٢ أن تتـرك للدول التى تم إخطارهـا فتـرة سـتـة أشـهـر تقوم خلالها بدراسـة وتقييم الآثار المحـتملة للتدابير المزمع إتخـاذهـا وبإبلاغ ما توصلت إليه من نتائج إليها .

ب - يجب مـد هذه الفـتـرة لمدة لا تجـاوز سـتـة أشـهـر بنـاء على

طلب الدولة التى تم إخطارها والتى ينطوى تقـيـيم التـدبيـر المزمع إتخاذه على صعوبة خاصة بالنسبة إليها .

المادة ١٤ :

إلتزامات الدولة التى وجهت الإخطار أثناء فترة الرد :

يجب على الدولة التى وجـهت الإخطار أن تتـعـاون أثناء الفتـرة المشـار إليـهـا فى المادة ١٣ ، مع الدول التى تم إخطارهـا بتـزويدهـا ، عند الطلب ، بما هو متـاح ولازم من البيـانات والمعلومات الضـافيـة لإجراء تقييم صحيح ، ولا يجوز لها أن تنفذ التدابير المزمع إتخاذها أو أن تسمح بتنفيذها بدون موافقة الدول التى تم إخطارها .

المادة ١٥ :

الرد على الإخطار :

١ - على الدول التى تم إخطارها أن تبلغ مـا توصلت إليـه من نتائج إلى الدولة التى وجهت الإخطار فى أقرب وقت ممكن .

٢ - إذا وجـدت دولة تم إخطارهـا أن تنفـيـذ التـدابيـر المزمع إتخاذها لا يتفق مع أحكام المادة ٥ أو المادة ٧ ، فعليها أن تبلغ هذه النتيجة إلى الدولة التى وجهت الإخطار خلال الفترة الواجبة التطبيق وفقا للمادة ١٣ مشفوعة بشرح مدعم بالمستندات يبين الأسباب التى تقوم عليها هذه النتيجة .

المادة ١٦ :

عدم الرد على الإخطار :

١ - إذا لم تتلق الدولة التى وجهت الإخطار خلال الفترة الواجبة التطبيق وفقا للمادة ١٣ ، أى بلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ ، جاز لها مع مراعاة إلتزماتها بموجب المادتين ٥ ،٧، أن تشرع فى تنفيذ التدابير المزمع إتخاذها ، وفقا للإخطار لأى بينات ومعلومات أخرى قدمت إلى الدول التى تم إخطارها .

٢ - كل طلب تعويض من الدولة التى تم إخطارها ولم تقم بالرد يجوز أن يكون محل مقاصة مع النفقات التى تكبدتها الدولة التى وجهت الإخطار بسبب التدبير الذى إتخذه بعد إنقضاء المهلة المحددة للرد ، الذى ما كان ليتخذ لو كنت الدولة التى تم إخطارها قد إعترضت خلال الفترة الواجبة التطبيق وفقا للمادة ١٢ .

المادة ١٧ :

المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها :

١ - إذا حدث بلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ ، تدخل الدولة التى وجهت الإخطار والدولة التى قامت بالابلاغ فى مشاورات ، وعند اللزوم فى مفاوضات بقصد التوصل إلى حل منصف للوضع .

٢ - تجرى المشاورات والمفاوضات على أساس وجوب قيام كل دولة ، بحسن نية ، بإبلاغ قدر معقول من الإعتبار لحقوق الدولة الأخرى ومصالحها المشروعة .

٣ - على الدولة التى وجهت الإخطار أن تمتنع أثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ التدابير المزمع إتخاذها أو السماح بتنفيذها لفترة لا تتجاوز ستة أشهر إذا طلبت إليها ذلك الدولة التى تم إخطارها وقت قيامها بالإبلاغ .

المادة ١٨ :

الإجراءات الواجب إتباعها فى حالة عدم الإخطار :

١ - إذا كان لدى دولة من دول المجرى المائى سبب جدى للإعتقاد بأن دولة أخرى من دول المجرى المائى تزمع إتخاذ تدابير يمكن أن يكون لها أثر سلبى جسيم عليها ، جاز للدولة الأولى أن تطلب من االدولة الثانية تطبيق أحكام المادة ١٢ ، ويرفق بالطلب شرح مدعم بالمستندات يبين أسبابه .

٢ - إذا وجدت الدولة التى تزمع إتخاذ التدابير ، مع ذلك أنها غير ملزمة بتوجيه إخطار بموجب المادة ١٢ ، فعليها أن تعلم الدولة الأخرى بذلك ، مقدمة شرحا مدعما بالمستندات يبين الأسباب التى تقوم عليها هذه النتيجة ، وإذا لم تقنع هذه النتيجة الدولة الأخرى ، تدخل الدولتان فورا بناء على طلب هذه الدولة الأخرى فى مشاوات ومفاوضات على الوجه المبين فى الفقرتين ١و٢ من المادة ١٧ .

٣ - على الدولة التى تزمع إتخاذ التدابير أن تمتنع أثناء المشاوات والمفاوضات عن تنفيذ هذه التدابير أو السماح بتنفيذها الفترة لا تتجاوز ستة أشهر إذا طلبت إليها ذلك الدولة الأخرى وقت

طلبها بدء المشاورات والمفاوضات .

المادة ١٩ : -

التنفيذ العاجل للتدابير المزمع إتخاذها :

١ - إذا كان تنفيذ التدابير المزمع إتخاذها أمرا بالغ الإستعجال من أجل حماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو مصالح أخرى تضارعها أهمية ، جاز للدولة التى تزمع إتخاذ التدابير ، مع مرعاة أحكام المادتين ٥و٧ أن تشرع فوراً فى التنفيذ ، بصرف النظر عن أحكام المادة ١٤ والفقرة ٣ من المادة ١٧ .

٢ - فى حالات كهذه يبلغ لى دول المجرى المائى الأخرى المشار إليها فى المادة ١٢ إعلان رسمى بما للتدابير من صفة الإستعجال ، مشفوعا بالبيانات والمعلومات ذات الصلة .

٣ - تدخل الدولة التى تزمع إتخاذ التدابير ، بناء على طلب أى دولة من الدول المشار إليها فى الفقرة ٢ ، فى مشاورات ومفاوضات معها فورا على الوجه المبين فى الفقرتين ١و٢ من المادة ١٧ .

الباب الرابع

الحماية والحفظ والإدارة

المادة ٢٠ :

حماية النظم الأيكولوجية وحفظها :

تقوم دول المجرى المائى منفدة أو مجتمعه ، بحماية النظم

الإيكولوجية للمجارى المائية الدولية وحفظها .

المادة ٢١

منع التلوث وتخفيضه ومكافحته :

١ - فى هذه المادة يقصد بتلوث المجرى المائى الدولى « أى تغيير ضار فى تركيب مياه المجرى المائى الدولى أو فى نوعيها ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من سلوك بشرى .

٢ - تقوم دول المجرى المائى ، منفردة أو مجتمعه بمنع وتخفيض ومكافحة تلوث المجرى المائى الدولى الذى يمكن أن يسبب ضرا جسيما لدول أخرى من دول المجرى المائى أو لبيئتها ، بما فى ذلك الضرر بصحة البشر أو بسلامتهم ، أو بإستخدام المياه لأى غرض مفيد ، أو بالموارد الحية للمجرى المائى ، وتتخذ دول المجرى المائى خطوات لتنسيق سياساتها فى هذا الشأن .

٣ - تتشاور دول المجرى المائى ، بناء على طلب أى دولة منها بغية إعداد قوائم بالمواد التى ينبغى إدخالها فى مياه المجرى المائى أو الحد من إدخالها أو إستقصاؤه أو مراقبته .

المادة ٢٢ :

إدخال أنواع غريبة أو جديدة :

تتخذ دول المجرى المائى جميع التدابير اللازمة لمنع إدخال أنواع غريبة أو جديدة فى المجرى المائى الدولى يمكن أن تكون لها

آثار ضارة على النظام الإيكولوجي للمجرى المائى مما يلحق ضررا جسيما بدول أخرى من دول الجرى المائى .

المادة ٢٣

حماية البيئة البحرية وحفظها .

تتخذ دول المجرى المائى ، منفردة أو مجتمعة جميع التدابير المتعلقة بالمجرى المائى الدولى واللازمة لحماية البيئة البحرية وحفظها ، بما فيها مصاب الأنهار ، أخذه فى إعتبارها القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما » .

المادة ٢٤ :

الإدارة : –

١ – تدخل دول المجرى المائى ، بناء على طلب أى دولة منها ، فى مشاورات بشأن إدارة المجرى المائى الدولى ، ويجوز أن تشمل هذه المشاوات إنشاء آليه مشتركة للإدارة .

٢ – فى هذه المادة يقصد بـ « الإدارة » بصفة خاصة :

أ – تخطيط التنمية المستدامة للمجرى المائى الدولى والعمل على تنفيذ أية خطط معتمدة : و

ب – القيام بطرائق أخرى ، بتعزيز الإنتفاع بالمجرى المائى الدولى وحمايته والتحكم فيه بطريقة رشيدة وعلى الوجه ، الأمثل .

المادة ٢٥ :

الضبط : -

١ - تتعاون دول المجرى المائى ، حيثما يكون ذلك مناسبا ، للإستجابة للحاجات أو للفرص المتاحة لضبط تدفق مياه المجرى المائى الدولى .

٢ - تشترك دول المجرى المائى على أساس منصف فى تشييد وصيانة الأشغال الهندسية للضبط التى قد تكون إتفقت على الإضطلاع بها ، أو فى تحمل تكاليف هذه الأشغال الهندسية، ما لم يتم الإتفاق على غير ذلك .

٣ - فى هذه المادة ، يقصد بالضبط « إستخدام الأشغال الهندسية المائية أو أى إجراء مستمر آخر لتعديل أو تنويع تدفق مياه المجرى المائى الدولى أو للتحكم فيه بطريقة أخرى .

المادة ٢٦ : -

الإنشاءات : -

١ - تبذل دول المجرى المائى ،كل منها فى إقليمها قصارى جهدها لصيانه وحماية الإنشاءات والمرافق والأشغال الأخرى المتصلة بالمجرى المائى الدولى .

٢ - تدخل دول المجرى المائى ، بناء على طلب أى دولة منها لديها سبب جدى للإعتقاد بإحتمال تعرضها لآثار سلبية جسيمة فى

مشاورات بشأن ما يلى :

أ – تشغيل أو صيانة الإنشاءات ، أو المرافق ، أو الأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بالمجرى المائى الدولى ، بطريقة مأمونة : أو

ب – حماية الإنشاءات ، أو المرافق ، أو الأشغال الهندسية الأخرى من الأفعال المرتكبة عمدا أو بإهمال أو من قوى الطبيعة .

الباب الخامس

الأحوال الضارة وحالات الطوارىء

المادة ٢٧ :

الوقاية من الأحوال الضارة والتخفيف من آثارها : –

« تتخذ دول المجرى المائى ، منفردة أو مجتمعه ، جميع التدابير المناسبة للوقاية من الأحوال التى قد تضر بدول أخرى من دول المجرى المائى ، أو للتخفيف منها ، سواء كانت نتجة عن أسباب طبيعية أو عن سلوك بشرى ، مثل الفيضانات أو الجليد ، الأمراض المنقولة بالماء أو ترسب الطمى ، أو التحات ، أو تسرب المياه المالحة ، أو الجفاف ، أو التصحر .

المادة ٢٨ : –

حالات الطوارىء : –

١ – فى هذه المادة يقصد بـ « الطوارىء » الحالة التى تسبب ضررا جسيما لدول المجرى المائى أو لدول أخرى ، أو نطوى على

تهديد وشيك بتسبيب هذا الضر ، وتنتج فجأة من أسباب طبيعية ، مثل الفيضانات أو أنهيار الجليد أو إنهيار التربة أو الزلازل ، أو من سلوك بشرى ، مثل الحوادث الصناعية .

٢ - تقوم دولة المجرى المائى ، دون إيطاء وبأسرع الوسائل المتاحة ، بإخطار الدول الأخرى لتى يحتمل أن تتأثر والمنظمات الدولية المختصة بكل حالة طوارىء تنشأ داخل إقليمها .

٣ - على دولة المجرى المائى التى تنشأ حالة صوارىء داخل إقليمها أن تتخذ فورا جميع التدابير العملية التى تقتضيها الظروف ، وبالتعاون مع الدول التى يحتمل أن تتأثر ، ومع المنظمات الدولية المختصة عندما يكون ذلك مناسبا ، لمنع الآثار الضارة لحالة الطوارىء وتخفيفها والقضاء عليها .

٤ - تضع دول المجرى المائى مجتمعة خطط طوارىء عند الإقتضاء لمواجهة حالات الطوارىء بالتعاون ، عندما يكون ذلك مناسبا ، مع الدول الأخرى التى يحتمل أن تتأثر ومع المنظمات الدولية المختصة .

الباب السادس

أحكـــــام متنوعة

المادة ٢٩ :

المجارى المائية الدولية والإنشاءات فى زمن النزاع المسلح : -

« تتمتع المجارى المائية الدولية ، والإنشاءات والمرافق والأشغال

الهندسية الأخرى المتصلة بها بالحماية التى تمنحها مبادىء القانون الدولى وقواعده الواجب تطبيقها فى النزاع المسلح الدولى والداخلى ولا يجوز إستخدامها بصورة تنطوى على إنتهاك لهذه المبادىء والقواعد .

المادة ٣٠ :

الإجراءات غير المباشرة : –

« فى الحالات التى توجد فيها عقبات جدية تعرض الإتصالات المباشرة بين دول المجرى المائى ، تنفذ الدول المعنية إلتزاماتها بالتعاون المنصوص عليه فى هذه المواد ، بما فى ذلك تبادل البيانات والمعلومات والإخطار ، والإبلاغ ، والمشاورات ، والمفاوضات ، عن طريق أى إجراء غير مباشر يحظى بقبولها .

المادة ٣١ : –

البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو الأمن القوميين : –

« ليس فى هذه المواد ما يلزم دولة من دول المجرى المائى بتقديم بيانات أو معلومات حيوية لدفاعها أو أمنها القوميين ومع ذلك يجب على تلك الدولة أن تتعاون بحسن نية مع دول المجرى المائى الأخرى بقصد تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومت التى تسمح الظروف بتقديمها .

المادة ٣٢ :

عدم التمييز : -

« ما لم تكن دول المجرى المائى المعنية قد إتفقت على طريقة أخرى من أجل حماية مصالح الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين المصابين بضرر جسيم عابر الحدود أو المهددين تهديدا شديداً بإصابة بهذا الضرر نتيجة لأنشطة تتصل بالمجرى المائى الدولى ، لا يجوز لدولة المجرى المائى أن تجرى أى تمييز ، على أساس الجنسية أو الإقامة أو المكان الذى وقع فيه الضرر ، عند منح هؤلاء الأشخاص ، وفقا لنظامها القانونى ، حق اللجوء إلى الإجراءات القضائية أو غيرها من الإجراءات أو حق المطالبة بالتعويض أو غيره من أشكال الإنصاف فيما يتعلق بالضرر الجسيم الناجم عن هذه الأنشطة المنفذة فى نطاق ولايتها .

المادة ٣٣ : -

تسوية المنازعات : -

« فى حالة عدم وجود إتفاق واجب التطبيق بين دول المجرى المائى المعنية ، يجب تسوية أى نزاع متعلق بالمجرى المائى حول مسألة واقعية أو حول تفسير هذه المواد أو تطبيقها وفقا للأحكام التالية :

أ - إذا نشأ نزاع كهذا ، يجب على الدول المعنية أن تدخل على وجه السرعة فى مشاورات ومفاوضات بقصد التوصل إلى حلول منصفة للنزاع ، مستخدمة ، على النحو الملائم ، أية مؤسسات

مشتركة للمجرى المائى ، يمكن أن تكون قد قامت بإنشائها .

ب - إذا لم تتوصل الدول المعنية إلى تسوية للمنازعات عن طريق المشاورات والمفاوضات ، فى أى وقت بعد ستة أشهر من تاريخ طلب إجراء المشاورات والمفاوضات ، يجب عليها أن تلجأ ، بناء على طلب أى دولة منها ، إلى جهة محايدة لتقصى الحقائق، أو إلى الوساطة أو التوفيق إذا وافقت الدول المعنية على ذلك .

١ - ما لم يكن هناك إتفاق مخالف ، تنشأ لجنة لتقصى الحقائق ، تتكون من عضو واحد تعينه كل دولة من الدول المعنية بالإضافة إلى عضو لا يحمل جنسية أى دولة من الدول المعنية ويقوم بإختياره الأعضاء المعنيون ويضطلع بمهمة الرئيس .

٢ - إذا لم يتمكن الأعضاء الذين عينتهم الدول من الإتفاق على رئيس خلال أربعة أشهر من تاريخ طلب إنشاء اللجنة ، يجوز لأى دولة معنية أن تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة تعيين الرئيس ، وإذا لم تقم إحدى الدول بتعيين عضو خلال أربعة أشهر من تاريخ الطلب الأولى طبقا للفقرة (ب) يجوز لأى دولة معنية أخرى أن تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة تعيين شخص لا يحمل جنسية أى دولة من الدولة المعنية ، ويعتبر هذا الشخص بمثابة لجنة مكونة من عضو واحد .

٣ - تتولى اللجنة تحديد أساليب عملها .

٤ - تلتزم الدول المعنية بتزويد اللجنة بما قدم تطلبه من

ـعلومات ، وبالسماح للجنة ، بناء على طلبها ، بدخول أراضيها وبمعاينة أية مرافق أو مصانع أو تجهيزات أو إنشاءات أو معالم طبيعية ذات صلة بالغرض من التحقيق الذى تجريه .

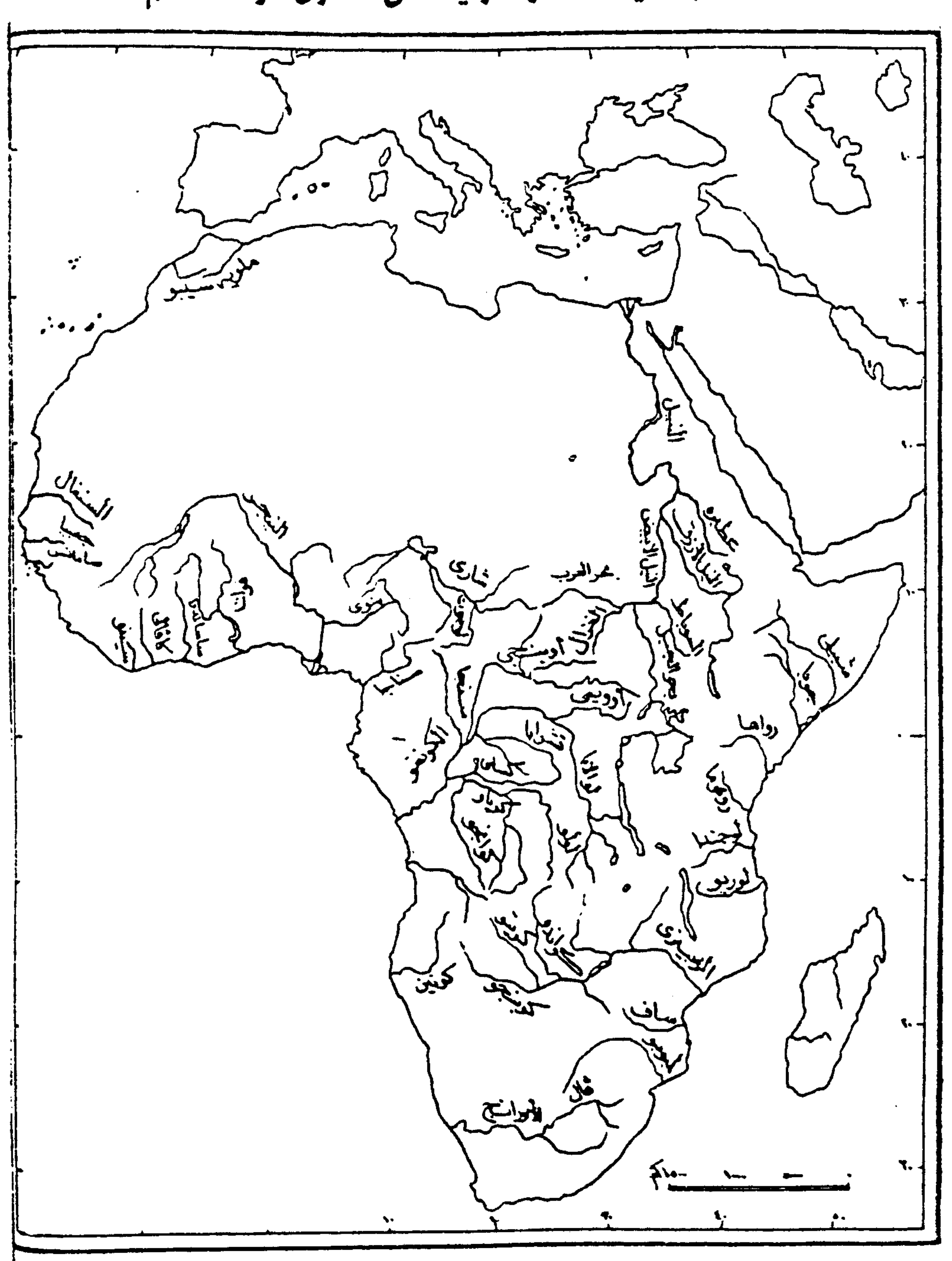
٥ – تعتمد اللجنة تقريرها بأغلبية الأصوات إلا إذا كانت لجنة مكونة من عضو واحد ، وتقديم تقريرها إلى الدول المعنية مبينة فيه النتائج التى توصلت اليها والأسباب التى أستندت إليها وما تراه ملائما من التوصيات .

٦ – تتحمل الدول المعنية نفقات اللجنة بالتساوى فيما بينها .

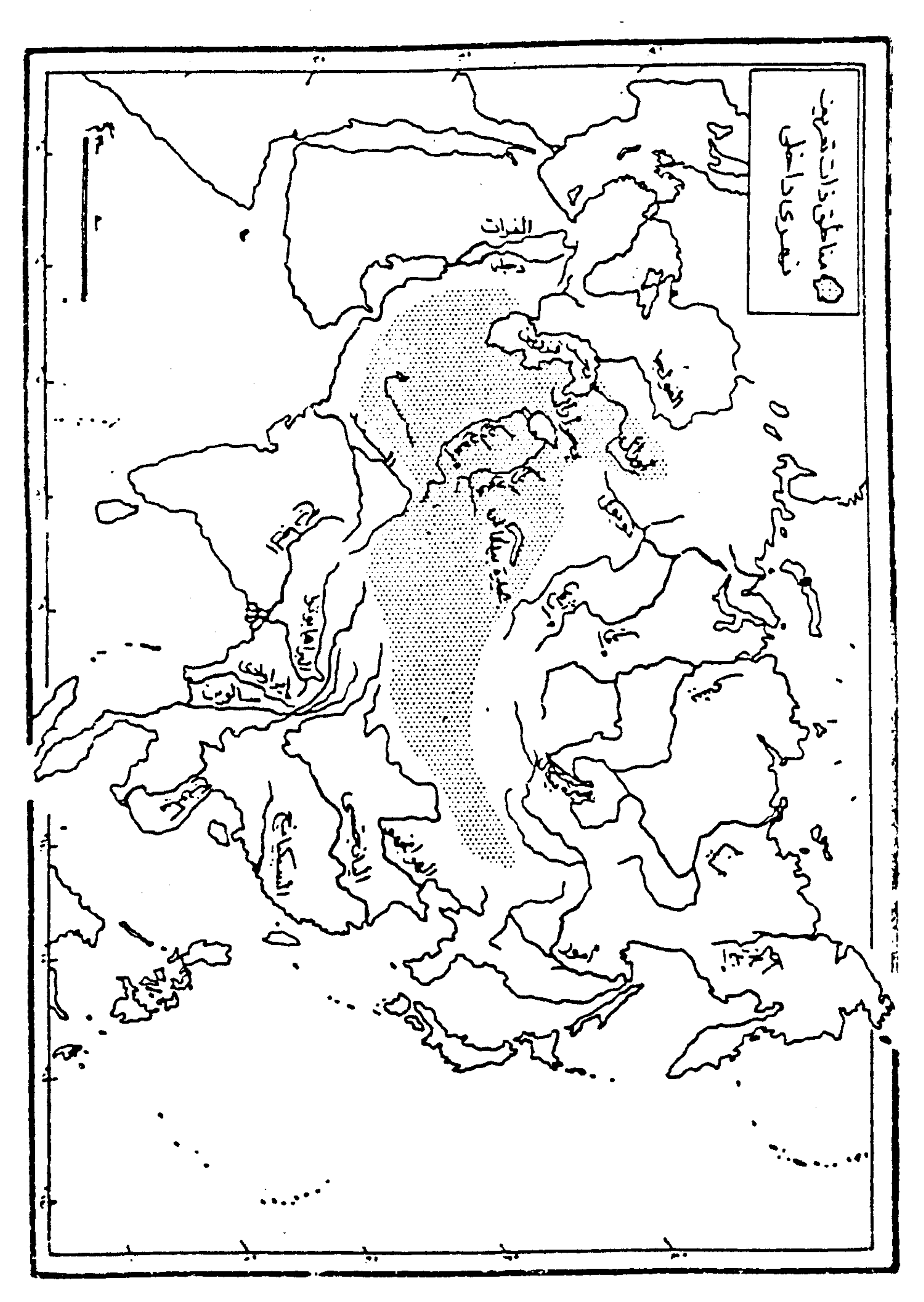
ج – إذا لم تتمكن الدول المعنية من تسوية النزاع بعد إنقضاء إثنى عشر شهرا من تقديم الطلب الأولى لتقصى الحقائق أو الوساطة أو التوفيق ، أو فى حالة إنشاء لجنة لتقصى الحقائق أو الوساطة أو التوفيق ، بعد إنقضاء ستة أشهر من تاريخ إستلام تقرير من اللجنة ، أيهما أبعد ، يجوز لها بالإتفاق أن تعرض النزاع على التحكيم أو على التسوية القضائية .

الملحق الثانى

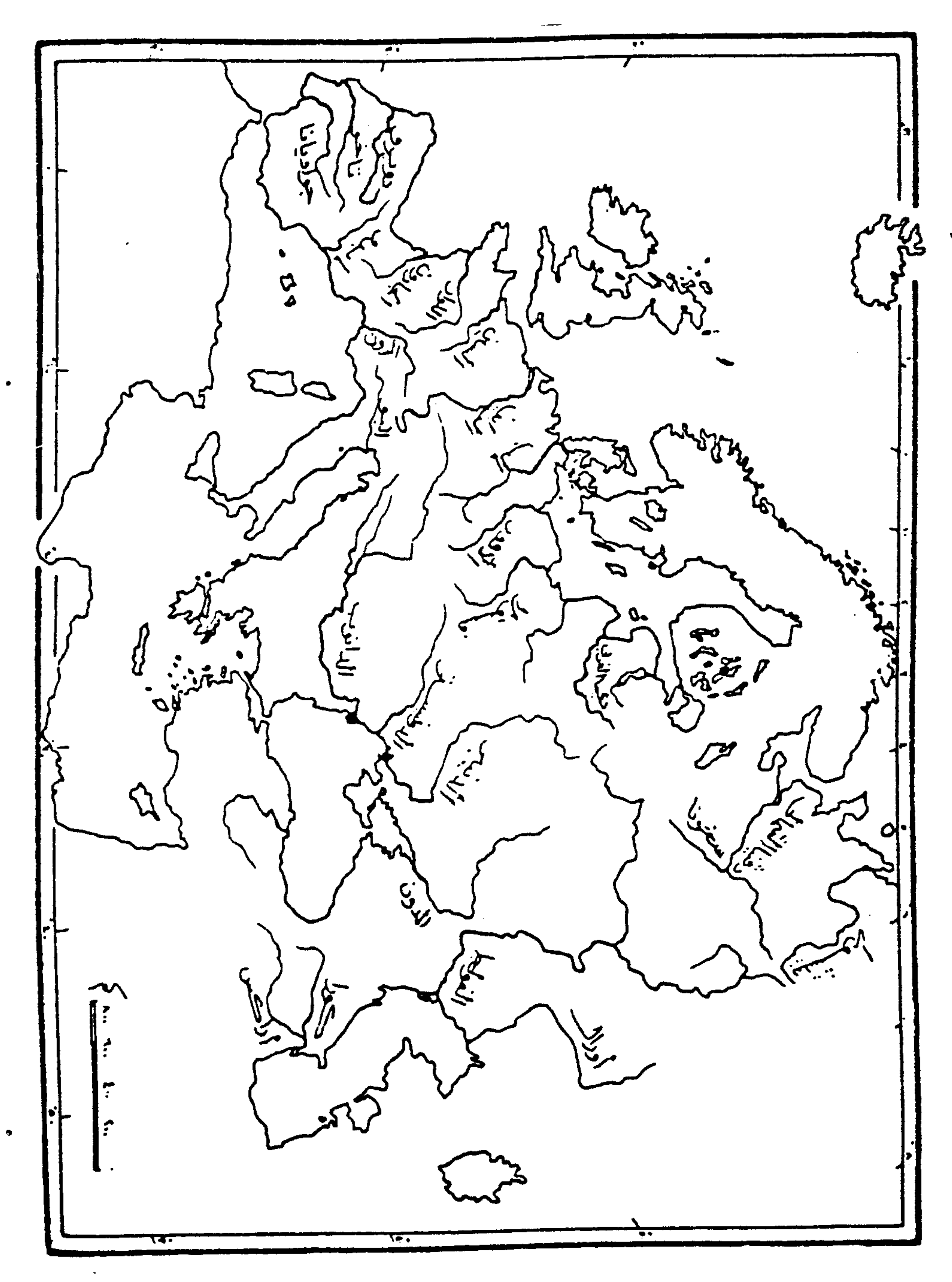
الخرائط التوضحية للأنهار الدولية على مستوى قارات العالم



خريطة رقم (١) أنهار قارة أفريقيا



خريطة رقم (٢) أنهار قارة آسيا



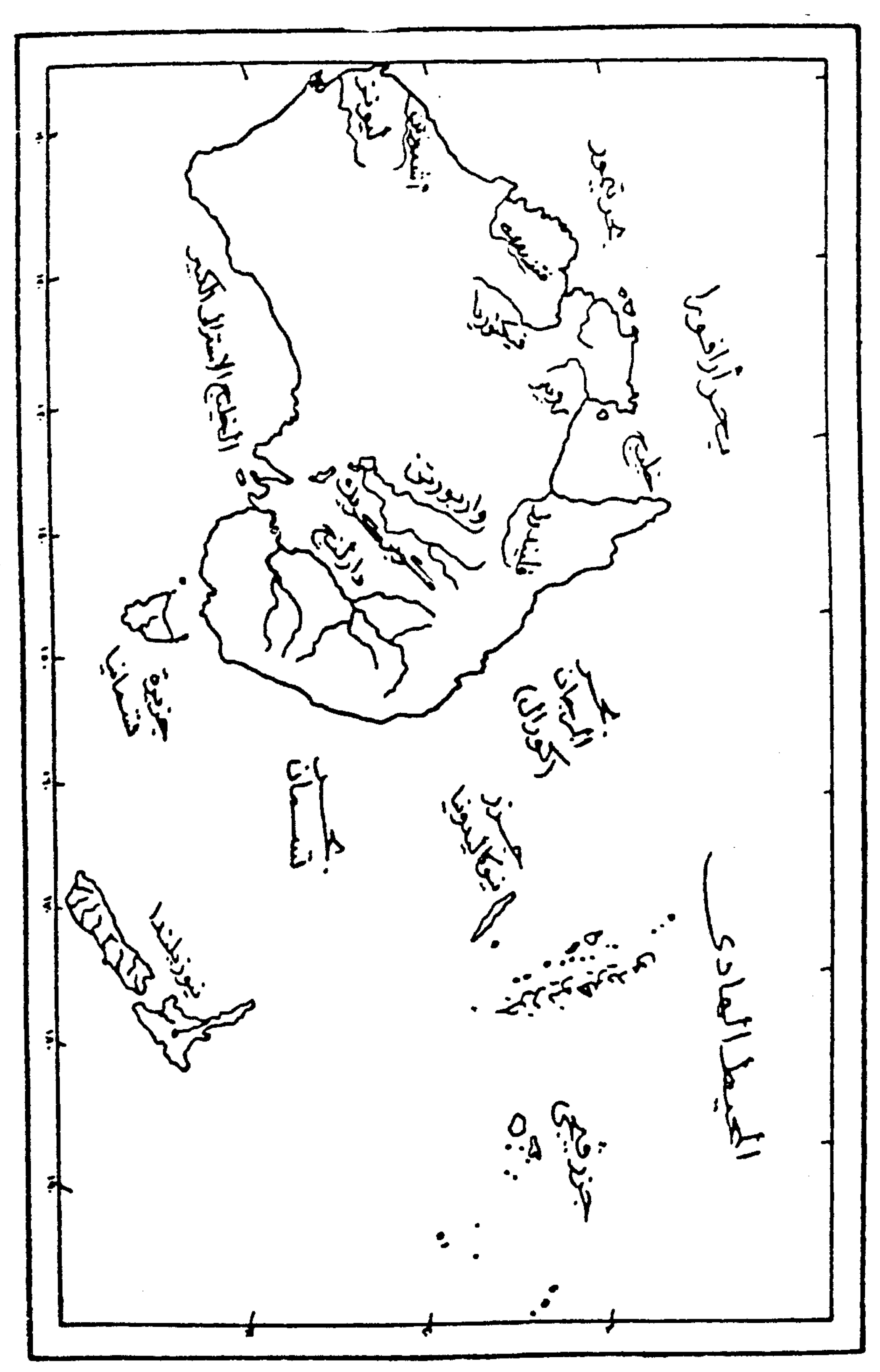
خريطة رقم (٣) أنهار قارة أوربا



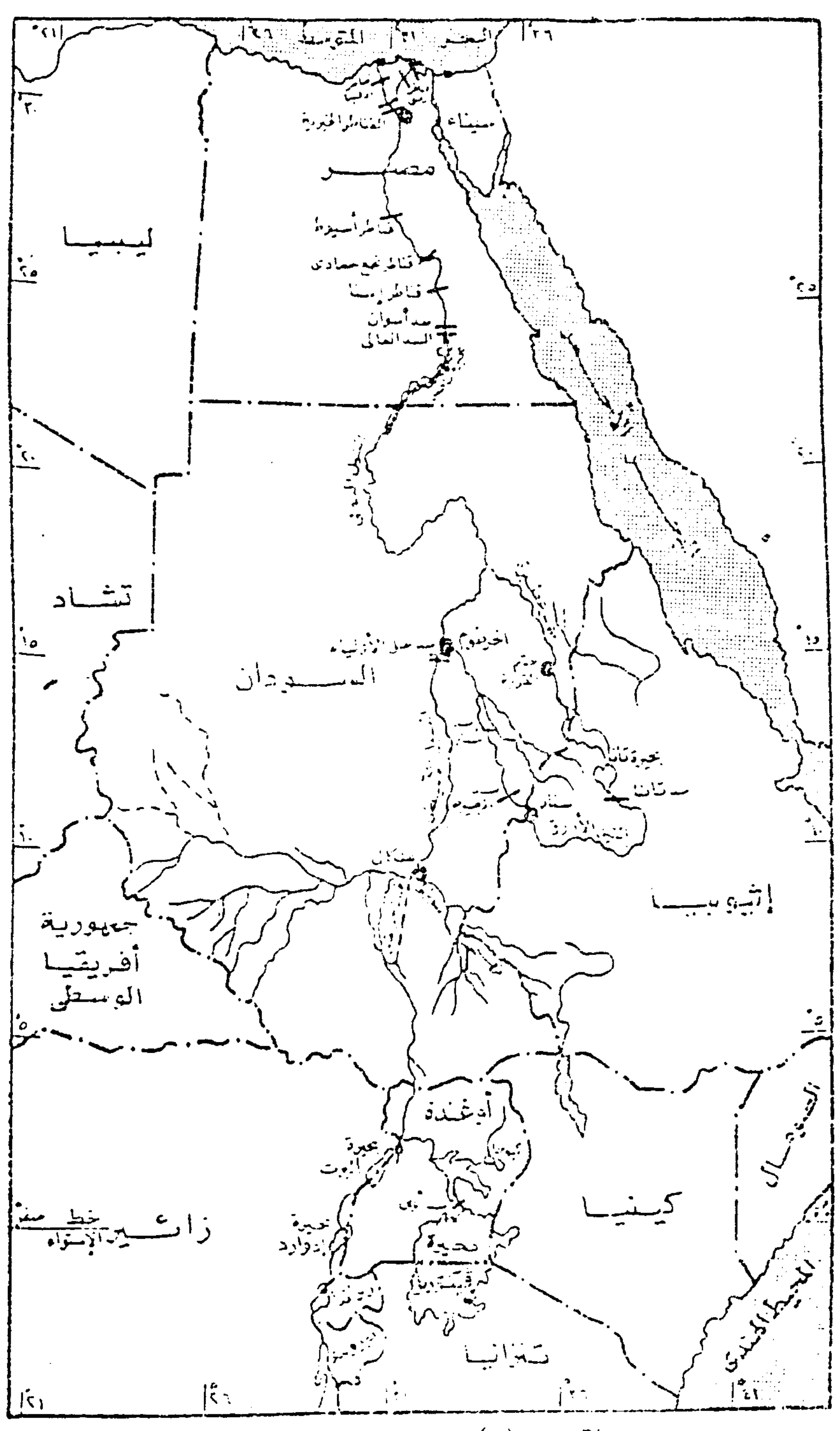
خريطة رقم (٤) أنهار أمريكا الأنجلوسكسونية



خريطة رقم (٥) أنهار أمريكا اللاتينية



خريطة رقم (٦) أنهار قارة استراليا



خريطة رقم (٧) مجري نهر النيل

قائمة المراجع

اولا : المراجع باللغة العربية :-

١ - الكتب والمقاولات :

د . ابراهيم محمد العنانى :

- القانون الدولى العام ، دار الفكر العربى ، القاهرة . ١٩٨٤ م .
- التنظيم الدولى ، بدون ناشر ، القاهرة ، ١٩٧٥ م .

د .الشافعى محمد بشير :

- القانون الدولى العام ، دار الفكر الجامعى ، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٩ م .
- قانون العلاقات الدولية ، القاهرة ، دار الكتاب الجامعى ، ١٩٨٢ م .

د .أحمد فخرى خطاب :

- مشكلة الحشائش المائية لشبكة الرى والصرف ، مجلة علوم المياه ، العدد الثانى ، مركز البحوث المائية ، يناير ١٩٨٧ م .

د .أحمد موسى :

- على هامش مركز مصرفى مسألة مياه النيل ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد ١٤ ، ١٩٥٨ م .

جمال الدين السيد على صالح :

- مشكلة تلوث مياه نهر النيل فى الصحافة المصرية رسالة ، بدون ناشر ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٣ م .

د . حامد سلطان :

- القانون الدولى العام فى وقت السلم ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٢ م .

- الأنهار الدولية فى الوطن العربى ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، العدد ٢٢ ، ١٩٦٦ م .

د. رشدى سعيد :

- نهـر النيل - نشأته وإستخدام مياهه فى الماضى والمستقبل ، القاهرة ، دار الهلال ، ١٩٩٣ م .

د . سمير محمد فاضل :

- المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن إستخدام الطاقة النووية وقت السلم ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٦ م .

د . سمير عبد الخالق :

- البعد الأخلاقى لقانون العلاقات الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، بدون ناشر ، ١٩٨٨ م .

سعد مسعد شحاته :

- أثر تلوث نهر النيل على البيئة والتنمية فى مصر ، رسالة ، جامعة عين شمس ، بدون ناشر ، ١٩٩١ م .

د . صلاح الدين عامر :

- مقدمة لدراسة القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ م .

- القانون الدولى الجديد للبحار ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ م .

د . صالح عطية سليمان :

- أحكام القانون الدولى فى تأمين البيئة البحرية ضد التلوث ، رسالة ، جامعة الأسكندرية ، بدون ناشر ، ١٩٨٦ م .

د . عائشة راتب :

- القانون الدولى العام ، بالاشتراك مع د.حامد سلطان و د . صلاح الدين عامر ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧م .

د . عبد العزيز سرحان :

- القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١ م .

د . على ابراهيم :

- النزاع العراقى - الإيرانى وعلاقته بصراع الشرق الأوسط ، بدون ناشر ، القاهرة ١٩٨٨ م .

د . على صادق أبو هيف :

- القانون الدولى العام ، الطبعة الثالثة عشرة ، منشأة العارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٠ م .

د. عبد الهادى محمد العشرى :

- التلوث البحرى العربى - الواقع وتحديات المستقبل ، بدون ناشر ، القاهرة ، ١٩٩٥ م .

- الإختصاص فى حماية البيئة البحرية ضد التلوث ، رسالة دكتوراه ، جامعة الزقازيق ؛ بدون ناشر ، القاهرة ، ١٩٩٥ م .

د . محمد سعيد الدقاق :

- القانون الدولى العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٨ م .

د . محمد توفيق القاضى :

- استغلال الآنهار الدولية فى غير شئون الملاحة ومشكلة نهر الآردن ، القاهرة ، دار الكتب العلمية ، ١٩٦٩ م .

د . محمد سامى عبد الحميد :

- أصول القانون الدولى العام ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، الأسكندرية ، ١٩٨٧ م .

- القاعدة الدولية ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٧٢ م .

مجدى صبحى :

- مشكلة المياه فى المنطقة والمفاوضات متعددة الأطراف ، مركز الدراسات الإستراتيجية والسياسية بالأهرام ، ١٩٩٢م .

د . محمد ابراهيم حسن :

البيئة والتلوث ، مركز الاسكندرية للكتاب ، ١٩٩٥ م .

د . محمد خميس الزوكة :

- جغرافية المياه ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٥ م .

د . مصطفى كمال طلبة :

- إنقاذ كوكبنا (التحديات .. والآمال وحالة البيئة فى العالم ١٩٧٠ - ١٩٩٢ م) ، الناشر مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٢ م .

د . مصطفى عبد الرحمن :

- قانون إستخدام الآنهار الدولية فى الشئون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١ م .

د . منصور العادلى :

- موارد المياه فى الشرق الأوسط صراع أم تعاون ، رسالة ، جامعة الزقازيق ، بدون ناشر ، ١٩٩٥ م .

د . محمد طلعت الغنيمى :

- الأحكام العامة فى قانون الأمم ، - قانون السلام ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٠ م .

د . محمود السعداوى وآخرين :

- دراسة تجريبية لوضع خطة لمكافحة البلهارسيا ، المجلة المصرية لطب المجتمع ، العدد ١٣ ، مارس ١٩٩٥ م .

د . مفيد محمود شهاب :

- القانون الدولى العام ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ م .

- المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ م .
- نهر النيل ، د . مفيد شهاب وآخرين ، دار المستقبل العربى ، ١٩٨٥ م .

د . فـؤاد جـابر :

- الأسلحة النووية الإسرائيلية ، ترجمة زهدى جاب الله ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت ، ١٩٩٢ م .

د . نبيل أحمد حلمى :

- التوفيق ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧ م .
- الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث ، بدون ناشر ، القاهرة ، ١٩٨٨ م .

د . هيثم الكيلانى :

- المياه العربية والصراع الإقليمى ، مركز الدراسات السياسية والاستيراتيجية بالأهرام ، رقم ١٣ ، سبتمبر ١٩٩٣ م .

ياسـر هاشـم :

الأبعاد السياسية والإقتصادية والقانونية لأزمة المياه فى الشرق الأوسط ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١٠٤ ، أبريل ١٩٩٤ م .

يوسـف أبو نجـم :

- نهر النيل والأمن القومى المصرى ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ٧٩ ، يناير ١٩٨٨٥ م .

٢ - الوثائــــــق :

- حولية لجنة القانون الدولى ١٩٨٨ م ، حماية البيئة والتلوث البيئى ، الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، المجلد الثانى ، الجزء الأول ، نيويورك ، ١٩٩١ م .

- حولية لجنة القانون الدولى ١٩٨٥م ، تقرير أولى عن قانون إستخدام المجارى المائية فى الأغراض غير الملاحية ، إعداد ستيفن مكافرى ، المجلد الثانى ، الجزء الأول ، نيويورك ، ١٩٨٧ م .

- حولية لجنة القانون الدولى ، قانون إستخدام المجارى المائية الدولية فى غير الأغراض الملاحية ، المجلد الثانى ، الجزء الثانى ، نيويورك ، ١٩٩٤ م .

- جامعة الدول العربية ، الإدارة العامة للشئون القانونية ، القواعد القانونية للأنهار الدولية ونهر الفرات ، دراسة مقدمة من بدر الكسم الى الدورة العادية الـ ٩٩ لمجلس الجامعة ، القاهرة ، أبريل ١٩٩٣ م .

القانونية للأنهار الدولية ونهر الفرات ، دراسة مقدمة من بدر الكسم الى الدورة العادية الـ ٩٩ لمجلس الجامعة ، القاهرة ، أبريل ١٩٩٣ م .

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية .

- ***Books & Articles*** :-

- Bouchej " L . Y " The fixing of Boundaries in International Boundaries Rivers , I . C . L . Q , Vol 12 , 1963 .
- Cano " G . H . " , Argentia , Brazil and the de la plata River Basin : Asummary revieu of their legal relationship , Natural Resources Journal , Abluquergue (N . M .) , Vol 16 , 1976 .
- Charles de Visscher , le Deni de Justice en Droit International , Recueil de Cours Acdemie de Droit International , 1935, Tome , 52 , II .
- Coldie (F.) , International principles of Responsability for pollution , 202 , C.J.T.L. 1970 .
- Griffin , William , L ., The uses of International drainage basins in customary , International Law , A . J . I . L ., 1956 .
- Glommers (Z) , Pollution of International water Cours , Oceana , New-York , 1980 .
- J . C . Lammers , Pollution of International

Water Cours (Martinus Mghoff , the Hague) . 1984 .

- Knneth . B Hoffman , State Responsibility of International Law and transboundary Pollution Injuries , International and Comparative Law quarterly , Vol , 25 , Part,. 3 , 1976 .

- Lecaros" M " , International Rivers : The Lauca case ; the Indian Journal of International Law, New Delihi , Vol.3, 1963 .

- Oppendhiem "L" , International Law, A . Treatse , 1 , th ed , H . Lauterpacht , ed,(London , Longmans , Green , 1952) , Vol.II , Disputes , War and Neutrality .

- Robert , A . Shin " The International Polities of Marine Pollution .Control , Pceana , New-York , 1974 .

- Reuteur Paul , Principes de Droit International Public , R . C . A . D . I , 1961 , 2 , tome , 103 .

- Sheng (YU) , les Feuvrs et Lacs International - UX, en , Droit International . Parsi , Pedone , 1996 , tomue 2 .

- Sorensen Max , Principes de droit International Public , R . C . A . D. I ., 1960 / 3 , tome , 103 .

-Winiarski " Bohdam " , Prinicipes Generaux du Droit Fluvial International , R . C . A . D . I , 1933 , III .

- White "A " G . F . " , A century of change in

world water management , paper presented at : Proceedings of the centennial Symposium Earth , 88 washing D . C . national Geographic Society , 1988 .

- Documents : - **الوثائق : -**

- F . A . O ., Fishery Statiscs , Vol , 69 , 1989 , Roma , 1991 .

- *ABREVIATIONS* - : ثالثا : أهم الإختصارات : -

- A.F.D.I . : Annuaire francaise de droit international .
- A,J.I.L : American Journal of international law .

I . C . L . Q . : International and Comparitive law qurterly .

R.C.A.D.I . : Recuil des cours de l'acadexmie de droit international de la Haye .

C.P . J.I . Cour permanent de justice internationale.

الفهـــرس

الموضـــــوع	صفحة

الموضـــــوع	صفحة

الموضـــــوع	صفحة

الموضــــوع	صفحة

تم بحمد الله وتوفيقه

رقم الإيداع
١٤٢٨١/١٩٩٦